موسوعة شروح السنة النبوية (١١)

فضل المنعم في شرح صحيح مسلم

تأليف

القاضي شمس الدين الهروي

أبي عبد الله محمد بن عطاء الله بن محمد الهروي الحنفي ثم الشافعي

المولود بهراة سنة ٧٦٧ هـ والمتوفى بالقدس سنة ٨٢٩ هـ

رحمه الله تعالى

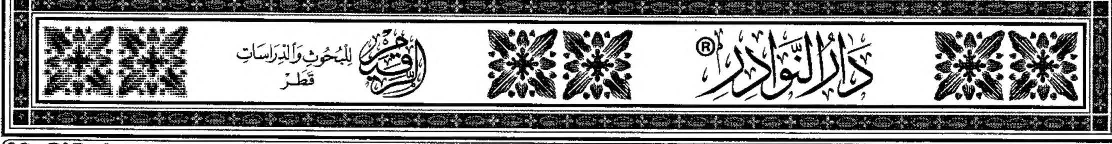
تحقيق ودراسة

نخبة من المحققين

بإشراف

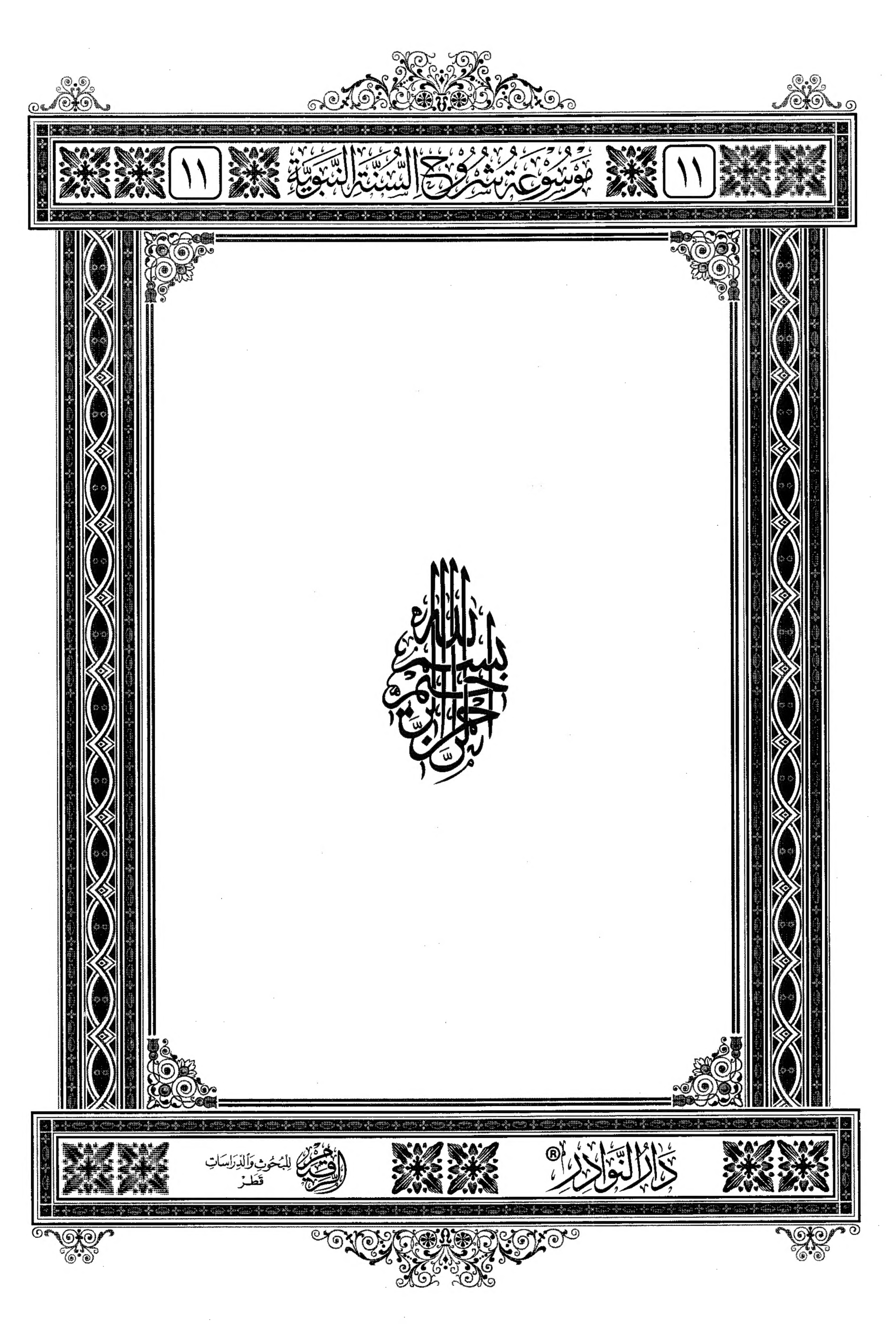
نور الدين طالب

المجلد الثاني








موسوعة شروح السنة النبوية
١١
١١
بسم الله الرحمن الرحيم
دار النوادر
أروقة للبحوث والدراسات
قطر



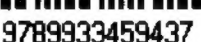
موسوعة شروح السنة النبوية
١١
١١
فضل المنعم
في شرح
صحيح مسلم
(٢)
دار النوادر
للبحوث والدراسات
قطر








الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧ - ٣ - ٤٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933459437

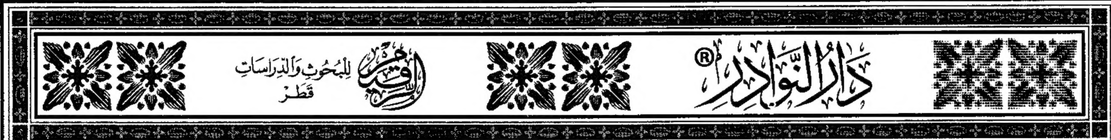


للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

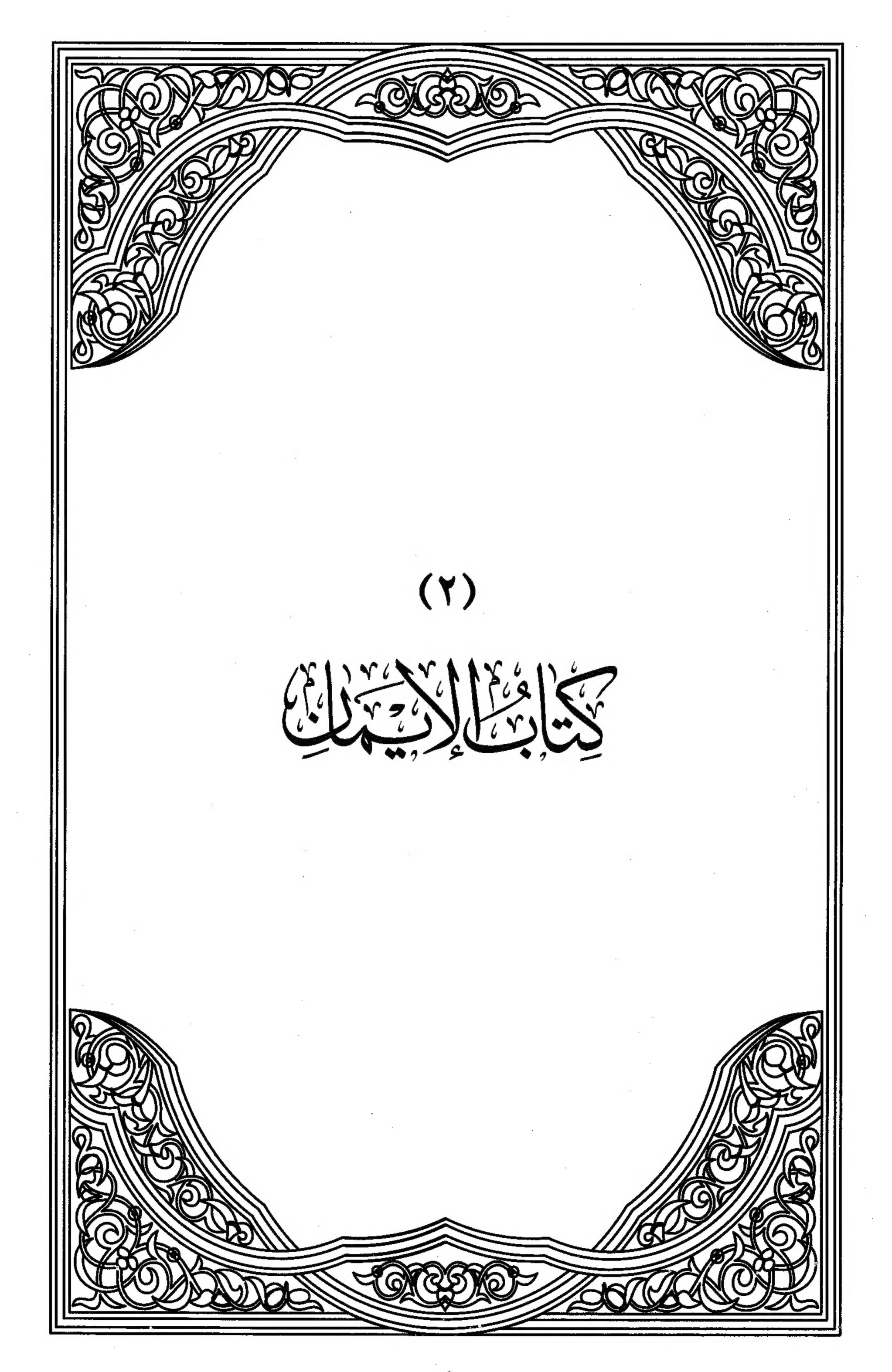
دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م. ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش. م. م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ. م. م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com


أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

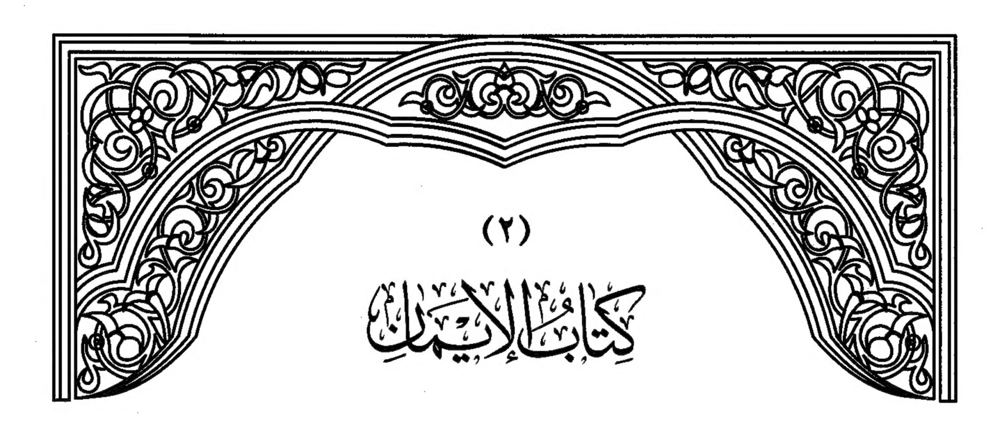




(٢)

كتاب الإيمان



[١ ـ باب
مَعْرِفَةِ الإيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالْقَدَرِ وَعَلاَمَةِ السَّاعَةِ]

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلاَّ بِاللهِ ـ جَلَّ جَلاَلُهُ ـ.

١٠٢ ـ (٨/ ١) ـ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عبدالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلاَمَ

إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ـ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ـ، وَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي

الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

١٠٣ ـ (٨/ ٢) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

١٠٤ ـ (٨/ ٣) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: لَقِينَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ؛ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً.

١٠٥ ـ (٨/ ٤) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

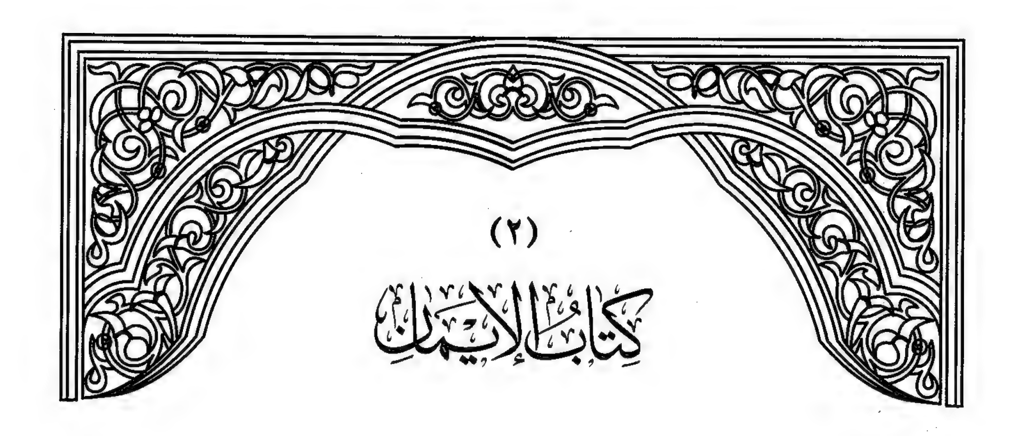
١٠٦ ـ (٩/ ٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِـي حَيَّانَ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِـهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ تَلاَ ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾[لقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

١٠٧ - (٩/ ٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

١٠٨ - (١٠/ ٧) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «لاَ تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ

بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[لقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

* * *



(٢)

كتاب الإيمان

صدَّر مالكٌ ـ رحمه الله ـ كتابه بمواقيت الصلاة، والبخاري ببدء الوحي، وأبو داود بالاستنجاء، والترمذي بعدم قبول الصلاة إلا بالطهور، والنسائي بكيفية الوضوء، وابن ماجه باتباع السنة، ولا شك أن نظر البخاري، ومسلم، وابن ماجه أقربُ مناسبةً لعلم الحديث من نظرِ الأربعة؛ لأنهم رتبــوا كتبهم على ترتيب فروع الفقه، وجعلوا ما يتعلق بأصول الاعتقاد وغيره تابعاً ولاحقاً.

إن علم الحديث باحثٌ عن أقوال سيدنا [محمد] ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأفعاله وأحواله، وبيانُ أصولِ الشرائع أولاً أولى من بيان غيره، ولذلك بدأ البخاري في كتابه بما يدل على أن كتابه موضوع في بيان كلام سيد المرسلين الممتاز عن العالمين بنزول الوحي عليه بهذه الصفة، ثم ذكر (كتاب الإيمان)، ثم غيره إلى الآخر.

وابن ماجه صدَّر بيان اتباع السنة؛ ليعلم أولاً وجوب الاتباع، وحرمة ترك الأخذ والابتداع، وصار ذلك مقدمة المعرفة للناظر في كتابه، ومحرِّضاً على الاشتغال به.

ومسلم ـ رحمه الله ـ لمَّا رأى أن المقصود الكُلِّي من بعثة النبي ﷺ بيانُ الشرائع، وأساس الكُلِّ هو الإيمان، وأن معرفة حال الرسول ﷺ من جملة ما يؤمن به، وأن بيان اتباع السنة والنهي عن الكذب عليه جارٍ مجرى المقدمة للشروع، أورد ذلك في مقدمة كتابه، وبدأ عند الشروع في المقصود بالإيمان، وجعل بدء الوحي من جملة أبوابه، فترتيبه أحسنُ من تدبير الكل، فتدبر.

* * *



باب
بيان الإيمان والإسلام والإحسان

صدّر (كتاب الإيمان) بحديث سؤال جبريل؛ لأنه يشتمل على بيان الإيمان، وما في معناه من الإسلام، وبيان الإيقان فيها الذي هو غاية البعثة، ونهاية المطلوب.

ولما كان المقصود ما يستعمل في لسان الشرع، لا ما يفهم من اللغة، وذلك لا يعلم إلا من جهة الشارع، وتحتاج المعرفة إلى السؤال عنه، وسؤال جبريل الذي هو الواسطة بينه وبين الله تعالى، والمنزل بالوحي عليه أقوى من سؤال غيره؛ لأنه يعرف ما يحتاج القوم إلى معرفته، وما يجب عليهم من الكفِّ عن طلبه، والخوضِ فيه، وهم لا يعرفون ذلك لمعرفته = صدَّرَ الكتاب بحديث سؤاله.

وهذا الحديث يشتمل على جميع أركان الشريعة إجمالاً، فهو بمنزلة فاتحة الكتاب في القرآن، فيجب تقديمُه على الكل؛ إذ الجميع تفصيل ما أجمل فيه، وبيان ما اندرج تحته.

وقد صنف الفضلاء في تحقيقه وبيانِ لطائفه رسائل وكتباً، وسلكوا فيها طرائق وسبلاً، ونحن نورد ـ هاهنا ـ زبدة أبحاثهم، وخلاصة أقوالهم، وما رزقنا الله تعالى بفضله وكرمه من الكلام،

وبيان تقريب المَرام.

فنقول: المخرج في الكتاب في هذا الباب حديثان:

الأول: حديث عمر بن الخطاب، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

وقد أخرجه أبو داود، وابن ماجه في (السنة)، والترمذي، والنسائي في: (الإيمان).

والثاني: حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ تَلاَ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

وقد أخرجه البخاري في (الإيمان)، وغيره، وأبو داود، وابن ماجه في (السنة)، والترمذي في: (الإيمان)، و(العلم).

وأخرج أبو داود عن أبي ذرٍّ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ

ظَهْرَيْ أَصْحَابِـهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ـ قَالَ: ـ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرْفِ السِّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِـيُّ ﷺ.

ثم ذكر نحو حديث عمر بن الخطاب، وأخرج النسائي نحوه.

ولمَّا أخرج الترمذي حديث عمر، قال: وفي الباب: عن طلحة، وأنس بن مالك، وأبي هريرة.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مرَّ.

وأما حديث طلحة، فعن أبي عامر، قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ، يَحْسَبُهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، ثُمَّ وَضَعَ جِبْرِيلُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَي النَّبِـيِّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلاَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَتَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِـيِّينَ، وَالْمَوْتِ، وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ:

مَا الإِحْسَانُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ، فَهُوَ يَرَاكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَنَسْمَعُ رَجْعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلاَ يُرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ، وَلاَ يُسْمَعُ كَلاَمُهُ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]». فَقَالَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلاَمَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا، فَقَالَ: «حَدِّثْنِي»، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، وَيَطُولُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ، وَعَادَ الْعَالَةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، قَالَ: وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعَرِيبُ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ ـ ثَلاَثاً ـ! هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ»، رواه أحمد، وفيه شَهْر بن حَوْشَب، وقد مر.

وحديث أنس بن مالك، قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ

رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أُنْظُرُوا هُوَ يَسْأَلُهُ، وَهُوَ يُصَدِّقُهُ، كَأَنَّهُ أَعْلَم مِنْهُ! وَلاَ يَعْرِفُونَ الرَّجُلَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وبِالْمَوتِ، وَبِالْبَعْثِ، وَبِالْحِسَابِ، وَبِالْجَنَّةِ، وَبِالنَّارِ، وَبِالْقَدَرِ كُلِّهِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّد! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لاَ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قال: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَتى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». وَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَاتَّبَعُوهُ يَطْلُبُونَهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فعادوا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّبَعْنَا الرَّجُلَ فَطَلَبْنَاهُ، فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ جَاءَكُم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

رواه البَزَّار، وفيه النَّوَّاسُ بنُ نبراس، وفيه مقال.

وفي الباب: عن ابن عباس، قال: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِساً لَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ -، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَدِّثْنِي مَا الإِسْلاَمُ»، ثم ساق الحديث نحو حديث أنس، ولكن فيه: «وَلَكِنْ

إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ»، قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَحَدِّثْنِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا، أَوْ رَبَّهَا، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ، وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ؟ قَالَ: «الْعَرَبُ»، رواه أحمد، والبزار، وفيه شهر بن حوشَب، وقد مر.

وعن ابن عمر: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، نَقِيُّ الثَّوْبِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَدْنُو مِنْكَ؟ قَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَا دَنْوَةً، قَالَ ذَلِكَ مِرَاراً، حَتَّى اصْطَكَّتَا رُكْبَتَاهُ بِرُكْبَتَي النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الإِسْلامُ؟ ـ ثم ساق كحديث أبيه عمر بن الخطاب بدون ذكر السؤال عن الساعة وجوابه. وفي آخره ـ: قُلْنَا: مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَحْسَنَ وَجْهاً، وَلا أَطْيَبَ رِيحاً، وَلا أَشَدَّ تَوْقِيراً لِلنَّبِيِّ، وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَدَقْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَقُمْنَا، وَقُمْتُ أَنَا عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ نَرَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ مَنَاسِكَ دِينِكُمْ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ قَطُّ إِلا عَرَفْتُهُ، إِلا هَذِهِ الصُّورَةَ»، رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ على وجوه:

الأول: من رجال الإسناد، وشرح الألفاظ.

أما بيان رجال الأسانيد سوى ما تقدم:

(كَهْمَسُ): هو أبو الحسن كهمس بن الحسن التيميُّ، البصريُّ.

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، وسيار، بن منظور[1]، وخلائق.

وعنه: جعفر بن سليمان، وابن المبارك، ويحيى القطان، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال ابن حبان: توفي سنة تسع وأربعين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أبو سهل عبدُالله بن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ) قاضي مرو، وعالمُها، وهو وسليمان أخوه توءمان.

روى عن أبيه، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه: ابناه سهل، وصخر، وقتادة، ومطر، وآخرون.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهما.

وقال وكيع: سليمان أخوه أحملُ منه، كانوا يقولون: أصحُّهما حديثاً سليمانُ.

وقال أحمد بن محمد بن هانئ: قلت لأحمد: ابنا بريدة؟ فقال: أما سليمان، فليس في نفسي منه شيء، وأما عبدالله، ثم سكت.

---

(١) في الأصل: «سيار ومنصور».

وبالجملة فإنه من ثقات التابعين، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس ومئة.

وأما شيخه، فهو **(يحيى بن يَعْمَر)** ـ بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم ـ، وروي بضمها، غير منصرف لوزن الفعل والعَلَمية، وكنيته أبو سليمان، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو عدي، وهو من بني عوف بن بكر بن أسد، سكن البصرة، واشتغل بالحديث والفقه.

روى عن أبي ذر، وعمار، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه عكرمة، وسليمان التيمي، وقتادة، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة، وهو أول من نَقَّطَ المصحف، وأخذ القراءةَ عن أبي الأسود الدِّيلي، عن علي بن أبي طالب، والنحوَ عن أبي الأسود، وهو من مشاهير زمانه علماً وعملاً، نفاه الحجاج، فقبله قتيبة بن مسلم الباهلي، وولاَّه قضاءَ خراسان، وتوطَّن بمرو إلى أن توفي فيها سنة تسعين.

وأما (حُمَيْدٌ)، فهو أبو عبد الرحمن حميدُ بنُ عبد الرحمن الْحِمْيَرِيُّ.

عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وسعد بن هشام، وجماعة.

وعنه ابن سيرين، ومحمد بن المنتشر، وأبو التيَّاح، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما (عَبْدُالله)، فهو أبو عبد الرحمن عبدُالله بنُ عمر بنِ الخطابِ

العدويُّ، الزاهد، العابد، استُصغر يوم أحد، وشهد الخندق والمشاهد بعدها، وهو شقيق حفصةَ أمِّ المؤمنين، وأمُّهما زينب بنتُ مظعون.

ومناقب عبدالله جمَّة كثيرة، وأثنى عليه جمع كثير من الصحابة والتابعين. وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، وست مئة وثلاثون حديثاً، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه أولاده سالم، وحمزة، وعبدالله، وبلال، وزيد، وعبيدالله، وعمر، وحفيداه محمد بن زيد وعبدالله بن واقد، وأبو بكر ابن عبيدالله، وابن أخيه حفص بن عاصم، ومولاه نافع، وآخرون.

توفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه.

وأما (أحمد) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله أحمدُ بن عبدة الضبِّي، البصري.

عن أبي عوانة، وعبد الوارث، وابن عيينة، وخلائق.

وعنه مسلم، والأربعة.

وثقه القوم، وأخرج له الستة سوى البخاري.

ولا يلتفت إلى ما قال ابن خِراش بأن الناس تكلموا فيه؛ لأن الرجل حجة، ولم يصدق القومُ ابنَ خراش في قوله هذا.

توفي سنة خمس وأربعين.

وأما (مَطَرٌ)، فهو أبو رجاء مطرُ بنُ طهمانَ الخراسانيُّ الْوَرَّاقُ.

عن رجاء بن حَيْوة، والحسن، وعطاء، وجماعة.

وعنه معمر، والحَمَّادان، وهمام، وآخرون.

وثقه بعض القوم.

وعن أحمد، ويحيى بن معين: أنه ضعيف في عطاء خاصة.

وعن يحيى القطان: أنه شبيه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: فيه ضعف.

وقال أبو حاتم: ضعيف.

وبالجملة أخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة خمس وعشرين ومئة.

وأما (مُحَمَّدٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ابن ميمون السمين المروزيُّ.

عن وكيع، وابن عيينة، وابن إدريس، وخلائق.

وعنه الحسن بن سفيان، وأحمد بن الحسن الصوفي، وغيرهما.

وثقه ابن حبان، والدارقطني، وابن عدي، وجماعة.

وعن ابن مَعين: أنه كذاب.

وقال الفَلاَّس: ليس بشيء.

وبالجملة التوثيق فيه أكثر، وأخرج له مسلم، وأبو داود في (السنة).

محمد بن حاتم خمسة غيره، ولهذا يذكر مسلمٌ ميمونَ جدَّه كثيراً؛ لتمييزه عن غيره.

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

وأما (عُثْمَانُ)، فهو ابن غياث الراسبيُّ، البصريُّ.

عن أبي عثمان النَّهْدي، وأبي نَضْرة، وعكرمة، وجماعة.

وعنه أبو أسامة، وشعبة، وغُنْدَر، وآخرون.

وثقه القوم، وربما نقموا عليه بالإرجاء، وأخرج له الستة إلا الترمذيَّ والنسائيَّ.

وأما (يونس) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد يونسُ بنُ محمد البغداديُّ الحافظ.

عن شيبان، وفليح، والليث، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن المديني، وعبد بن حميد، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان ومئتين.

وأما شيخه، فهو (أبو محمد معتمرُ بنُ سليمان بن طَرْخَانَ)، التيميُّ، البصريُّ، أحد الأعلام.

عن أبيه، ومنصور بن المعتمر، ويونس بن عبيد، وخلائق.

وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، وابن المديني، وأحمد، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

قال الخطيب: حدث عنه الثوري، والحسن بن عرفة، وبين وفاتهما ست وتسعون سنة.

وأما (أَبُو حَيَّانَ) في الحديث الثاني، فهو يحيى بن سعيد بن حيان التيميُّ، الكوفيُّ.

عن أبيه، وعمه يزيد بن حيان، والشعبي، وخلائق.

وعنه أيوب، وشعبة، وسفيان الثوري، ويحيى القطان، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وأربعين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أَبُو زُرْعَةَ) بْنُ عَمْرِو بنِ جَرِيرِ بنِ عبدالله البَجَليِّ، قيل: اسمُه هرم، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك، فهو من أَجِلَّةِ التابعين.

عن جده، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجماعة من الصحابة والتابعين، وأرسل عن أبي ذر، وعمر.

وعنه حفيداه جرير ويحيى ابنا أيوب، وعمه إبراهيم بن جرير، وابن عمه جرير بن يزيد، وآخرون.

واتفق القوم على وثوقه، وجلالة قدره، وغزارة فضله، وأخرج له الستة.

وقال ابن المديني: أبو زرعة هرمٌ الذي يروي عن ثابتِ بن قيس، عن أبي موسى ليس بالبَجَلي هذا، وإنما هو أبو زرعة آخر.

وتبعه النسائي، وابن الجارود.

وقد وقع في الكتاب في هذا الموضع في رواية ابن ماهان زيادة، وهي: (ثم قال مسلم: جرير كنيته أبو عمرو، وأبو زرعة اسمه عبيدالله، وأبو زرعة هذا روى عنه الحسن بن عبيدالله، وأبو زرعة كوفي من أشجع).

والظاهر: أن هذا ليس من الكتاب، بل هو حاشية لابن ماهان، كتبها الشارحون فيه.

وقال أبو علي الجيَّاني: ليس من هذا الكلام في رواية الْجُلُودِيّ ولا الكسائي شيء. ومع هذا، فإن قوله: (أبو زرعة اسمه عبيدالله) اختلف القوم فيه، فذكر هذا بعضهم، وذكر أسماء أخر آخرون، وكذا قوله: (روى عنه الحسن بن عبيدالله)، فقد قاله البخاري ـ أيضاً ـ.

وقال ابن المديني، وجماعة: الذي روى عن الحسن بن عبيدالله هو أبو زرعة آخرُ الراوي عن ثابت بن قيس.

وأما قوله: (أبو زرعة كوفي من أشجع) لا أعلم ما يقول، وكيف يكون أبو زرعة الذي في الإسناد من أشجع، وهو بجلي؟ وأين يجتمع أشجع وبَجيلة؟ إلا أن يريد رجلاً آخر.

هذا كلامه، ويحتمل أن يكون مراد ابن ماهان من قوله: (أبو زرعة كوفي من أشجع): بيان هذا الآخر الذي ذكره ابن المديني، فإنه لمَّا ذكر اسم أبي زرعة الراوي هاهنا، ونسبه عنه، أراد أن ينبه على الآخر المشارك له في الكنية، المفارق له في القبيلة، فقال: وأبو

زرعة، ويؤيد ذلك إيراده باسم الظاهر دون المضمر، فتدبر.

وأما (مُحَمَّدٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله محمدُ بنُ بشر ابن مختار العبديُّ، الكوفيُّ، أحد العلماء.

عن هشام بن عروة، ومِسْعر، وابن أبي عَروبة، وخلائق.

وعنه: ابن راهويه، وابن المديني، وأبو كُريب، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنه ثلاث ومئتين.

وأما (عُمَارَةُ) في الإسناد الآخر، فهو ابْنُ الْقَعْقَاعِ بنِ شُبْرُمَةَ الضبيُّ، كان أكبرَ من عمه عبدالله بن شبرمة القاضي، وأفضلَ.

روى عن أبي زرعة، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وغيرهما.

وعنه: الحارث العكلي، وهو من شيوخه، والأعمش، والسفيانان، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

قال ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً.

هذا ما يتعلق برجال الأسانيد.

وأما بيان الألفاظ الواقعة فيه، فقوله في الإسناد الأول:

* **(حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ)، وفي الثاني: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ)** من إتقان مسلم، وغاية احتياطه؛ حيث يفرق بين ما سمعه من شيخه وحدَه، وبين ما سمعه مع غيره منه.

وكذا قوله في الأول: (وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ)، وفي الثاني: (حَدَّثَنَا

كَهْمَسٌ)؛ لأجل المحافظة على السماع، والتفرقة بين: (عن)، و(حدثنا).

* **وأما قوله: (وَهَذَا حَدِيثُهُ)**، فلبيان أن الحديث بلفظ عُبَيْدِاللهِ، لا بلفظ أبي خَيْثَمَةَ.

وفيه: إيماء إلى أن في رواية أبي خيثمة نوعَ تغيير، وإلى أن رواية عبيدالله أصح.

وأَمَّا التصريح بلفظ عَبْدِاللهِ في الأول، وذكره بابنِ بُرَيْدَةَ في الثاني؛ إِمَّا لأجل المحافظة على السماع، وإِمَّا لأجل الإعلام بأن ابْنَ بُرَيْدَةَ غلب على عَبْدِاللهِ دون أخيه سليمان، حتى لو أطلق بعد ذلك، لتبادر إلى الفهم أنه عبدالله.

وأَمَّا تكرار يحيى في الإسنادين، قيل: زائد لا فائدة فيه؛ لأن الطريقين يجتمعان في ابن بريدة، هذا على ما في النسخ المشهورة.

وأما ما وقع في بعض النسخ: (يحيى) في الإسناد الأول، بدون ذكر أبيه، ففي التكرار بيان فائدة أبيه.

وأما **(مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ)**، فهو بضم الجيم منسوباً إلى جُهَيْنَةَ قبيلةٍ من قُضَاعَةَ، ولهم محلة بالبصرة، سكن فيها جماعة، ومعبد منهم، واختلف في نسبه، فقيل: ابن عبدالله بن حكيم، وقيل: ابن عبدالله بن عُويمر، وقيل: ابن خالد، وهو تابعي يروي عن معاوية بن أبي سفيان، وغيره.

وعن حذيفة، وعثمان، وعمر، مرسلاً.

وعنه قتادة، وعوف الأعرابي، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث.

وقال الدارقطني: صالح الحديث، ومذهبه رديء.

وأورده أبو زرعة في الضعفاء.

وبالجملة لم يخرج له من الستة إلا ابنُ ماجه.

وحكى يونس عن الحسن البصري: أنه كان يقول: معبد ضال مُضِل.

وقال عمرو بن دينار: قال لنا طاوس: احذروا معبداً؛ فإنه قدري.

وقال أبو الزبير المكي: مررت أنا وطاوس على معبد، فقال له طاوس: أنت المفتري على الله، القائلُ ما لا تعلم؟ فقال معبد: يكذب عليَّ، قال أبو الزبير: فعدلنا ابن عباس، فذكرنا شأن القدر وما يقولون فيه، فقال: ويحكم! أيرى بعضهم ذلك؟! قلنا: ما أنت صانع به؟ قال: والذي نفسي بيده! إن أريتموني منهم أحداً لأجعلنَّ يدي في رأسه، ثم لأدقنَّ عنقه.

وقال جعفر بن سليمان: لقيت معبداً الجهني بمكة بعد ابن الأشعث، وهو جريح قد قاتل الحجاج في المواطن كلها، فقال: لقيت الفقهاء والناس، فلم أر مثل الحسن، يا ليتنا أطعناه.

وبالجملة كلام الناس في شأنه كثير، واختلف في كيفية موته، قيل: قتله الحجاج صَبْراً، وقيل: صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق، وقيل: مات حَتْفَ أنفه.

وأما بيانُ القدر الذي ابتدعه معبدٌ بالبصرة، فاعلم: أن أبا داود أخرج في «سننه» عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا، فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا، فَلا تَشْهَدُوهُمْ».

وأخرج الترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسْلاَمِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

وورد في الأخبار الصحاح ذمُّ القدر كثيراً، وسوء حال قائله، فلما ظهرت الأهواء، وفشا الباطل، وتفرقت الأمة إلى الفرق الكثيرة، واشتهر فيما بينهم أن النجاة للفرقة الواحدة، ادعى كل فرقة النجاة، ونسب المخالف إلى الضلال، وحكم عليه بالهلاك، ثم لمَّا خاضوا في البحث عن حقيقة الإيمان، وبيان ماهيته، وأن مجرد الإقرار والتصديق بدون العمل هل يسمى إيماناً، أم لا؟ وأن المؤمن به ما هو؟ وأن العبد المأمور بامتثال هذه الأوامر، هل له اختيار كامل، أم شيء منه، أم لا اختيار له أصلاً؟ وأن الشخص إذا اتصف بالإيمان، ودخل فيه، بأي شيء يخرج منه؟ وغير ذلك من المباحث التي لا يخاض فيها في الصدر الأول، بل يُمنع من الخوض فيها؛ لصفاء قرائح الأصحاب، وحصول الاطلاع لهم من النبي ﷺ، وعدم الأهواء الفاسدة والآراء الكاسدة = كثر البحث في القدر؛ لوجوب الإيمان به، ووجوب معرفة حال الخالق في اتصافه بالقدرة، بأي طريق هو؟

ومرجعه: بحثُ خَلْق الأفعال، وسيجيء في الكتاب طرف منه

ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قال محمد الشهرستاني: وأما الاختلافات في الأصول، فأولُ بدعة حدثت: بدعةُ معبدٍ الجهني، وغيلانَ الدمشقي، ويونس الأهوازي في القول بالقدر، وإنكار إضافة الخير والشر إلى قدرة الله تعالى، ونسجَ على منواله واصلُ بنُ عَطاء الغزَّال، وكان تلميذَ الحسن البصري، ثم أخذ منه عَمْرو بن عُبيد، وزاد عليه أشياء قبيحة.

ومذهبهم: أن الباري تعالى حكيم عادل، لا يجوز أن يضاف إليه شر وظلم، ولا يجوز أن يريد من العباد خلافَ ما يأمر ويحكم حتى يجازيهم عليه، فالعبدُ هو الفاعل للخير والشر، والإيمانِ والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازَى على فعله، والربُّ تعالى أقدَرَه على ذلك، ويستحيل أن يخاطب العبد بفعل لا يمكنه أن يفعل، وهو يحس من نفسه الاقتدار عليه.

فبسبب اعتزال واصل عن مجلس الحسن البصري ـ عند ابتداعه هذا القول الشنيع ـ سميت الطائفةُ المبتدعةُ المتبعةُ له: معتزلة، وبسبب نفيهم القدرةَ عن الله تعالى في أفعال العباد، وإثباتهم كلها للعبد: قدرية. هذا كلامه.

وبالجملة المعتزلة يحترزون عن هذا الاسم؛ لِمَا تقرر في الأخبار من ذمه، ويريدون دفع ذلك عنهم، وإثباته لغيرهم، فيقولون: إطلاق اسم القدرية على من يثبت قدرة الله تعالى في الخير والشر، ويضيفهما إليه، أنسبُ من إطلاقه على من ينفيهما عنه؛ إذ نسبة الشخص إنما تكون

إلى شيء يثبته، ويزاولُه، لا إلى ما ينفيه ويتبرأ منه، وتشبثهم بهذا وأمثاله باطل، وهم القدرية بلا ريب؛ لأن في النسبة تكفي المزاولة، وهم يزاولون هذا البحث، بل هم المخترعون له، ويثبتون القدرة للعبد.

وقد صح في الأخبار المخرَّجَة في الكتب الصحاح: أن القدرية هم الذين ينفون القدر.

منها: ما أخرجه أبو داود عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لاَ قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَلاَ تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ، فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ».

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا، فَلاَ تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا، فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَلاَ تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والترمذي عن ابن عمر: أنه قيل له: إن فلاناً من أهل الشام يقرأ عليك السلام، وقال ابن عمر: إنه بلغني أنه قد أحدث التكذيب بالقدر، فإن كان قد أحدث التكذيب بالقدر، فلا تُقرئوه مني السلام؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ».

و ـ أيضاً ـ هم الذين تابعوا المجوس في جعل العبد خالقَ الفعل، والرب خالق الذات؛ كفعل المجوس في نسبة الخير إلى يزدان، والشر

إلى أهرمن، بل هم أنجسُ حالاً في ذلك من المجوس؛ فإن المجوس جعلوا لله شريكاً واحداً خارجاً من نوع المخلوقات يناسب الشريك بزعمهم في التنزه عن سِمات الجسمية والحدوث، وهؤلاء جعلوا كلَّ شخصٍ عاجزٍ عن معرفة أدنى شيء عن أحوال نفسه، مستغرقٍ في هواجس الوهم والخيال، محبوسٍ في عالم الحيرة والزوال، قاصرٍ عن أدنى مقدمات الفعل، منخرطٍ في سلك البهائم في قلة العقل = شريكاً لله، تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ولما لاح للمتأخرين منهم شِنْعة مقال قدمائهم، أرادوا أن يغيروا مذهبهم؛ كي تزول عنهم هذه الشنعة، فقالوا: الله تعالى خالق الخير، والعبد خالق الشر، فأكدوا شبههم بالمجوس بهذا الاختراع؛ لأن هذا بعينه مذهبُ المجوس في جعلهم خالقَيْنِ؛ للخير خالق، وللشر خالق، والعجب من حالهم: أنهم مع قبح عقائدهم، وبطلان قواعدهم، يفترون على أئمة الدين، ويدَّعون أنهم كانوا على هذا المذهب، ويستدلون بأشياء فاسدة، حتى إنَّ واصل بن عطاء أخرج رسالة مشتملة على قواعد مذهبه الباطل، وادعى أنها رسالة الحسن البصري إلى عبد الملك بن مروان، مع أن أهل الكوفة والبصرة، بل أهل أكثر البلاد الإسلامية ـ في ذلك الزمان ـ عالمون بمذهب الحسن، وتصلُّبه في الدين، ورده مقالة هؤلاء، وطرده واصلاً عن مجلسه، ومنعِه الناسَ عن التردد إليه، والمجالسة معه.

وكذا بشرُ بن غياث المُرَيْسي، وغيره من صناديدهم، فعلوا أشياء

قبيحة في أيام العباسية، وهاجت فتن عظيمة، وسُفكت دماء كثيرة؛ لشؤم عقائدهم، وإشرابهم ذلك للظلمة، وإغرائهم على الأئمة، مع أن علماء ذلك العصر أظهروا الحجج والبينات على فساد مذهبهم، وكشفوا شُبههم، وبينوا لهم طريق الحق والسداد، ومنعوهم عن الغَيِّ والفساد، ولكن مَنْ لم يجعلِ الله له نوراً، فما له من نور.

فلنرجع إلى الكتاب، ونسأل الله تعالى إلهامَ الصواب.

فنقول: إيراد مسلم ـ رحمه الله ـ هذه القصة في الإسناد يشتمل على فائدة الإرشاد بأن تخصيص النبي ﷺ الإيمان بالقدر من معجزاته ـ عليه السلام ـ؛ حيث نبَّهَ على أن الإيمان به مُهِمٌّ، مستقلٌّ بذاته، لا ينخرط في سلك الإيمان بالأمور المذكورة قبله، وأنه لا يكفي فيه الإيمان بالقدر مطلقاً، بل ينبغي الإيمان بخيره وشره، وإضافة الجميع إلى الله ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٧٨].

وعلى أنَّ الناس لما سمعوا ذلك، ورأوه مخالفةً لمذهب الصحابة، شرعوا في الفحص والتحقيق؛ لأنه أمر مبتدَع، ما سمعوا به قبل ذلك.

وعلى أن الصحابة برئوا منه، وممن قاله، وجعله مذهباً ورأياً.

وعلى أنهم يستشهدون بهذا الحديث على إبطال هذا المذهب؛ لأن فيه الإيمان بالقدر خيره وشره، ومعناه: إضافة الكل إلى الله تعالى، وهذا حديث مشهور، ثابت من وجوه، كما عرفت، وبه يثبت: أن ما ذهب إليه أهل السُّنَّةِ مذهبُ الصحابة والتابعين، وأهلِ العلم من الأئمة المَهْديين.

وعلى أن القائل بهذا القول الشنيع يخرج عن الإيمان النافع في الآخرة، حتى لا ينفعه إنفاقُ مثل أُحد ذهباً.

وعلى أن تلاوتهم القرآنَ، واشتغالهم بأعمـال أهل الإيمـان، لا ينفعهم ذلك ما لم يؤمنوا بالقدر خيره وشره، وأنهم بدون ذلك منخرطون في سلك الذين قال النبي ﷺ في شأنهم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، الحديث.

وأما شرح الألفاظ:

* **فقوله: (حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ)** شكٌّ من الراوي.

وفيه: رمز إلى احتياط الرواة في السماع، وعدم تركهم طريقةَ التحفظ في الألفاظ، وإن كانت متحدة في بيان الغرض؛ فإن المراد هاهنا: بيان أن يحيى مع صاحبه لما سمعا مقالة معبد ورأيا سوء عقيدته قصدا - في وقت خروجهما إلى الحجاز لأجل زيارة بيت الله تعالى - سؤالَ ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، وهذا الغرض يؤدي من لفظ: (حَاجَّيْنِ)، ومن لفظ: (مُعْتَمِرَيْنِ) بلا تفاوت، ولكن لمَّا كان دأبهم وغاية ما سمعوا في الجزم والشك، وروايته كذلك، قالوا ذلك، ووقع في بعض النسخ (بالواو) على معنى أنهما قارنين، والرواية المشهورة هي الأولى.

* **قوله: (لَوْ لَقِينَا أَحَداً)** (لو) للتمني، ولذلك أجيب بالفاء التي يجاب بها التمني، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ﴾ [البقرة: ١٦٧] الآية.

* قوله: (فَوُفِّقَ لَنَا) الرواية بضم الواو وكسر الفاء المشددة.

قال في «الأساس»: يقال: الله يُوَفِّقُ عبدَه للطاعة، وفي الطاعة، بمعنى، وفلان مُوَفَّقٌ لهذا الأمر؛ أي: رشيد للوصول إليه، ووُفِّقْتَ أمرك؛ أي: أُعْطِيْتَهُ موافقاً لمرادك، والمعنى: وفق الله تعالى بسبب حسن نيَّتِنَا، وصدقِ طَوِيَّتنا، ملاقاةَ عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهدانا بهدايته، وأرشدنا بإرشاده، وجعل قوله موافقاً لمرادنا من الاستبشار والاسترشاد، وفي البناء للمفعول إيماءٌ إلى التعيين؛ لأن التوفيق لا يكون إلا من الله تعالى.

وفيه: رمز إلى أنه توفيق إلى الطاعة؛ حتى عدَّاه بـ (إلى)، وأن الخلاص من أمثال هذه العقائد الفاسدة لا يكون إلا بتوفيق الله تعالى، وأن القائل بها مخذول لا توفيق له.

وما ذهب إليه النووي من أنه من الموافقة، والمعنى: حصل لنا الاجتماع مع عبدالله بن عمر حالَ دخوله المسجد، لا في محل آخر قبلَه ولا بعدَه = لا يحسن في رواية المتن، اللهم إلا أن يروى: وُفِقَ ـ مخففاً ـ؛ ليكون من قولهم: وُفِقْتَ أَمْرَكَ، يَفِقُ، كرُشِدْتَ: صادفته موافقاً، ومنه قولهم: أتانا لِتَوْفَاقِ الهِلاَل، وتِيفاقِ؛ أي: حين أهلَّ، لا قبلَه ولا بعده، فتدبر.

* قوله: (دَاخِلاً الْمَسْجِدَ) تحقيق لمكان ملاقاتهما له، وأنه لا سهو في ذلك، ولا مجاز، بل تكون ملاقاتهما له على القطع واليقين.

وفيه: رمز إلى أن حصول الإرشاد حصل في أشرف البقاع.

* قوله: (فَاكْتَنَفْتُهُ)[1]؛ أي: أحطت.

قال في «الأساس»: اكتنفوا الشيء: أحاطوا به من كل جانب.

وفيه: إيماء إلى غاية شَغَفهم بملاقاته، ونهاية سرورهم برؤيته، وأنهما أحاطا به كما يحاط على الشيء المطلوب الذي يوجد بعد سعي بليغ؛ إشغافاً بوجوده، وإشفاقاً على زواله.

ولما كان بالاكتناف إبهامُ أن يقف أحدهما قدَّامه، والآخرُ خلفَه، وفيه سوء أدب، أزال ذلك بقوله: (أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ)، والظاهر أن القائل ـ وهو يحيى ـ عن يمينه، وصاحبه عن شماله؛ نظراً إلى ترتيب الكلام، وإيراد النَّشْر على نَسَق اللَّفِّ.

* قوله: (سَيَكِلُ الْكَلامَ إِلَيَّ)، فيه: نوع أدب مع صاحبه.

وفيه: إيماء إلى أن الكلام لصاحبه، وهو الأصل، والقائل تابعه، لكن لمَّا لم يتعرض للكلام، كأنه فوضه إليه.

وفيه: إشارة إلى أنه أعلمُ بطريق السؤال، وأبسطُ لساناً من صاحبه في المقال، وقد جاء مصرَّحاً في بعض الروايات: (لأَنِّي كُنْتُ أَبْسَطَ لِسَاناً).

وفيه: إشارة إلى أنه مع تعينه لذلك، لا يخوض في السؤال قبل أن يفوض إليه صاحبه؛ رعاية لحق الصحبة، وإبعاداً لنفسه من وَسْمة التصلُّف.

---

(1) في الأصل: «واكتنفت به».

* قوله: (قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!) حَذَفَ حرف النداء؛ إشعاراً بأنه في المشافهة، وأنه لما رآهما، توجه نحوهما، فسألاه، وليس فيه غفلة وإعراض حتى يحتاج إلى تنبيهه بالنداء.

واقتصر على الكنية؛ إظهاراً على ما كان عليه السلف من الاقتصاد في الكلام، وترك الإطراء والمدح، وإن كان الشخص مستحقاً له؛ فإن ابن عمر من أعلم الناس، وأفضلهم، وابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ومع جلالة قدره، واتصافه بالصفات[1] الجميلة الكثيرة حسباً ونسباً، ما مدحوه بشيء، واكتفوا بما علم من فضائله.

وفيه: إيماء ـ أيضاً ـ إلى أن السؤال مطلوب في الغاية، حتى إن الاشتغال بكلام يستغنى عنه بوجه اشتغالٌ بالزائد.

وإنما قال: (إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ) بإيراد لفظة: (إِنَّهُ) إشعاراً إلى بيان ظهور هؤلاء القوم، وإظهارهم هذه البدعة الشنيعة على التحقيق، وأن ذلك أمر له شأن ينبغي أن يفتَّش عنه ويسأل.

وقال: (قِبَلَنَا)، ولم يقل: (فينا)، أو (بيننا)، إيماء إلى أن هؤلاء القوم ليسوا من صميمهم، وأن قولهم هذا ليس معتقد القوم، بل بدعةُ فئةٍ قليلة، وشِرْذمة يسيرة، ولكنهم لما كانوا من أهل العلم، وقد أحدثوا بدعة، والجَهَلَةُ يسرعون إلى قبول مُحْدَثات الأمور، وجب

---

(١) في الأصل: «بصفات».

الاستفسار عن ذلك، والاطلاع على أقوال أولئك.

* **في قوله:** (ظَهَرَ) إشعار بانتشار مذهبهم، وظهور بدعتهم؛ بحيث لا يبقى فيه خفاء.

* **قوله:** (يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ) المراد: بيان أنهم من أهل العلم، وأن الناس يتبعونهم، فتكون بدعتهم بدعة إضلال، ويحتاج إلى رفعها بالسؤال من أهل العلم، ولو كانت صادرة عن الجهال، لَمَا احتيج في دفعها إلى السؤال.

* **قوله:** (وَيَتَقَفَّرُونَ) الرواية المشهورة: تقديم القاف على الفاء؛ أي: يتبعونه؛ من تَقَفَرْتَ الشيءَ: اتبعته، ويروى بتقديم الفاء ـ، والمعنى: يستخرجون فِقَره، من: تَفَقَّرْتُ الشيء: إذا طلبت معانيه الخفية، وروي: (يَتَقَعِرُونَ) ـ بالقاف ثم عين مهملة بدل الفاء ـ؛ أي: يطلبون قعره، ويريدون غوامضه، ويبحثون عن أسراره.

وروى في «سنن أبي داود» الروايتين الأوليتين، وروى ـ أيضاً ـ فيه: (يَتَقَفَّوْنَ) ـ بتقديم القاف على الفاء وحذف الراء ـ، من قَفَّيْتُهُ: إذا اتبعته، قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾[المائدة: ٤٦] الآية.

ومعاني الروايات متقاربة، وليس المراد المدح، بل بيان حالهم بأنهم من أهل قراءة القرآن، والاشتغال بالعلم، والتمكن فيه، وأن أمرهم قد أَثَّرَ في قلوب بعض الناس، ولا يزيل ذلك إلا إيضاح[1]

---

(١) في الأصل: «الإيضاح».

بالغ، وبرهانٌ واضح.

وفي إيراد هذه الأمور الدالة على طلب الخفايا، والتقعر في الأمور: إيماءٌ إلى عدم حصول الانتفاع لهم بعلمهم، ووقوعهم في الضلال والبَوار بسبب تركهم اتباع الأئمة، وإظهار ابتداع هذه البدعة، وادعائهم أنها أمر خفي، ما ظهر على مَنْ قبلهم، وأنهم هم الطَّالبون لبواطن الأمور، غير راضين بظواهرها، وقد بلغوا قَعْرَ العلم، واستخرجوا تلك المقالة من قعره.

* **قوله**: (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) الرواية على البناء للفاعل، ولابد له من فاعل مقدر، فذهب النووي إلى أنه يحيى بنُ نعيم، وقائل هذا الكلام ابنُ بريدة، والمعنى: أن ابن بريدة قال: ذكر يحيى لابن عمر شيئاً من شأنهم وفضائلهم، واشتغالهم في تحصيل العلوم، والاجتهاد في درك المعارف.

والأظهر: أن الفاعل صاحبُ يحيى، وهو حُميد، وقائل الكلام يحيى؛ لأن قوله: (وَذَكَرَ) معطوف على قوله: (فَقُلْتُ)، وهو مقول يحيى، والمعنى: أني ظننت أَنَّ صاحبي سيكِل الكلام إليَّ، قلت كذا وكذا، وذكر صاحبي ـ أيضاً ـ شيئاً من شأنهم، فيكون قائل جميع الكلام ـ وهو يحيى ـ حاكياً لكلامه وكلام صاحبه، والغرض: بيان أنه مع صاحبه ذَكَرا أحوالَ هؤلاء القوم بالتفصيل، وأعلما ابنَ عمر بشأنهم، وكيفية أحوالهم، فيكون الكلام على نسق ظاهر، وانتظام واضح؛ بخلاف ما لو جعلا القائلَ ابنَ بريدة، والفاعلَ يحيى؛ فإنه

يحصل به فكُّ النظم ـ على ما لا يخفى ـ.

وأدخل (مِنْ) في قوله: (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) علامة على المحذوف، يعني: شيئاً من شأنهم، وإيماء إلى أن شأنهم كشيء، وإنما ذكر أشياء منه؛ إذ الغرض: إعلامُ ابن عمر بذكر شيء من أحوالهم؛ ليجتهد في دفع شُبههم بالجواب الشافي، لا بيان أحوالهم جميعاً، وذكر مناقبهم، وبيان فضائلهم، وتكرير (أن) في قوله: (وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ)، وإيراد الزعم بدل القول شاهدُ صدقٍ على ذلك.

* **قوله: (أَنْ لاَ قَدَرَ)** ـ بفتح الدال ـ: مصدر قَدَرْتُ الشَّيءَ أَقْدُرُهُ وأَقْدِرُهُ ـ بالكسر والضم ـ قَدَراً ـ بالتحريك ـ، وقَدْراً ـ بالسكون ـ: إذا أحطت بمقداره، ويقال: قَدَّرْتُ ـ بالتشديد ـ أُقَدِّرُ تَقْدِيراً؛ بمعناه.

* **قوله: (وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ)** ـ بضم الهمزة والنون ـ؛ أي: مستأنَفٌ، لم يسبق به قدرٌ من الله تعالى، وإرادةٌ منه، وإنما هو بتقدير الشخص وإيجاده.

قال في «الأساس»: كَلأٌ، ومَنْهَلٌ، وكَأْسٌ أُنُفٌ؛ أي: لم يؤكل، ولم يُشرب قبلُ، وجَارِيَةٌ أُنُفٌ؛ أي: لم تُطْمَث.

والمعنى: أنهم يزعمون أنْ لا قدرَ من الله، وأن الأمر موكَلٌ إلى رأيهم وإرادتهم، وأنهم غير مقدور قَبْلَ فعلهم، بل هم المبتدِعون لأفعالهم، خالقون لها، وهذا هو المشهور من مذهب المعتزلة ـ أيضاً ـ.

وتحرير هذا المبحث: أن الأفعال الاختيارية الصادرةَ من العباد

ـ بعدَ الاتفاق على أن القائم بها من نحو الأكل والشرب والضرب وغير ذلك ـ هو العبد، هل هي مخلوقة لله تعالى، والعبد قائم بها مباشِر لها، أم هي بخلق العبد وإيجاده؟

فذهب أهل السُّنَّةِ، وكثيرٌ من سائر الطوائف إلى أن الله تعالى خالقُها، والعبد قائمٌ بها، كاسبٌ لها، وإسنادُ الأفعال إلى العبد ـ على ما ورد في بعض الأخبار، وشاع في ألسنة الناس ـ إنما هو سبب قيامه بها؛ فإن الفعل مسنَدٌ إلى من قام به، لا إلى مَنْ أوجدَه، كما يتصف به من حصل فيه، ألا ترى أن الأبيض هو الجسم، وإن كان البياض بخلق الله تعالى؟

وذهبت المعتزلة إلى أن العبد مُوجِدُ الفعل، خالِقٌ له، وهذا هو مذهب الفلاسفة بعينه، إلاَّ أن الفلاسفة يقولون بالإيجاب، يعني: أن الله تعالى أوجب للعبد القدرة والإرادة، وهما يوجبان الفعل، والمعتزلة يقولون بالاختيار، وهذا بالنظر إلى القدرة.

أما بالنظر إلى وجود الفعل، فلا فرق بين المذهبين؛ فإنه بالإيجاب عند الفريقين، لما تقرر في موضعه: أن الفعل ما لم يجب لم يوجد، وهذا مذهب باطل كما ترى؛ فإن القول بكون العبد العاجز القاصرِ قادراً على إيجاد فعله، خالقاً له، شيءٌ في غاية القبح، ونهاية الشناعة، كما أن القول بالجَبْر المَحْض، وجعل الإنسان بمنزلة الجمادات، وحركاته كحركات المرتعش، سخفٌ وجهالة.

ولهذا سلك أهل السنة والجماعة سبيلاً بين هذين، وأثبتوا القدرة

والخلق لله تعالى، والكسب والمباشرة للعبد.

وسيجيء لهذا زيادةُ بسط في المواضع اللائقة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والغرض هاهنا: بيان مذهب المعتزلة في هذه المسألة، وأنهم قائلون بنفي قدرة الله تعالى في أفعال العباد، وإثباتِها للعبد، وهذا هو المشهور من مذهبهم، المصرّح [به] في كتبهم وكتب أهل السنة، وهم اليوم على هذا الاعتقاد الفاسد، وما غيَّروا ذلك قط، بل المتأخرون منهم زادوا على شُبَهِ قدمائهم شُبهاً وأباطيل، ونصبوا لاصطياد الجَهَلة شَرَكاً وحبائل.

وظاهر كلام يحيى بن يعمَر ـ على ما في الكتاب في بيان مذهب معبد ـ هو هذا بعينه؛ فإن فيه بيان: أن الفعل بقدرة العبد، وليس له تقدير سابق من الله تعالى، فالقول بأن ما في الكتاب بيان مذهب طائفة من قدماء المعتزلة المسماة بـ: «السُّكينية» المنكرين علمَ الله تعالى بشيء من أفعال العباد قبل وقوعها، وأنهم انقرضوا، وما بقي منهم أحد ـ على ما ذهب إليه الشارحون، مع أنه مخالف لظاهر كلام الكتاب ـ مما لا حاجة إلى المصير إليه، فتأمل.

* **قوله: (فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ)** جيء بـ (إذا) الدالة على الجزم؛ إيماءً إلى أن ملاقاته إياهم، وإبلاغ هذا الكلام إليهم محتومٌ عليه، فينبغي عليه الإقدام على ذلك، وأما براءة منهم، فظاهر.

وفيه: إيماء إلى جواب السؤال ـ أيضاً ـ.

* **وأما قوله: (وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي)** فمعناه: أن حالهم يقتضي

براءتهم مني؛ لأنهم على الضلال، وأنا على الحق، ولا شك في براءة كل واحد من الفريقين من الآخر، وهذا تأكيد في أنهم ضُلاَّلٌ، ليس فيهم شيء من الهداية قط. وإشارة إلى أنهم ـ وإن كانوا يقرؤون القرآن، ويشتغلون بالعلم ـ ليس لهم حظ من الدين.

ثم أكَّد ذلك بالحلف، وبيَّن أن قبح مقالتهم، وسوءَ عقيدتهم بمنزلة لا يكفِّرها شيء، حتى إن الإنفاق الذي هو مطفئ غضبَ الرب، لو حصل منهم، وأنفقوا مثلَ أحد ذهباً، لا ينفعهم ذلك إلا بعد الإيمان بالقدر؛ لأنه من جملة ما يؤمَن به، والنفقة إنما تفيد بعدَ تحققِ الإيمان، وإنما ذكر النفقة، مع أن السائل إنما ذكر من فضائلهم العلمية؛ إيماءً إلى عدم الاعتداد بعلمهم، وإلى أن مدار الأمر على العمل، ورمز إلى أنهم منخرطون في سلك الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾[آل عمران: ٩١] الآية، وهذا تغليظ منه رضي الله عنه؛ ليرتدعوا، ولئلا يقتفي الناس أثرهم.

ويحتمل أنه حكمَ بكفرهم؛ فإن تكفير القائلِ بكون العبدِ خالقاً، وما أشبهه، من المسائل الخلافية التي فيها خَفاء = مختلَفٌ فيه، مع أن تكفير القائل بما يخالف القواعد المقررة المشهورة؛ مثل: حدوث العالم، وحشر الأجساد، ونحوهما = متفق [عليه].

قال في «المنتقى»: إنَّا لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة، وعليه أكثرُ الفقهاء، ومن الأصحاب مَنْ يكفِّر المخالفين، هذا كلامه.

والمذكور في أكثر الكتب الكلامية: أن قدماء المعتزلة يكفِّرون

القائلين بالصفات القديمة، والقائلين بخلق الأفعال.

والمحكي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أنه قال: نكفِّر من يكفِّرنا، ومَنْ لا فلا.

فإذا كانت المعتزلة يكفرون القائلَ المحقَّ بأن الله تعالى خالقُ الأفعال، فتكفير المبطلين القائلين بأن العبد خالق ليس ببعيد.

اللهم لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهَبْ لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

* **وقوله: (حَدَّثَنِي أَبِـي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** في إيراد: عمر رضي الله عنه بعد قوله: (أبي)، مع أنه معلوم بأنه أبوه: زيادةُ تنبيه على أن الراوي هو الكامل المشهور، الذي يفر الشيطان من ظله، ولا يسلك قَطُّ فجه، وللمهابة في قلوب السامعين، ومن الرواية عن أبيه، لا عن تفسير مع أنه شاهد للقصة على ما مر، لأجل ذلك ـ أيضاً ـ.

* **قوله: (بَيْنَمَا نَحْنُ)** هي (بين) التي دخلت عليها (ما) الكافة، فمنعتها عن العمل، وهو الخبر، وقد يزاد عليها الألف فحسب، وهي تكفها ـ أيضاً ـ، وما بعدَها مرفوع على الابتداء في المشهور، وقد يخفض على الأصل، فتكون زيادة (ما) أو الألف لسهولة النطق، لا للكف، و(إذ) و(إذا): ظرفان، ويجيئان للمفاجأة، و(إذ) ـ هاهنا ـ لها، وليس في (إذ) معنى الشرط، كما في (إذا)، اللهم إلا أن يزاد عليها (ما)؛ كما في قوله:

إذ ما أتيتَ على الرسول فقُل له . . . البيت، فإنها للشرط حينئذ.

* قوله: (شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ) تحقيقٌ للسماع، وتمهيدٌ لما يُبنى عليه من التعجب بحاله.

وفيه: استحباب تحسين الثياب والهيئة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك، والترغيب في لبس البياض.

* قوله: (لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) الرواية المشهورة على البناء للمفعول بالمثناة التحتانية.

* (وَلاَ يَعْرِفُهُ) ـ بالياء أيضاً ـ، وفي رواية العذري: بالنون، وبناء الفاعل فيهما، وكلاهما صحيح.

والغرض: بيان التعجب من حاله؛ فإن هيئته وزينته تقتضي أن يكون من المقيمين، وعدم معرفة القوم مع أن أهل المدينة جمع معلومون، يقتضي كونه من المسافرين.

وفيه: إيماء إلى غاية توجههم لاستماع كلامه، ونهاية إقبالهم عليه، وكيفيةُ جلوسه عند رسول الله ﷺ زادتهم تعجباً وإقبالاً.

والظاهر: أن الضمير في (رُكْبَتَيْهِ) أولاً، وفي (كَفَّيْهِ) للطالع، وهو جبريل، وفي (رُكْبَتَيْهِ) ثانياً و(فَخِذَيْهِ) للنبيِّ ـ عليه السلام ـ، وقد جاء مصرَّحاً في هذا الحديث، في رواية مطر الورَّاق، على ما أخرجه أبو داود الطيالسي: فَلَمْ يَزَلْ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتَهُ عِنْدَ رُكْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي رواية المعتمر على ما أخرجه الدارقطني: فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأخرج النسائي من حديث أبي ذر، وأبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلاَ يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً، كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، قَالَ: أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «ادْنُهْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَدْنُو مِرَاراً، وَيَقُولُ لَهُ: «ادْنُ» حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم ساق الحديث.

وقد مر من حديث طلحة، وأنس، وابن عباس، وابن عمر ذلك مصرحاً ـ أيضاً ـ.

وذهب جمع ـ منهم النووي ـ إلى أن الضمائر لجبريل، والمعنى: أنه وضع يده على فخذي نفسه، وإنما فعل هذا، مع أن الأدب جلوسُ السائل في ناحية المسؤول عنه؛ تعمية بحاله، وإظهاراً بأنه من الأعراب الذين دأبهم في الجلوس كذلك عند سؤالهم عن الأشياء.

وفيه: تنبيه على ما ينبغي للسائل من قوة النفس، وعدم المبالاة

بما يقطع عليه خاطره، وإن كان المسؤول ممن يُحترم ويُهاب، وعلى ما ينبغي من المسؤول من التواضع والصفح عن السائل فيما قصر في الاحترام والأدب، هذا ما قيل.

والوجه هو الأول؛ لما مر من التصريح في الروايات.

الوجه الثاني: الجمع بين ما وقع من الاختلاف من الروايات:

فمنها: أن أكثر الروايات صريحة من أن القوم رأوا السائل، ولهذا جاء ذكر صفة ثوبه، وبيان هيئته، وكيفية جلوسه، وأنهم قد سمعوا كلامه، ولهذا ذكروا كيفية سؤاله، وجواب النبي ـ عليه السلام ـ له.

وجاء في حديث طلحة: وَنَسْمَعُ رَجْعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلاَ يُرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ، وَلاَ يُسْمَعُ كَلاَمُهُ، وهذا صريح في أنهم ما رأوا السائل، ولا سمعوا كلامه، وإنما سمعوا كلام النبي ـ عليه السلام ـ.

والوجه ـ بعد ما مرَّ في شَهْر بن حوشب من الكلام ـ: أن ذلك بعد الأسئلة الثلاثة؛ فإنهم رأوا الرجل أولاً، وسمعوا سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وجواب النبي ـ عليه السلام ـ له، ثم تَغَيَّبَ عنهم، وما سمعوا سؤاله عن الساعة، وإنما سمعوا ترجُّعَ النبي ـ عليه السلام ـ، ولهذا جاء في بعض روايات هذا الحديث ذكر السؤال عن الساعة، وجواب النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأنهم سمعوا ذلك من النبي ﷺ، وجاء في بعضها الاقتصارُ على الأسئلة الثلاثة، وترك ذكر السؤال عن الساعة؛ لأنهم إنما سمعوا الأسئلة الثلاثة من السائل، وما سمعوا السؤال عن الساعة منه.

ومنها: أن أكثر الروايات متفقة على أن النبي ـ عليه السلام ـ بعد ما قال له: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» أخبره عن أشراطها.

وجاء في حديث طلحة: أن السائل قال للنبي ـ عليه السلام ـ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلاَمَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا».

والوجه: أن ذلك إنما وقع لأجل ما مرَّ من أنهم ما رأوا السائل بعد الأسئلة الثلاثة، وما سمعوا كلامه، وإنما سمعوا ترجع النبي ـ عليه السلام ـ، فحصل الالتباس من السامع بأنه وقع من السائل، أو تبين له النبي ـ عليه السلام ـ.

فمن روى الحديث من السؤال عن الساعة على الأسئلة الثلاثة السابقة، روى هذا السؤال عنه، والجوابَ عن النبي ـ عليه السلام ـ.

ومن اعتبر رؤية السائل، وعدمَ رؤيته، اقتصر على الأسئلة الثلاثة، وجوابها، وما ذكرَ ما بعدها.

ومن اعتبر الترجع، روى ذكرَ هذا من السائل.

وأما الكلام في علم النبي ـ عليه السلام ـ السائل بأنه جبريل من وقت مجيئه، أو بعد رواحه، وإخباره للحاضرين في مجلسه ذلك، ولعمر بن الخطاب بعد ثلاث، فسيجيء عن قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والوجه الثالث: الكلام على ما دل عليه الحديث من المسائل:

فاعلم أن هذا الحديث جليل القدر، عظيم الشأن، مشتملٌ على جميع العبادات الظاهرة والباطنة، بل على جميع ما يحتاج إليه العباد في معرفة المبدأ والمعاد.

وينبغي أولاً: معرفة الألفاظ المشتملة، ثم تحقيق ما يترتب عليها من الأبحاث.

الإسلامُ لغةً: الاستسلام والانقياد، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤] الآية.

وفي الشرع: الانقياد لأحكام الله تعالى، وربما قيَّدَ الانقياد بالأفعال الظاهرة، ويستدل بما جاء في هذا الحديث وغيره، وسيجيء الكلام عليه.

والإيمان لغة: التصديق، قال الله تعالى حكاية عن إخوة يوسف ـ عليه السلام ـ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[يوسف: ١٧] الآية، وهو إِفْعَالٌ من الأمن، والهمزة للضرورة، أو التعدية بحسب الأصل، أو جعل الغير آمناً من التكذيب والمخالفة، ويعدى بالباء؛ لاعتبار معنى الإقرار والقبول، وباللام؛ لاعتبار معنى الإذعان والانقياد، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[العنكبوت: ٢٦] الآية، ولما كان الإيمان في التحقيق هو التصديق، والحكم على الشيء يقع تعلقه باعتبارات مختلفة، اعتبر في كل واحد منها ما يليق به.

فإن معنى الإيمان بالله: التصديق بأنه متصف بما يليق به، منزهٌ عما لا يليق به.

[و]بالرسل: بأنهم مبعوثون من عند الله، صادقون فيما جاؤوا بـه.

وبالملائكة: بأنهم عباده المُكْرَمون المطيعون، لا يتصفون

بذكورة ولا أُنوثة، ليسوا بنات الله، ولا شركاؤه.

وبالكتب السماوية: بأنها منَزَّلَةٌ من عند الله، صادقة فيما تتضمنه من الأحكام.

وباليوم الآخر: بأنه كائن البتة.

وبالقدر: بأن الخير والشر بتقدير الله ومشيئته.

ويرجع الكل إلى القبول والاعتراف كما ترى.

وأما في الشرع، فقد اختلف في كونه اسماً لفعل القلب فقط.

أو لفعل اللسان فقط.

أو لهما جميعاً وحدَهما.

أو مع سائر الجوارح.

فهذه طرق أربعة:

فعلى الأول: قد يجعل اسماً للتصديق، يعني: تصديق النبي ﷺ فيما جاء به، ولا يشترط التفصيل، وهو المشهور، وعليه الجمهور.

وقد يجعل اسماً للمعرفة؛ يعني: معرفة ما ذكرنا من الأشياء التي يجب الإيمان بها، وهو مذهب جمهور الشيعة، وجَهْم بن صفوان، وأبي الحسن الصالحي من القَدَرِيَّة، ونُقل عن الأشعري الميلُ إليه.

وسيجيء الفرقُ بين التصديق والمعرفة.

وقد يُجعل اسماً للتسليم بادعاء أنه شيء غير التصديق، وهو قول شِرْذِمة من المتأخرين من أهل السنة، وإن كان ذلك يعود إلى التصديق بالآخرة على ما سيجيء.

وعلى الثاني: وهو أن يجعل اسماً لفعل اللسان، أعني: الإقرار بحقيقة ما جاء به ﷺ.

فقد تشترط فيه المعرفة حتى لا يكون الإقرار بدونها إيماناً، وهو مذهب جمعٍ من القدماء.

وقد يشترط فيه التصديق، وهو مذهب القَطَّان؛ فقد صرح بأن الإقرار الخالي عن التصديق لا يكون إيماناً.

وقد لا يشترط شيء، وهو مذهب الكَرَّامية، حتى إن من أضمر الكفر وأظهر الإيمان، يكون مؤمناً، إلا أنه يستحق الخلود في النار، ومن أضمر الإيمان ولم يتفق منه الإقرار، لم يستحق الجنة.

وعلى الثالث: وهو أن يكون اسماً لفعل القلب واللسان معاً، فهو اسم التصديق مع الإقرار، وهو مذهب كثير من المحققين، وقد وقع في عباراتهم مكانَ التصديق المعرفةُ تارة، والاعتقادُ تارة، والعلمُ تارة، والمقصود من الكُلِّ: التصديق.

وعلى الرابع: وهو أن يكون اسماً لفعل القلب واللسان وسائر الجوارح، على ما يقال: إنه إقرار باللسان، وتصديق بالجَنان، وعمل بالأركان.

فقد يجعل تارك العمل خارجاً عن الإيمان، داخلاً في الكفر، وإليه ذهبت الخوارج.

أو غيرَ داخل فيه، وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين، وإليه ذهبت المعتزلة.

وقد يجعل غيرَ خارج من الإيمان، بل يقطع بدخول الجنة، وعدم الخلود في النار، وهو مذهب أكثر السلف من المتكلمين، وجميع أهل الحديث، والمحكي عن مالك، والشافعي، والأوزاعي.

فهذه المذاهب عشرة، وحججهم ومناقضتهم طويلة، مذكورة في كتب الكلام، لكن لابد هاهنا من التنبيه على الفرق بين التصديق والمعرفة، وبينه وبين التسليم ـ على ما ادعاه القائل به ـ من بيان ثمرة الخلاف في جعل الإقرار شرطاً أو شطراً، وبيان القول بعدم خروج تارك العمل عن الإيمان، مع جعل العمل شطراً.

أما الفرق بين التصديق والمعرفة، فقد اختلفت عبارات القوم فيه بعدَ اتفاقهم على أن ليس المراد بالمعرفة: التصور فقط، بل المراد: التصور مع الحكم.

وحاصل ما قالوا: أن الإذعان والانقياد معتبر في التصديق، لا في المعرفة؛ فإن الكفار عارفون ما جاء به الرسول ﷺ، ولا يصدِّقون به عناداً واستكباراً، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٤٦].

فالتصديق عبارة عن ربط القلب بما علم من أخبار المخبر، وهو أمر ليس يثبت باختيار المصدق، ولهذا يؤمر به، ويثاب عليه، بل يجعل رأس العبادات.

والمعرفة عبارة عن الحصول، فربما يحصل بلا كسب؛ كمن وقع بصره على الجسم، فحصل له معرفة أنه حجر، أو جدار.

ولما سـمع بعض الناس أن المعتبر في التصديق هو الإذعان والقبول، ورأى في ظواهر الكتب أن التصديق هو التصور مع الحكم، ظن أن التصديق لا يكفي في الإيمان، بل لابد من التسليم، وصرح بأن التصديق غيرُ كاف، والإيمان إنما يكون اسماً للتسليم، وقد هاجت قُبَيْلَ هذا الزمان في بعض البلاد فتنة بسبب ذلك، وزعم كثير من العوام، بل جمع من الخواص، بأن السلف قصَّروا في ذلك؛ حيث لم يصرحوا بأن التسليم مما لابد منه في الإيمان، وقنعوا بذكر التصديق.

والعجب منهم كيف قالوا ذلك، وكيف نسبوا السلف إلى التقصير، مع أن كتبهم مشحونة بأن المعتبر في الإيمان التصديقُ، وهو عبارة عن الإذعان والقبول فيما جاء به الرسول، ولا تكفي المعرفة، كما ذهب إليه جَهم وغيره.

وكيف خفي على هذا القائل وأتباعه هذا، مع وضوحه؟ وكيف لم يتفطنوا بما صرح بعض المحققين بأن الإسناد والإيقاع ونحو ذلك، عبارات؟

والتحقيق: أنه ليس للنفس هاهنا تأثير وفعل، بل إذعان وقبول، وإدراك أن النسبة واقعة، أو ليست.

وأما ثمرة الخلاف بين مَنْ جعل الإقرار شرطاً، وبين من جعله شطراً، فهو: أن الإقرار عند الأول لأجل إجراء الأحكام الدنيوية، وعند الثاني لأجل الأحكام الأخروية، فإن من ترك الإقرار مع القدرة، لا على وجه الإباء، مؤمن في الآخرة عند الأول، لا عند الثاني، بعد

اتفاقهما على إيمان العاجز؛ كالأخرس، وكَفَرٌ المُصِرٌ على الإباء مع القدرة، عند مطالبة الإقرار منه.

وأما جعلُ العمل شطراً، مع القول بعدم خروج تاركه عن الإيمان، فمرجعه: أن الإيمان يطلق على ما هو الأصل والأساس في دخول الجنة، وهو التصديق مع الإقرار، وعلى الكامل المُنجي بلا خلاف، على ما يفصح عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[الأنفال: ٢ ـ ٤]، فمطلق الاسم لأيهما؟

فذهبت المعتزلة والخوارج إلى أن مطلق الاسم للأول، فيخرج تارك العمل من الإيمان، ولا يدخل الجنة؛ لأنه غير مؤمن.

وذهب الباقون إلى أنه اسم للثاني، وهو الكامل، فيخرج بترك العمل منه، لا من الإيمان، فيستحق دخول الجنة، لكن لا نحكم بالنجاة المطلقة؛ بحيث لا يدخل النار، بل أمره في مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة بفضله أو شفاعة شافع، وإن شاء عذبه بقدر معصيته، ثم يكون آخر مصيره إلى الجنة.

وإذا عرفت مذاهب القوم، وأن مرجع الإيمان عند أهل الحق إلى الإذعان والقبول، والإسلام ـ أيضاً ـ الانقياد، فقد عرفت أنهما متقاربا المفهوم؛ لرجوعهما إلى الاعتراف والانقياد، وـ أيضاً ـ: لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم، أو مسلم ليس بمؤمن، ولهذا وقع في كلام السلف أنهما مترادفان، والمراد بالترادف هاهنا:

عدم التغاير بمعنى الانفكاك، وقد اشتهر في لسان الشرع إطلاق لفظة الإسلام على طريقة النبي ـ عليه السلام ـ، واعتبار الإضافة إليه، حتى صار بمنزلة الاسم لدين محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩]، وإطلاق لفظة الإيمان على فعل المؤمن من حيث الإضافة إليه، ولم يصر بمنزلة الاسم للدين، ولهذا يقال: دين الإسلام، ولم يُسمع دين الإيمان، واستعمال كل واحد منهما موضع الآخر كثيرٌ في القرآن والسنة.

فهذا تحقيق هذه المذاهب، فتأمل، فإنه من مطارح الأذكياء، وعليك بترك الخوض، وعدم التعمق في هذه الأبحاث، فإن السلامة في خلو الاعتقاد عن شوائب هذه الأشياء، كما كان دأب الصحابة والسلف الصالح، وإنما يحتاج الإنسان إلى معرفة هذه المباحث لأجل دفع المخالف، والله المستعان.

* **قوله: (وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ)** المشهور أن **الصلاة لغةً**: الدعاء، قال الأعشى:

عَلَيْـكِ مِثْـلُ الَّـذِي صَـلَّيْتِ فَاغْتَمِـضِـي
نَوْمـاً فَـإِنَّ لِجَنْـبِ الْمَـرْءِ مُـضْطَجَعَا

وفي «الكشاف»: حقيقة صلَّى: حَرَّكَ الصَّلَوَيْنِ؛ لأن المصلي يحركهما في الصلاة، وقيل: للداعي: مصلياً؛ تشبيهاً له بالراكع والساجد. هذا كلامه.

وفي الشرع: الأركان المخصوصة، فعلى المشهور: حقيقةٌ في الدعاء، مجازٌ في الأركان المخصوصة لغةً، وعلى ما في «الكشاف»: حقيقةٌ في تحريك الصَّلَوين؛ أي: طرفي الأَلْيتين، مجاز في الأركان المخصوصة، استعارة في الدعاء.

ومعنى إقامتها: تعديلُ أركانها، مِنْ أقام العوَد: إذا قَوَّمَهُ، والدوامُ عليها، من قامت السوق: إذا نفقت، أو التجلد والتشمر لأركانها، من قام بالأمر: إذا أدَّاه، فعبَّر عن الأداء بالإقامة؛ كما يعبَّر بالركوع والسجود، فهذه الوجوه الأربعة مشهورةٌ عند القوم، دائرةٌ في كلامهم.

والوجه في الأوَّلين: أنها استعارة تبعية، جعلت تسوية الصلاة على ما ينبغي بمنزلة إقامة العود؛ أي: تقويمُه، وجعلُه بحيث لا اعوجاج فيه، أو جُعلت المداومة عليها بمنزلة الشيء النافق الذي تتوجه إليه الرغبات.

وفي الآخرين: أنها مجاز مرسل؛ حيث عبَّر عن الصلاة بلفظ جزئها، وهو القيام تقديراً؛ كما في الثالث، أو تحقيقاً؛ كما في الرابع.

وهاهنا وجه خامس أحسنُ من الكُلِّ، وهو أن يجعل من قولهم: قام هذا بنفسه، وذلك بغيره، والمعنى: جعل الصلاة قائمة حاصلة في الخارج، فتأمل.

* وقوله: (وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ)، الزكاة لغةً: النماء والزيادة.

وفي الشرع: إخراج جزء من مالِ مسلمٍ حرٍّ بشروطه، سُميت

بها؛ لأنها تُخرج من الأموال النامية، أو لأنها سببُ النماء، وتكثير الحسنات: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، وأداؤها: صرفها إلى المصارف.

* **قوله: (وَتَصُومَ رَمَضَانَ)، والصوم لغة: الإمساكُ**، قال:

خَيْلٌ صِيَامٌ وخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أي: مُمْسِكة عن الحركة.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات في النهار مع النية.

ورمضان: مصدر رَمَضَ: إذا أحرق، فكأنهم سَمَّوه[1] بذلك؛ لارتماضهم من حر الجوع، وشدةِ مقاساته، كما سموه ناتفاً؛ لأنه كان ينتفهم؛ أي: يزعجهم، أو: لأنه يحرق الذنوب، وقيل: الرَّمَضُ: المطر الذي أول الخريف يطهر الأرض من الغُبَارِ، فسمَّوه به؛ لأنه يطهر الصائم من الآثام.

ثم المنقول عن أئمة اللغة: أن العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف إليه: شهر رمضان، وشهر ربيع الأول، وشهر ربيع الآخر، فحذف المضاف هاهنا؛ لأمن الالتباس.

فإن قلت: قد أخرج ابنُ عَدِيٍّ وغيرُه عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تعالى، وَلَكِنْ

---

(١) في الأصل: «سموا».

قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ»، فإذا كان كذلك، فما حال الاشتقاق، وكيف جواز الحذف؟

قلت: هذا الحديث من رواية أبي معشر نجيحٍ السنديِّ، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة، وقد نص القوم على ضَعْفِهِ، خاصة في المقبري، وعلى تقدير الصحة: لا اشتقاق له حينئذ، أو راجع إلى معنى الغافر؛ أي: يمحو الذنوب ويمحقها.

وأما النهي، فمحمول على محل يحصل الالتباس من الحذف، جمعاً بينه وبين الأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة فيها (رمضان) بدون الشهر، مثل ذكر هذا الحديث، وغيره.

*** قوله: (وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)، والحج لغة:** القصد، قال:

تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تَقِفَ المَطَايَا ... عَلَى خَرْقَاءَ وَاضِعَةِ اللِّثَامِ

وفي الشرع: القصد إلى بيت الله المعظم لفعل عباده مقصودة.

والاستطاعة: القوة على الشيء، والتمكن منه، وسيجيء ما هو المقصود منها في (الحج)، والاختلاف فيها في (كتاب المناسك) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

*** قوله: (وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ)، الإحسان في اللغة:** الإتقان، واستُعمل في إيصال النفع، وعلى الأول يُعدَّى بنفسه، وعلى الثاني بحرف الجر، والمراد هاهنا: الأول؛ إذ مرجعه إلى إتقان عبادة الله تعالى، ومراقبة حقوقه، وينطوي تحته جميع قواعد الدين.

قال القرطبي: والتعريف فيه للعهد، والمراد: ما ورد في القرآن من قوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾[الرحمن: ٦٠]، ونحوه؛ فإن القوم لما سمعوا ذلك، أراد جبريل تحقيق معناه؛ ليعلموا ما المراد منه. هذا حاصل كلامه.

والأظهر: أن يجعل اللام عوضاً من المضاف إليه، والمعنى: إحسان الإيمان والإسلام، قال النبي ـ عليه السلام ـ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. . .» الحديث، فلما سأل جبريل عن الإيمان والإسلام، وأجاب النبي ـ عليه السلام ـ بما أجاب، أراد أن يبيِّن للسامعين بأنه لهذه الطاعات إحسان؛ أي: إتقان وكمال؛ ليحصل لهم التشمير على الإتيان بها على جهة الكمال.

ولما كان مرجع الكل إلى المراقبة، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

ولمَّا كان أرباب القلوب في هذه المراقبة على حالتين:

إحداهما: ما يغلب عليه مشاهدة الحق.

والثانية: ما لا ينتهي إلى هذه الحال، لكن يغلب عليه أن الحق ـ سبحانه وتعالى ـ مطلع عليه، ومشاهد له، أشار ـ عليه السلام ـ في الجواب إلى الحالتين؛ حيث قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، وهي الحالة الأولى، «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، وهي الحالة الثانية.

ولما كان السبب في حصول حالة من هاتين الحالتين هو الخشية

منه، [أشار] إلى ذلك بقوله: «أَنْ تَخْشَى اللهَ» على ما في رواية أبي هريرة وغيره.

ثم الظاهر: أن سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان إنما يكون عن حقيقتهما؛ بدليل حديث أبي هريرة على ما في الكتاب، وحديث غيره على ما مر؛ حيث إنه قال: «مَا الإِحْسَانُ؟»؛ فإن السؤال بلفظه إنما يكون عن شرح الاسم، أو عن ماهية المسمى، وشرح الاسم معلوم، فيكون عن الماهية، ولما كان مفهومهما لغة ـ أيضاً ـ معلوماً، أورد النبي ـ عليه السلام ـ في الجواب لفظة: (أَنْ تُؤْمِنَ)، وبيَّن متعلقات الإيمان، والأشياء التي بها يحصل الانقياد المعتد به شرعاً، فقال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. . .» إلى آخره.

وقد وقع في طرف هذا الحديث تفاوتٌ من تقديم الإسلام على الإيمان، وعكسه، فعند من يقول بتقارب المفهوم، لا يحتاج إلى شيء، وعند من يقول بتغايرهما، يقول: قدم الإسلام؛ نظراً إلى أن إصلاح الظواهر مقدم على إصلاح البواطن، فبدأ بالتعليم بما هو ظاهر، ثم انتقل إلى ما هو بعده.

وفي الثاني نظر إلى ما هو المقصود الكلي، وهو الإيمان، فقدم، ولهذا حذف فيه بعض ما يكون مذكوراً في الأول، وهذا وأمثاله مبني على أن سؤال جبريل عنه يكون مرتين وأكثر، والظاهر من سوق الحديث، وأقوال أهله: أن السؤال مرة واحدة، فيكون التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان من حفظ الرواة وضبطهم.

وعلى هذا: يكون خوضُ بعض الناس في بيان قول جبريل في سؤال الإسلام والإيمان: (صَدَقْتَ)، دون الإحسان خوضٌ بغير حق؛ لوجوده في الأسئلة الثلاثة في رواية، وعدم وجوده في الجميع في رواية، ووجوده في الأولين دون الثالث في رواية، وكذا تغاير الألفاظ في الروايات؛ مثل: (اليوم الآخر) و(البعث الآخر)، و(كتبه)، و(كتابه)، و(تعبد الله) و(تخشى الله)، ولا حاجة إلى القول لمناسبة كل واحد إلى سباقه وسياقه، فإنه تكلُّف بعيد.

نعم، لو قيل: معنى (البعث الآخر): البعث من القبور؛ لأن الخروج من البطن بعث أول، أو أكد البعث بالآخر؛ ليعلم أن لا موت بعده، أو اعتبر الإحياء في القبر للسؤال والثواب والعذاب بعثاً أولَ، ومعنى الإيمان بـ (كتابه): التصديق بالقرآن؛ لأن التصديق به تصديق بجميع الكتب، فيكون في معنى (الإيمان بكتبه)، ونحو ذلك = لكان مناسباً.

* **قوله: (قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ)** هي في أصل الوضع: مقدارٌ ما من الزمان غيرُ معين، ولا محدود، قال الله تعالى: ﴿مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾[الروم: ٥٥]، ثم غلب معرفاً باللام في لسان الشرع على يوم القيامة، وليس المراد هاهنا: السؤال عن ماهيتها، وما يراد منها في الشرع؛ كما في الأسئلة الثلاثة الأُول، بل عن وقت وقوعها، ويدل عليه الجواب؛ فإن المخفي عن المخلوقات زمانُ وقوعها، وتدل ـ أيضاً ـ عبارات الروايات الأخر؛ حيث قال في رواية: (يَا رَسُولَ اللهِ!

مَتَى السَّاعَةُ؟)، وفي الرواية الأخرى: (مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ)، ولهذا قال في الجواب: (مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)؛ لأن الله تعالى استأثر بعلمها، لا يعلَمُها مَلَك مُقرَّب، ولا نبيٌّ مرسَلٌ، ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾[الأعراف: ١٨٧].

وفيه: إرشاد للسامعين إلى ترك السؤال عنها، وقطع الطمع عن معرفتها.

وأدبٌ حسنٌ للعالِم إذا سُئل عن مسألة، ولا يحضره جوابها أن يقول: لا أدري، ولا يُقْدم على الجواب بغير علم؛ فإن الإقرار بعدم العلم زيادةُ شرف له، ومزيةُ فضل، وغاية تقوى، وكثيراً ما وقع للسلف الصالح أمثالُ ذلك اقتداءً برسول الله، وإقراراً على الفهم بالعجز.

* **قوله: (عَنْ أَمَارَاتِهَا)** المراد: بعض علاماتها، لا كلها، فلذلك أجاب النبي ـ عليه السلام ـ ببيان بعضها بحسب حال السامعين، وهو بسط الدنيا عليهم، وكثرة الأموال فيهم، واشتغال أسافلهم بتطاول البنيان، كدأب الأعالي في سابق الزمان.

وفيه: وعد بفتح البلاد، وحصول الفتوحات والغنائم، وبلوغ مُلْكِ هذه الأمة مشارقَ الأرض ومغاربها، ورمز إلى أن الساعة لا تقوم إلا على وقت اشتغالهم بالملاهي وأسباب الدنيا، ووعيد على تغير حالهم، وتنافسهم في الدنيا واشتغالِهم بها، حتى ألهتهم عن القيام؛ كما صرح في قوله: «وَاللهِ! مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ...»، الحديث.

* **قوله: (والأشراط)**: جمع شرط ـ بالفتح ـ، وهي العلامة، فيكون مرادفاً للأَمَارات.

وقيل: الأشراط: أوائل العلامات، وأشراط الشيء، وهي: أوائلها، ومنه: الشَّرَطان للنجمين في أول الحَمَل، وهما قَرْناه.

وقيل: صغار الأمارات الواقعة قبل قيام الساعة، من أشراط النهر، وهو للسبيل الصغير الذي يجيء من قدر عشرة أذرع، وأشراط المال: صغاره.

وسيجيء في الكتاب بيان بعضٍ آخر من الأشراط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (ربَّتَهَا)** التأنيث باعتبار النفس، أو النَّسَمة، أو للإشعار بأن البنت المتولدة إذا صارت سيدتَها، فالابنُ أولى، أو الإيماء بكثرة ولادة الإناث؛ كما صرح في موضع آخر، قال: «حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ»، والواقع في حديث أبي هريرة: (رَبَّهَا) في الروايتين بالتذكير، وأما (بَعْلَهَا) في الرواية الأخرى، فقيل: المراد: السيِّدُ ـ أيضاً ـ، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾[الصافات: ١٢٥]؛ أي: رباً.

في «الأساس»: يقال: من بَعْلُ هذه الدَّابة؟ أي: رَبُّهَا ومالكها، وقيل: المراد: الزوج.

ومعنى ولادة الأمة سيدَها: كثرةُ السراري، حتى تلد الأمة ابنَ سيد، أو بنته، فهي أُمُّهُ وأَمَتَهُ؛ لأن مال الأب مالُ الابن، فتكون إشارة

إلى حصول الغنى فيهم، وكثرة الفتوحات، ويؤيده: ما أخرجه ابن ماجه عن وكيع في تفسير قوله: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا»، قال وكيع: يعني: تلد العجم العرب.

وقيل: المراد: ولادة الإماءِ الملوكَ، فتكون الأم من جملة الرعية.

وقيل: إخبار عن فساد الزمان، وكثرة بيع أمهات الأولاد، حتى يشتري الشخص أُمَّهُ وهو لا يعرف.

ويُؤَوَّل البعل بمعنى الزوج على هذا المعنى ـ أيضاً ـ، فتكون إشارة إلى كثرة الجهل، ورفع التميز، وهذا على قول من يرى تحريم بيع أمهات الأولاد، وهم الجمهور. ويصح أن يحمل ذلك على بيعهن في حال الحمل، وهو محرَّم بالإجماع.

وقيل: إخبار باستيلاء المسلمين على الكفار، فيكون الولد المتولد من سيدها بمنزلة سيدها، فيكون إشارة إلى كثرة الفتوحات.

وقيل: إن الأَمَةَ إذا أعتقت بولدها، وكأنه سيدها، فيكون إشارة إلى كثرة المال، حتى يحصل الإعتاق بمثل ذلك.

وقيل: إشعار إلى كثرة العقوق، حتى يعامل الولد أُمَّهُ معاملة السيد مع الأمة، ويشهد له: وقوع المرأة مكان الأمة في حديث أبي هريرة في رواية جرير، ويؤيد هذا: قوله ـ عليه السلام ـ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ الوَلَدُ غَيْظاً...» الحديث، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي قالها القوم.

وبالجملة الاستدلالُ بهذا على جواز بيع أمهات الأولاد بعيد

جداً، وكذا على عدم جوازه؛ إذ وقوعُ الاشتراط لا يدل على جواز الشيء، ولا على حرمته، وهذا ـ أيضاً ـ على تقدير [أن] المراد هو: البيع.

وأما على الاحتمالات الأُخر، فلا دلالة عليها قطعاً، وقد استدل على كل واحد منهما جماعة.

* **قوله: (رِعَاءَ الشَّاءِ)** ـ بكسر الراء والمد ـ: جمع راعٍ؛ كصَاحِبٍ وصِحَابٍ، وقد يجمع على رُعاة ـ بضم الراء والقصر وزيادة الهاء ـ؛ كقاضٍ وقضاة، وفي «صحيح البخاري»: «رُعَاةَ الإِبِـلِ الْبُهْمِ» ـ بضم الباء ـ؛ أي: السود، كذا فسروه.

وفي «الأساس»: البهم: كل لونٍ لاشِيَةَ فيه، وقد يستعمل في السواد خاصة، ومنه: لَيَالٍ دُهْمٌ بُهْمٌ.

ويروى بالجر على أنه صفة الإبل، وفائدة الصفة: أن الأَسودَ منها أشدُّ نفوراً، و ـ الرفع ـ على كونه صفة للرعاء؛ أي: سود؛ لمُقَامِهِم في البوادي، وعدم وجدانهم الظِّلَّ والكِنَّ والثَّوبَ.

قال الخطابي: المراد: الرعاء المجهولون، جمع بهيم، وهو المجهول، ومنه: أَبْهَمَ الأمر، وكون رعاء الشاء يتطاولون في البنيان أشد طباقاً على تغير الزمان من رعاء الإبل؛ لأنهم دائماً على صفة الفخر والخيلاء، وهو معنى التطاول ـ أيضاً ـ.

وما ورد في الرواية الأُخرى: «رِعَاءَ الْبَهْمِ»، فهو بفتح الباء وسكون الهاء، وهي الصغار من أولاد الغنم والمعز، وهذا أشد

مناسبة، وأكثر مبالغة؛ لأن رعاة صغارِ الغنم في غاية الفاقة والحاجة، ونهاية الهوان والمذلة.

وبالجملة في هذا الحديث إخبارٌ عن تبدل حال الناس، وتَغيُّرِ شأنهم، واستيلاء أراذلهم وسِفْلَتهم على المُلْك، واشتغالهم بتشييد المباني، وعدم التفاتهم إلى أصحاب المعاني، وأن ذلك إذا وجد، كان من أشراط الساعة، ودليلاً على قرب قيام القيامة، ويقرب بهذا الحديث ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعَ»، وقد شوهد ذلك عياناً، فكان ذلك على صدقِ رسول الله ﷺ، وقربِ الساعة حجةً وبرهاناً، فكم رأينا في زماننا هذا من رعاة الشاة والبعير، بل من حماة الكلب والخنزير، مستولين على أشرف البلاد، ومشغولين بأقبح الأفعال، وأشد الفساد.

وفيه: دليل على كراهية تشييد البناء، والمبالغة في الارتفاع، وقد صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «يُؤْجَرُ ابْنُ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا يَضَعُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ»، ومات رسول الله ﷺ ولم يضع حجراً على حجر، ولا لَبِـنة على لبنة؛ أي: لم يشيد بناء، ولا طَوَّله، ولا تأنَّق فيه.

وما وقع في بعض «شروح البخاري» من أن رواية مسلم مثل رواية البخاري، إلا أنه بحذف الإبل = خطأٌ؛ إذ في رواية البخاري: (البُهْمِ) ـ بضم الباء ـ، وهي السود، صفة للإبل، أو الراعي، وفي رواية مسلم: (البَهْمِ) ـ بالفتح ـ، وهو صغار الغنم والمعز، فلا

مناسبة بين الروايتين، لا لفظاً ولا معنى، بل المناسبةَ بين روايتي مسلم (رِعَاءَ الشَّاءِ)، و(رِعَاءَ الْبَهْمِ)، والذي أخطأ الأَصيليَّ فيه من جواز الفتح في الباء في رواية البخاري، إنما وقع له من رؤيته رواية مسلم بالفتح، وعدم التفرقة بينهما، فتدبر.

وهذا وأمثاله من تحقيق الرواية، والفحص عن معناها، بناء على انفراد الرواية؛ لاحتمال أنها هي، أو هي لا على الاجتماع؛ لما أسلفنا لك من أن الظاهر: أن السؤال مرة واحدة، وعلى هذا يحمل التفاوت من الزيادة والنقصان على مقدار حفظ الراوي وضبطه.

وقد وقع في الرواية الثانية: (وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ)، وفي الثالثة: (مُلُوكَ الأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)، وجاء في سائر الأحاديث التفاوت في هذه الألفاظ على ما مَرَّ، فَعُلِمَ أن في الرواية الأولى حذفاً، أو في غيرها زيادة.

و(الْحُفَاةَ): جمع حافٍ، وهو الذي لا يلبس في رجليه شيئاً.

و(الْعُرَاةَ): جمع عارٍ، وهو الذي لا يلبس على جسده ثوباً.

و(الْعَالَةَ) ـ بالتخفيف ـ: جمع عائل، والعَيْلَةُ: الفقرُ، يقال: عَالَ الرجل يَعِيلُ عَيْلَةً: إذا افتقرَ، وأَعَالَ يَعِيلُ: إذا كثر عِيَالُهُ، وهذه الأوصاف غالبة على أهل البادية.

والغرض: بيان أن أسافل الناس إذا اشتغلوا بمعالي الأمور، كان

ذلك من أشراط الساعة، ويَقْرُبُ إلى هذا قوله: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ...» الحديث.

* قوله: (فَلَبِـثْتُ) في بعض النسخ بلا تاء؛ أي: لبث النبيُّ ﷺ، وفي بعضها: بتاء التكلم؛ أي: لبثتُ أنا.

* و(مَلِيّاً) ـ بتشديد الياء ـ؛ أي: وقتا طويلاً، وفي «سنن أبي داود»، و«الترمذي»: (فلبث) بلا تاء.

* (ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ)، وفي ابن ماجه: (فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ)، وذكر بعضُ الشارحين أن هذا مخالف لما ورد في حديث أبي هريرة من أن الرجل لمَّا أدبر، قال ـ عليه السلام ـ: (رُدُّوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فقال ـ عليه السلام ـ: هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)، وليس الأمر على ما زعم هذا القائل، وإنما وجهُ الجمعِ: أن عمر قام من المجلس بعد سماعه الحديث قبل إدبار السائل، فلما أدبر، قال النبي ـ عليه السلام ـ للحاضرين: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ)، وأخبر عمر بعد ثلاث ليال، وهذا السؤال على تقدير اتحاد القضية، والتوجيه مبنيٌّ عليه ـ أيضاً ـ.

وإذا قيل باختلاف القضية، فلا يحتاج إلى الجمع ـ أيضاً ـ.

ولله درُّ مسلم؛ حيث أشار إلى ذلك بقوله في بعض روايات هذا الحديث: إن فيها بعض زيادة، ونقصان أحرف، وفي بعضها بقوله: وفيه شيء من زيادة، وقد نقص منه شيئاً.

* قوله: (أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ) ظاهر هذا الكلام: أن النبي ﷺ في أول الأمر كان يعرف أن السائل جبريل، وسؤاله لعمر[1] لأجل الامتحان؛ بأنه عرفه، أم لا؟ ولإرادة أن يعرفه.

وكذا قوله في الروايات الأُخر: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ ذلك».

وقد روى الدارقطني في آخر هذا الحديث بعد قوله: (يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ): «فَخُذُوا عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى».

وقد ورد في حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» بأنه ـ عليه السلام ـ لم يعرفه إلا في آخر الأمر.

وفي حديث طلحة: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ».

وفي حديث ابن عمر: «مَا أَتَانِي[2] فِي صُورَةٍ قَطُّ إِلا عَرَفْتُهُ، إِلا هَذِهِ الصُّورَةَ».

ووجه الجمع: أنه ـ عليه السلام ـ إنما عرفه بعدما ولَّى؛ بخلاف سائر الأوقات؛ فإنه يعرفه من أول مجيئه.

* قوله: **(يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)**؛ أي: قواعد الدين وكلياتها؛ مما يصح سؤاله، والاعتناء بشأنه؛ من الإيمان، والإسلام، والإحسان،

---

(١) في الأصل: «من عمر».

(٢) في الأصل: «ما جاءني».

ومما لا يصح سؤاله، بل يجب الاكتفاء بعلاماته؛ كأمر الساعة.

والغرض: تعليم المراسم العبودية، وتذكيراً أمر الآخرة.

وقد يستدل بذلك على أن الدين مشتمل على الإسلام، والإيمان، والإحسان.

وقد مَرَّ: أن الإسلام في لسان الشرع يطلق ويراد به: الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩] الآية، والواقع في الجواب ليس بيان الدين، بل بيان الطاعات، ولهذا قلنا بأن المضاف محذوف، والتقدير: قواعد الدين، أو كليات الدين، وما أشبهَ ذلك، وقد جاء مصرحاً في «سنن ابن ماجه»، قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

* قوله: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً) العبادة: أقصى غاية الخضوع والتذلل، ومنه: ثوب ذو عبدة: إذا كان محكمَ النسج، ولذلك لم يستعمل إلا في الخضوع لله تعالى، ثم المراد هاهنا: معرفة الله والإقرار، وهو التوحيد؛ بقرينة وقوعه في هذا الحديث موقعَ قوله: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. . .» إلى آخره، ولتأكيده بقوله: «وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً»، والاكتفاء بقوله: «أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً» في رواية أخرى؛ فإن عدم الإشراك مستلزمٌ للتوحيد.

وما قيل: من أن المراد به: جميع العبادات، وذكرُ الصلاة والزكاة من باب ذكر الخاص بعد العام، بعيدٌ؛ لما عرفتَ من القرائن.

وأما ذكر الحج في حديث عمر، وعدم ذكره في حديث أبي

هريرة، فَلِمَا قلنا من ضبط الراوي، ومقدار حفظه.

وإنما أكد العبادة بقوله: (وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً) إيماء إلى أن مَلاك العبادة التوحيد، ورداً لما يعتقده الكفار من عبادتهم اللهَ مع مشاركة الأوثان، وادعائهم أنها شفعاؤهم.

ووصف الصلاة [بالمكتوبة]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

والزكاة بالمفروضة، قيل: احتراز عن المعجَّلة؛ لأنها غير مفروضة قبلَ وجوبها.

وقيل: عن صدقة التطوع؛ لأنها زكاة لغةً، والفرض في الأصل: القطع، ومنه: الفرض للنصيب، وكان يوصف الزكاة بالتي هي قطعة من المال جعلت نصيباً للفقراء بها أنسبُ.

* **قوله: (سَلُونِي)** هذا لا يخالف النهي عن السؤال؛ فإن مورد هذا السؤال فيما يحتاجونه، وهو مأمور غير منهي، قال الله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل: ٤٣]، ومورد ذلك فيما لا حاجة لهم به، وهو منهي، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[المائدة: ١٠١] الآية.

* **قوله: (الصُّمَّ الْبُكْمَ)**؛ يعني: الجَهَلَةَ الذين لا اعتناء لهم بِدَرَكِ الحقائق، ولا اعتبار لهم عند الخالق والخلائق، وكأنهم ـ لعدم انتفاعهم بما خلقوا من هذه الأعضاء ـ فاقِدون لها، غير موصوفين بها.

* **قوله: (فِي خَمْسٍ)** متعلق بمحذوف؛ أي: علمُ الساعة معدودٌ في جملة خمس من الغيب استأثر اللهُ تعالى بعلمها، ولما قال في

جواب سؤال الساعة: (مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ)، اِسْتَشْعَرَ سؤال سبب عدم علمه بها، فأشار ـ بعد بيان أشراطها ـ بأن سبب عدم علمه: كونها في جملة خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله.

ويجوز أن يتعلق بـ (سَأُحَدِّثُكَ)؛ أي: سأحدثك عن أشراطها، وعن كونها في جملة خمس لا يعلمها إلا الله، وهذه الزيادة في هذا السياق من سياق حديث عمر؛ لأن السائل ثمة بعد يأسه عن علم الساعة، سأل عن أماراتها، فأجاب ببيانها، وهاهنا زاد المجيب بيان الأشراط بلا سؤال السائل عنها، وكأنه أخرج بيان الأشراط جواباً له، ونبَّهَ على أن نهاية علم البشر معرفة الأشراط والعلامات، وأما علم قيام الساعة، فشيء استأثر الله بعلمها، وجعلها من جملة الأشياء التي لا يعلمها إلا هو ـ تعالى وتقدس ـ، فلا يجوز الخوض فيها.

والغرض: قطعُ طمع السائلين عنها، فإنهم أكثروا السؤال عنها، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾[الأعراف: ١٨٧] الآية.

وفي إيراد هذا الكلام، وتلاوة النبي ـ عليه السلام ـ هذه الآية في هذا المقام: إرشادٌ إلى أن الأمور الخمسة المذكورة ليس للبشر معرفتها، فمن ادَّعى شيئاً من ذلك، ويسنده إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فهو كاذب، ولا يعتبر قولُه، وإن لم يسنده، بل ادعى من نفسه بنفسه، فهو أقبح حالاً، وأبينُ كذباً، وكذا ادعاء علم غير هذه الخمسة من الغيوب.

وأما ظن الغيب، والتكلم بوقوع شيء في المستقبل بأمارة، كتكلم المُنَجِّم وغيره، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وسيجيء لهذا

زيادةُ بسط في موضعه ـ إن شاء الله ـ.

* قوله: (أَنْ تَعَلَّمُوا) روي بفتح التاء والعين وتشديد اللام، أصله: تتعلموا، وروي بفتح التاء وإسكان العين، وكلاهما صحيح.

هذا ما يتعلق بالحديث.

وأما بيان الترتيب:

فقد أسلفنا لك أن ما عليه الجمهور، والذي يفهم من سوق الكلام: أن السؤال كان مرة واحدة، وأن السامعين من الصحابة لما تَعجَّبوا برؤية شخص لا يعرفونه، وليس عليه أثر السفر، واشتغلوا بالكشف عن حاله، والفحص عن مرجعه ومآله، فإذا سأل الأسئلة التي هي أمهات مسائل الدين، ومعظمات مطالب أرباب اليقين، وأجابه النبي ﷺ، وصدَّقَهُ هو كالعالم بالقضية، الممتحن للمسؤول عنه، وازداد تعجبهم بحاله على ما جاء مصرحاً في الرواية الأولى؛ حيث قال: (فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) = وقع لهم نوعُ غفلة من تدبر ألفاظٍ صدرت عن صدر الرسالة، مع إحاطتهم بالمعاني، فروى كلُّ إنسان ما فهم من المعنى بألفاظ كان في ظنه سماعُها، فلهذا أخرج بعضُ الأئمة حديثاً واحداً؛ إذ المقصود يحصل منه، وبعضهم أكثر؛ ليحصل التأكيد.

وقد آثر مسلم ـ رحمه الله ـ الترتيب الأنيق، والنظم السَّرِي؛ حيث قدم رواية ابن عمر عن أبيه؛ لكثرة اتفاق الرواة عليه، ونبَّهَ على ذلك بإيراد أربع من الروايات الواصلة إليه، التي هي كالأركان الأربعة للدين، ونبَّهَ ـ مع بيان الغرض في التقديم ـ [على] ما في بعض

الروايات من اختلاف يسير مع اتحاد النظم والأسلوب، وهو في الثانية والثالثة، وأومأ إلى أن ذلك في الثانية أكثر من الثالثة، حيث قال في الثانية: (وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ)، وفي الثالثة: (وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئاً)، وصرَّح بأن الرابعة مثلُ الأولى سواء، ولما كان ابتداء مَخَايل الثبوت تحصل من الأول ذا زيادةٍ، وإتمامه بالرابع فيما يثبت بالشهود الأربعة = آثر ذلك؛ حيث أَخَّر ما هو مثل الأول بلا زيادة ونقصان إلى الرابع.

ثم لمَّا كان مدار هذا الحديث من الطرق المذكورة في الكتاب، بل في الكتب الستة على يحيى بن يعمَر، أخرج حديث أبي هريرة؛ ليكون مؤكِّداً؛ فإن مداره على أبي زرعة، فيتعدد الرواة من مسلم إلى النبي ﷺ، ويكون لكل راوٍ مقارن.

هذا ما يتعلق بهذا الحديث إسناداً ومتناً وترتيباً بحسب الاختصار، وأما بيان الأبحاث المتعلقة به، وما يستخرج منه من أبواب الفقه فكثير، وسيجيء في كل موضع من أحاديث الكتاب طرف منها ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله أعلم.

* * *



[٤ ـ باب
بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ]

١٠٩ ـ (١١/ ٨) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِاللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ـ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أورد البخاري هذا الحديث في (باب: بيان كون الزكاة من الإسلام)، وفي اختصاصها به بعد كونها مذكورةً بعد بيان الصلاة والصوم ربما تناقش فيه، ولعلمه ـ رحمه الله ـ استنبط من قوله: (وذكرَ له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ)؛ حيث غيّر الراوي الأسلوبَ الأول، أو عرف من أقوال الرواة: أن سوقَ الكلام لبيان الزكاة، وإلا، ففي الظاهر أن السؤال عن الإسلام، وفي الجواب: بيان الثلاثة أن الصلاة والصوم والزكاة منه، وما ذكر التيمي: أن البخاري إنما أورد هذا الحديث في (باب: الزكاة من الإيمان)؛ لأنه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث، ولم يجد في هذا شيئاً آخر = فيه نظر؛ فإنه ـ حينئذ ـ لا اختصاص لهذا الحديث بذلك، بل كثير من الأحاديث؛ مثل: سؤال جبريل، وحديث وفد عبد القيس، وغير ذلك، من هذا القبيل، بل الوجه ما ذكرنا.

وأما «**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**»، قيل: هو اسمه، وقيل: لقبه، واسمُه علي، وقيل: يحيى، ونسبته إلى ثقيف؛ لأن جده جميلَ بنَ طريف مولى الحجاجِ بنِ يوسفَ الثقفي، الجائر المشهور.

وفي هذا الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث طلحةَ بن عُبيدالله، وأخرجه البخاري في (الإيمان)، و(الصوم)، و(الشهادات)، و(ترك الخيل). وأبو داود في (الصلاة)، والنسائي في: (الصلاة)، و(الصوم)، و(الإيمان).

والثاني: حديث أنس، وقد أخرجه البخاري في: (العلم)، وأبو

داود في (الصلاة)، والترمذي في (الزكاة)، والنسائي في (الصوم).

والثالث: حديث أبي أيوب، وأخرجه البخاري في (الزكاة)، و(الأدب). والنسائي في (الصلاة)، و(العلم).

والرابع: حديث أبي هريرة، **والخامس**: حديث جابر، وهما من أفراده.

وأما التعريف بالرواة سوى ما مر.

(أَبُو سُهَيْلٍ) نافعُ بنُ مالك بنِ أبي عامرٍ الأصبحيُّ، عمُّ مالكِ بنِ أنسٍ.

عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس، وابنه مالك، وجماعة.

وعنه محمد بن طلحة، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وخلائق.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما أبوه **(مالك بن أبي عامر)**.

روى عن طلحة، وعائشة، وأبي هريرة.

وعنه محمد بن إبراهيم، وقاسم أبو النضر، وجماعة.

وثقه النسائي، وغيره، وأخرج له الستة.

وأما (طلحة)، فهو أبو محمد طلحةُ بن عُبيدالله بنِ عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة بن كعب التيميُّ، الصحابيُّ، المشهودُ له بالجنة، أحدُ السابقين إلى الإسلام، وأبلى يوم أحد بلاءً حسناً،

ومناقبهُ كثيرة، وسيجيء في الكتاب نُبَذٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة.

وروى عنه بنوه: موسى، ويحيى، وعيسى، وعمران، وإسحاق، وآخرون.

استشهد سنة ست وثلاثين في وقعة الجمل رضي الله عنه.

وفي هذا الإسناد تصريح بسماع مالك بن أبي عامر من طلحة بن عُبيدالله، وكذا أخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي هذا الحديث من رواية نافع بن مالك، عن أبيه مالك بن أبي عامر، عن طلحة بن عُبيدالله، بتصريح سماع مالك عن طلحة، وصرح مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» بسماع جده مالك بن أبي عامر، عن طلحة بن عُبيدالله.

وأورد المنذري عليه شكاً، وهو: أن مالك بنَ أبي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومئة، وعمره سبعون سنة، وقيل: اثنان وسبعون، على ما صححه أصحاب السِّير، فيكون مولده سنة أربعين من الهجرة، إن كان عمره اثنين وسبعين، أو سنة اثنتين وأربعين إن كان عمره سبعين، ولا شك أن طلحة بن عُبيدالله قُتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة، فكيف يمكن سماعه من الذي قُتل قبل ولادته بسنتين أو أربعة؟!

وقال: الصحيح: أن سماعه من طلحة بن عبيدالله التيمي، وهو من

الصحابة ـ أيضاً ـ، ويشارك طلحةَ المشهورَ في الاسم، واسم الأب، والنسبة إلى تيم، ويخالفه في الشهرة، والمشهودِ لهم بالجنة، والجد.

وأجاب عنه بعض شارحي البخاري: أن الصحيح: أن مالك بن أبي عامر مات سنة اثنتي عشرة ومئة، وهو ابن تسعين سنة، فعلى هذا تكون ولادته سنة اثنتين وعشرين، ومقتل طلحة بن عبيدالله سنة ست وثلاثين، وهو يومئذ ابنُ ثمان سنين، ومثلُه يسمع. هذا، وهو مع التكلف حصل فيه التقصي عن ورود الاعتراض على سماعه من طلحة، وجماعةٌ من المصنِّفين في بيان أحوال الرجال؛ مثل الشيخ عبد الغني المقدسي، وجمالِ الدين المِزِّيِّ، وشمسِ الدين الذهبيِّ، وغيرهم = صرحوا بسماع مالك بن أبي عامر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

وحكى الوليد بن مسلم، عن مالك: أنه قال: كان جدي مالكٌ ممن قرأ القرآن في زمن عثمان، وكان يكتب المصاحف، وقد فرض له عثمان.

ولهذا قال بعض أصحاب السِير: إنه مات سنة أربع وسبعين، وعمره سبعون سنة، وأما أن موته سنة اثنتي عشرة ومئة ـ وهو قول الواقدي ـ فهو خطأ.

وربما يستدل بأن مالكَ بنَ أنس توفي سنة تسع وسبعين ومئة، وعاش تسعين سنة ـ على ما ذكره الواقدي وغيره ـ، فلو كان موت جده في سنة اثنتي عشرة ومئة، لكان لمالك يوم موت جده اثنتان

وعشرون سنة، وقد اتفقوا على أن مالكاً ما رأى جدَّه، فتدبر، والله أعلم بحقيقة الحال.

* **قوله: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ)** قال القاضي عياض: إن الرجل هو ضمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعد بن بكر، مستدلاً بما ذكره البخاري في (باب: القراءة والعرض على المُحدِّث)، عن شريك، عن أنس: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ...) الحديث، فإنه مذكور في آخره: (وأنا ضِمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر)، وتبعه في ذلك ابن بَطَّال.

وذكر القرطبي: أنه لا دليل على هذا؛ لأن سياق ذلك الحديث غيرُ سياق هذا الحديث، وزيادة الحج في حديث أنس؛ لبعد الجمع بينهما، فالأولى أن يقال: هما حديثان مختلفان، هذا كلامه.

وينبغي أن يعلم أن القوم لما نظروا إلى تقارب مفهوم بعض إلى بعض، ظنوا أن القضية متحدة، والاختلاف إنما وقع من الرواة، وهذا مما لا ينبغي أن يذهب إليه الخائض في شرح السنة؛ إذ الأصل ضبطُ الرواة، ومحافظتهم على السماع ما أمكن، وإنما يصار إليه عند الضرورة وتحقق اتحاد القضية.

وجعل ابنُ عبد البر هذا الحديثَ وحديثَ أنس الآتي بعده حديثاً واحداً، كما جعله القاضي عياض، وقال في ترجمة ضِمام بنِ ثعلبة: وروى حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عُبيدالله، ولم يسمعه طلحة، هذا كلامه.

والحق أنهما حديثان، لا حديث واحد، أو لا ضرورة فيه، بل ظاهر الروايات تدل على التغاير.

وأما حديث ضِمام، فسيجيء الكلام عليه.

* قوله: (ثَائِرُ الرَّأْسِ) روي بالرفع صفة للرجل، وبالنصب على الحال، ومعنى ثائر الرأس: شَعْثَ شعر الرأس، أوقع اسم الرأس على الشعر؛ إِمَّا لأن الشعر منه ينبت، كما يطلق اسم السماء على المطر؛ لأنه من السماء ينزل، وإما لأنه جعل نفس الرأس ذا ثوران مبالغةً، أو حذف المضاف؛ للعلم به.

* قوله: (نَسْـــمَعُ دَوِيَّ صَوْتِـهِ، وَلاَ نَفْقَهُ) الرواية المشهورة في (نَسْمَعُ)، و(نَفْقَهُ) بالنون، ويروى بضم الياء أيضاً، و(دَوِيَّ) على الأول منصوبٌ، وعلى الثانية مرفوعٌ، وهو الصوت الشديد.

قال في «الأساس»: يقال للنحل، والفحل الهادر، والريح، والموج دَوِيٌّ؛ أي: صوت شديد.

والرواية هاهنا فتح الدال، وقد حكى صاحب «المطالع» الضم أيضاً.

معنى سماعهم دويَّ صوته، وعدم فهمهم كلامه: أنه يجيء صوته من بعيد، ولغاية بعده لا يعلم كلامه، والمراد: بيان شدة صوته، وفي اختيار هذا اللفظ على الشدة إيماء إلى كون الرجل من أهل البدو، وهي المَفَازة؛ إذ النسبة إليه بدوي ـ أيضاً ـ بينهما مناسبة، وإن كان في النسبة الياء مشددة، والواو مخففة، وفي الاسم بالعكس.

* قوله: (إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ) الرواية المشهورة: تشديد الطاء، وروي بتخفيفها، والأولى بإدغام الباء الأولى، والثانية بحذفها، وهذا الاستثناء منقطع؛ أي: لكن إذا فعلت فعلاً حسناً من جنس الصلاة والصوم والزكاة، فهو خير لك، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجَعْلُه متصلاً، والتمحُّل في أن المراد: الشروع في النوافل، فإنها بالشروع تصير واجبة الأداء ـ على ما ذهب إليه البعض ـ، والمعنى: ليس عليك شيء غير ذلك إلا باشتغالك في التطوع؛ فإنه يصير بالشروع لازماً = بعيدٌ، ومع ذلك لا يكاد يتضح في الزكاة عندهم ـ أيضاً ـ.

وما قيل: إنه ـ عليه السلام ـ ففي وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من الإثبات نفي، فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به، وهو المطلوب = نوع مصادرة على المطلوب؛ لأن ذلك إنما يتم على تقدير الاستثناء متصلاً، وإنما يصير متصلاً إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه، ومع احتمال كونه منقطعاً، أو من قَبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، والمعنى: لا يجب شيء إلا أن التطوع ليس بواجب، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر، وهو ظاهر.

* قوله: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ) الفلاح في الأصل: الشَّقُّ، والقَطْع.

قال الشاعر:

ويقال لكل من أصاب خيراً، وأدرك مطلوبه: مُفْلِحٌ، كأنه قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه، ويستعمل الفلاح في البقاء أيضاً. قال:

لَـوْ كَـانَ حَـيٌّ مُـدْرِكَ الفَـلاَحِ   أَدْرَكَـــهُ مُلاعِـــبُ الرِّمَـــاحِ

وقال الأعشى:

مَـا لِحَـيٍّ يـا لَقَـوْمي مِـنْ فَلَـحْ

وبالجملة: التركيب دالٌّ على معنى الشق والفتح، وكذلك أخواته في الفاء والعين؛ نحو: فلق، وفلذ، وفلا.

والمراد بالفلاح: دخول الجنة؛ كما جاء مصرحاً في بعض الروايات قوله: (دَخَلَ الْجَنَّةَ) بدل: (أَفْلَحَ).

واعترض عليه؛ بأن المذكور قبله ليس جميع الواجبات، بل بعضها، وليس فيه شيء من النوافل، فكيف يصح الفلاح بعمله ببعض الواجبات دونَ بعض، وتركه جميعَ النوافل، مع سماع صاحب الشرع قوله: (لاَ أَزِيدُ)، وهو في مقام الإرشاد، فينبغي أن ينكر عليه، أقل ذلك أن لا يحكم بفلاحه؟

وأُجِيبَ؛ بأن ذلك راجع إلى قوله: (وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ)؛ يعني: إتيانه بما أمر من غير نقص مُوجِب للفلاح.

ورُدَّ؛ بأنه تخصيص بلا دليل، مع أن السياق ينفيه.

وعلى تقدير التسليم لا يدفع السؤال؛ لأن فعل ما ذكر من غير تنقيص يكون فاعلاً لبعض الواجبات، فعاد السؤال كما هو.

وقال القاضي عياض، والنووي: إن في هذا الحديث حذفاً، وقد أورد البخاري في أول (كتاب الصيام) ـ بعد أن أورد الحديث على هذا المنوال، وأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ـ: (فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله! لا أزيد، ولا أنقصُ مما فرضَ اللهُ عليَّ شيئاً)، ففيه: بيان إخبار النبي ﷺ بشرائع الإسلام له، وقبوله ذلك، وقوله: (لا أغيِّر[1] مما فرض الله عليَّ بزيادة ونقصان)، يقتضي قبولَ فعل جميع الفرائض مما فُصِّلَ، ومِمَّا أُجْمِلَ تحتَ الشرائع، والقيامُ بعمل الفرائض جميعاً موجبٌ للفلاح.

وأما تركُ ذكر النوافل، فلعل ذلك قبل شرعها، وإن سُلِّم أنه بعد شرعها، فتركُها مع المداومة على فعل الفرائض لا يقتضي عدمَ الفلاح، وإن اقتضى ردَّ الشهادة في الدنيا، ولحوقَ المذمة في العقبى، فيكون مفلِحاً ناجياً.

هذا حاصل ما قالوا مع زيادة بسط، وهو مبني على تسليم ورود السؤال على رواية الكتاب، وإنما يدفع السؤال برواية أخرى مشتملة على تلك الزيادة، والحقُّ عدمُ ورود السؤال على رواية الكتاب أيضاً؛

---

(١) في الأصل: «أتغير».

لأن الشرائع فُرضت تدريجاً، والعاملُ بما فُرض في زمانه مفلحٌ قطعاً، وإن نسخ بعض شرائط المفروض في زمانه؛ كما ورد في حديث من مات قبل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ حيث قالوا: «كيفَ حالُ إخوانِنا الذين ماتوا قبلَ التحويل؟»، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣] الآية، فالقول بكون الشرائع في زمان السائل هي التي بيَّنها الرسول ـ عليه السلام ـ له أقربُ إلى القبول من القول بأن غير المذكور مفروض ـ أيضاً ـ، وداخلٌ تحت الإجمال الوارد في رواية أخرى.

وأما عدمُ ذكر النبي ﷺ السننَ، فلأجل أن السائلٌ سائل [عن] الفرائض، لا الشرائع، وأنواعِ البر جميعاً، فأخبره رسول الله ﷺ مما فرض الله تعالى على عباده، وتحقق فرضيته عنده في ذلك الزمان، فلما سمع السائل ما فرض الله تعالى عليه، واعتقد ذلك جزماً، وقال: (لاَ أَزِيدُ عَلَى ذلك، وَلاَ أَنْقُصُ)، أي: لا أغير شيئاً من ذلك بإدخال شيء فيه على اعتقاد أنه فرض، أو إخراج شيء فيه على اعتقاد أنه غير فرض، فلما سمع النبي ﷺ، حَكَمَ بنجاته على شريطة الوفاء بما ذكر.

وفيه: إيماء إلى بيان النوافل ـ أيضاً ـ؛ إذ الفرض لابد من أن يقع التفريطُ فيه، فيجبره النفل، فتعلقُ الفلاح بشرط الصدق والسلامة من التفريط إشارةٌ إلى ذلك، وقد فُسِّر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠] بذلك، فقيل: العدل: الفرض، والإحسان: الندب.

ويؤيد ما ذكرنا من أن المراد من قوله: (لاَ أَزِيدُ، وَلاَ أَنْقُصُ): لا أغير، ولا أعتقد غير ذلك، وأقوم بأدائه معترضاً = ما أخرجه النسائي بعد هذا الحديث، حديث أنس، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَمِ افْتَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئاً، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

ففي هذا الحديث: التصريحُ أن المراد بالزيادة والنقصان هو: اعتقاد أن الفرض هو العدد المذكور بلا زيادة ولا نقصان، لا الامتناع عن الاشتغال بالنوافل والسنن قبل هذه الصلوات وبعدها، فتأمل.

أما الزيادة التي تشبثوا بها من أنها مذكورة في الرواية الأخرى، فليست بزيادة، بل هي واردة في هذه الرواية بدل قوله: (وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ) في الرواية الأولى، وظاهر سياق هذا: أن المراد بالشرائع في هذا الموضع هي: فرائض الزكاة، ولكثرة التفصيل فيها أجمل الراوي ذلك، وفصل الجواب في الصلاة والصوم، والدليل على أن المراد بالشرائع هاهنا: فرائضُ الزكاة: رواية البخاري، فقال: (أَخْبِرْنِي بِمَا افترَض اللهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا

فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئاً)[1]، وإخراج البخاري هذا الحديث في (باب ترك الحيلة في الزكاة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق) ـ بعد حديث أنس ـ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَـةَ الصَّـدَقَةِ الَّتِي فـرض رسول الله ﷺ) يؤيد هذا ـ أيضاً ـ، فتأمل.

وما قيل: إن هذا الرجل كان رسولَ قومه، والمعنى: لا أزيد على ما سمعتُ، ولا أنقصُ منه، بل أُبَلِّغُ المسموعَ كما سمعتُ، وحُكْمُ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ بفلاحه سببُ ذلك لا يدفع السؤال بالتزام ما قلنا من أن الفرائض في ذلك اليوم هي المذكورة لا غير، أو يضم تلك الزيادة.

نعم، لو قيل: المراد بالفلاح هو: الحاصلُ له في التبليغ، لا مطلقُ الفلاح الذي هو النجاة الأخروي، يندفع أصل السؤال، فعلى ما ذكرنا من أن كل واحد من هذه الأحاديث حديث برأسه، وأن النبي ﷺ إنما بيَّن لكل سائل ما فرض في ذلك الوقت، سقط ما ذكروا من أن الاختلاف في أجوبة النبي ﷺ في بيان الفرائض؛ حيث ذكر الحج في موضع، ولم يذكره في موضع، وذكر صلة الرحم في مواضع دون موضع، إلى غير ذلك من التفاوت = محمولٌ على اختلاف ضبط الرواة، لا على اختلاف أجوبة النبي ﷺ.

---

(١) في الأصل: «والذي بعثك بالحق! لا أتطوع، ولا أزيد على ما فرض الله عليَّ شيئاً».

نعم، لو كان ذلك في قضية واحدة؛ كما في سؤال جبريل ـ عليه السلام ـ، وكما في حديث أنس الآتي بعد هذا؛ حيث ذكر فيه الحج في رواية ثابت، وهي رواية الكتاب، ولم يذكر في رواية شريك على ما في البخاري، لصح ذلك.

وأما الحكم مطلقاً بأن [الاختلاف] في جميع الأحاديث المروية في بيان أركان عمدة الإسلام من التفاوت، محمولٌ على عدم ضبط الرواة، فبَعِيدٌ جداً؛ إذ لا شك في أن فرضيتها على التدريج، فبيان كل فرض مع ما قبله في كل موضع، هو طريق الإرشاد، والله يهدي إلى السداد.

* * *

١١٠ ـ (١١/ ٩) ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ».

* قوله: (حَدَّثَنِي يَحْيَى) هو أبو العباس يحيى بن أيوب الغافقي المصري، أحدُ علماء مصر.

عن جعفر بن ربيعة، وبكير بن الأشج، وابن طاوس، وجماعة.

وعنه ابن جريج وهو من شيوخه، وجرير، والليث، وخلائق.

وثقه أكثر القوم.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولا يحتج به.

وبالجملة: أخرج [له] الستة.

توفي سنة ثمان وستين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزُّرقي، المدني، القارئ.

عن عبدالله بن دينار، والعلاء بن عبد الرحمن، [و]حميد، وجماعة.

وعنه علي بن حجر، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن سلام، وآخرون.

وثقه أحمد، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان ومئة.

* **قوله: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ)** اعتُرض عليه بأنه ليس بحلف، بل كلام جرى في مقاولات العرب مجرى التأكيد، ولا يقصدون به الحلف، والمَنْهِيُّ الذي يُقْصَدُ به الحَلْفُ، وبأنه قبل النهي، وفيه ضعف.

وبأنه على حذف المضاف؛ أي: ورب أبيه، وهو ـ أيضاً ـ خلاف الأصل.

وبأنه جائز للنبي ـ عليه السلام ـ، والنهي لغيره، وفيه ـ أيضاً ـ: ادعاء التخصيص، وأبعدُ منه: أن الرواية: (والله)، والكاتب سها، فقصَّر مدَّ اللامين، فصار: وأبيه.

* * *

[٥ ـ باب
فِي بَيَانِ الإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ]

١١١ ـ (١٢/ ١٠) ـ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ! آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللهُ أَمَرَكَ

بِهَذَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ! آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ، وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١١٢ ـ (١٢/ ١١) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

* **قوله: (حَدَّثَنَا هَاشِمُ)** هو أبو النضر هاشمُ بن القاسم الليثيُّ الخراسانيُّ، أحدُ الحفاظ.

عن شعبة، وأبي ذِئْبٍ، وعكرمة بن عمار، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج [له] الستة.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أبو سعيد سليمان بن المغيرة القيسيُّ)، أحد أئمة البصرة.

عن الحسن، وابن سيرين، وحميد بن هلال، وجماعة.

وعنه سفيان الثوري مع تقدمه، وأبو أسامة، وزيد بن الحباب، وآخرون.

وثقه القوم، واتفقوا على جلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وستين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(أبو محمد ثابت بن أسلم البُناني مولاهم)**، البصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن أنس، وابن عمر، وابن الزبير، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه شعبة، والحمادان، وآخرون.

وثقه القوم، واتفقوا على غزارة فضله، وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

وأما **(عَبْدُاللهِ)** في الإسناد الآخر، فهو أبو عبد الرحمن عبدُالله بن هاشم بن حيان العبديُّ الطوسيُّ.

عن سفيان بن عُيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وخلائق.

وعنه مسلم، وإبراهيم بن أبي طالب، ومكي بن عَبْدان، وآخرون.

وثقه صالح بن جزرة، وغيره، وأخرج له مسلم.

توفي سنة خمسين ومئتين.

وأما شيخه، فهو **(أبو الأسود بهزُ بنُ أسدٍ العَمِّيُّ)**، البصريُّ.

عن شعبة، ويزيد بن إبراهيم، وحماد بن سلمة، وجماعة.

وعنه أحمد، وبُندار، ويعقوب الدَّورقي، وغيرهم.

وثقه القوم، وأخرج له الستة، وليس في هذا الكتاب بهزٌ غيرُه.

وأما بهز بن حكيم، فقد أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له الأربعة، ولم يخرج له مسلم شيئاً.

* قوله: (نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وفي رواية أخرى: (نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ)، وهو قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾[المائدة: ١٠١] الآية، والمراد: نهي السؤال عن أشياء لا تتعلق بأمور دينهم، وليس لهم في تكثير السؤال منه فائدة، على ما مرَّ، ووصف الرجل بالعاقل؛ لأنه يعرف طريقة السؤال، ويسأل عن أشياء يكون مطلوبهم السؤال عنها، لا عن أشياء لا يعبأ بالسؤال عنها، وأنه يراعي طريقة السؤال، وقد وقع في بعض النسخ: (الغافل) ـ بالغين المعجمة والفاء ـ، ووجهه: الغافل عن النهي عن السؤال، والأظهر أنه تصحيف.

* قوله: (يَا مُحَمَّدُ!) اعترُض عليه بأن النداء باسمه منهي، وأجيب؛ بأنه قبل إيمان السائل، أو قبل ورود النهي، أو قبل سماعه، أو بقاء جَفَاء الأعرابية فيه بعد الإسلام وسماع النهي.

* قوله: (فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ)، استدل النووي من إطلاق السائل الزعمَ على قول رسول الله ﷺ، وتصديق رسولِ الله ذلك، وعدم إنكاره، على: أن الزعم يستعمل في القول المحقَّق الذي

لا شك فيه، وقد جاء في الأحاديث ـ أيضاً ـ: «زعم جبريل كذا»، فوقع في كتاب سيبويه في نقل قول الخليل: زعم أبو الخطاب، يريد: القول المحقق المرضيَّ.

وهذا الذي ذكره ـ من إطلاق الزعم على القول ـ مما لا نزاع فيه، وقد مر القول فيه، لكن استدلاله من عدم إنكار النبي ﷺ على السائل إنما يصح لو ثبت إسلامه، واعتقادهُ حقيقةَ قول الرسول.

وقد استدل من قوله: (زَعَمَ رَسُولُكَ) بعضُ شارحي البخاري على أنه كان كافراً، وذكر أبو داود في (باب دخول الكافر المسجد) هذا الحديث، وفيه: دليل على أنه جزم على كفره، وأورد ابن إسحاق في آخر هذا الحديث: (حتى إذا فرغ السائل من جميع ذلك، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله)، فعلى هذا: عدمُ إنكار الرسول ـ عليه السلام ـ قولَه؛ لأجل أنه جارٍ على اعتقاده، وهو ظاهر.

ولعل النووي بنى هذا على قول من يقول: إنَّ السائل مُسْلِمٌ وقتَ مجيئه، وإنما جاء مستفسراً لأركان الدين، وهو قول جماعة من أهل العلم، واستدلوا بأن البخاري أورد هذا الحديث في (باب القراءة والعرض على المُحَدِّثِ)، وذلك يدل على إسلامه، وأنه جاء للعرض، وقراءة ما آمن به على الرسول، وبما جاء في «البخاري» في آخر هذا الحديث: (فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي).

وأجيب عن الأول: بأن صورة سؤاله صورة العرض؛ لأنه لمَّا سمع من رسول الله ﷺ الأحكام، جاء للفحص عن صدق ما سمع، ولم يقتصر على السؤال، بل أَكَّدَ بالقسم، فبهذه المناسبة أورده في هذا الباب، ولا يلزم منه انشراح صدره بالإسلام، بحيث لا يبقى له إشكال قط.

وعن الثاني: بأن قوله: (آمَنْتُ) الظاهر: أنه ابتداء إيمان؛ لأنه زال عنه الرَّيب بسماعه من رسول الله ﷺ، لا أنه إخبار عن إيمانه سابقاً.

ثم اعلم أن هذا الحديث أخرجه القوم من طريق أبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وأكملُها حديث ابن عباس، قال: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى باب الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِـهِ ـ وَكَانَ ضَمَامٌ رَجُلاً جَلْداً، أَشْعَرَ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ ـ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُم ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: يَا بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي سَائِلُكَ، وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: «لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ! آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نعَم». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ

إِلَهكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نعَمْ». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ إِلَهكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نعَمْ». قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلاَمِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً؛ الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: لاَ أَزِيدُ وَلاَ أُنْقِصُ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللاَّتُ وَالْعُزَّى. قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ! اتَّقِ الْبَرَصَ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ، وَاتَّقِ الْجُذَامَ. قَالَ: وَيْلَكُمْ! إِنَّهُمَا ـ وَاللهِ ـ مَا يَضُرَّانِ، وَلاَ يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ اليومِ وفي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْلِماً».

هذا حديث ابن عباس بطوله.

واختلف في زمان وفود ضمام، قيل: سنة تسع، وهو الأصح، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة خمس، وقيل: بعيد؛ لأن فرض الحج بعدها ـ على ما سيجيء ـ.

* **قوله: (فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ).**

قال صاحب «التحرير»: سؤاله أولاً عن خلق السماء والأرض، والجبال وما فيها، ثم تحليفه النبيَّ ﷺ بذلك على أن خالق هذه الأشياء أرسلَه، ثم بعدَ معرفته رسالته، أقسمَ عليه بحقِّ مرسِلِه = ترتيبٌ أنيق يحتاج إلى عقل رصين.

وقال أبو عمرو بنُ الصلاح: وفيه دليل على صحة إيمان المقلِّد من العوام، ولا يحتاج إلى الاستدلال، لا كما ذهب إليه المعتزلة من وجوب الاستدلال، وربما يناقش بأن الاشتراط فيما عدا الذين رأوا النبي ﷺ وأسلموا على يده؛ فإن برؤيته ـ عليه السلام ـ يحصل اليقين الذي لا يحصل برؤية غيره، كما قال أبو ذر: فَلَمَّا رَأَيْتُه، عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ)، وكما قال الشاعر:

لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... لَكَانَ مَنْظَرُهُ يُنْبِيكَ بِالخَبَرِ

وفي الحديث: دلالة على فرضية الصلوات الخمس في كل يوم، وفريضة شهر رمضان في كل سنة، وفريضة الزكاة والحج.

فإن قلت: ليس في رواية الكتاب تحليفُ السائل النبيَّ ﷺ في فرضية الحج كتحليفه في سائر العبادات، فما وجهه؟

قلت: لأن الحج على طبق اعتقادهم، وهم يقومون به، ويعتقدون كونَه قربةً، قال الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، وفُسِّرَ بكونه معلوماً لهم يفعلونه قبل الإسلام، وإنما جاء التغيير في الإسلام في بعض أركانه.

ويحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي، ويؤيده: وقوع التحليف فيه، كما في غيره في رواية الترمذي.

وربما يستدل بهذا الحديث على:

عدم وجوب صلاة العيد، رداً لما ذهب إليه الإصطخريُّ من وجوبها.

وعلى عدم وجوب الوتر، رداً لما ذهب إليه الحنفية، وبما ذكرنا قبلُ من فرضية الفرائض تدريجاً، نوع مساغ لهم في الرد.

وقد استنبط الحاكم من هذا الحديث: طلب الإسناد العالي، وإن كان الراوي ثقة؛ حيث لم يقنع البدوي بخبر رسول الله ﷺ حتى رحل بنفسه، وسمع من رسول الله ﷺ.

واعترض عليه القاضي عياض؛ بأن ذلك واجب على الرجل، فيكون ذلك لإسقاط ما وجب عليه، والرحلة في علو الإسناد ليس من ذلك في شيء.

وعلل الوجوب؛ بأن الاكتفاء على غلبة الظن الحاصل من

إخبار النبي ﷺ بالشرائع لا يجوز، بل عليه طلب اليقين بسماعه من الشارع، وبأن الهجرة والرحلة إلى النبي ﷺ في أول الإسلام واجب على المسلمين.

ولا خفاء في ضعف الوجهين؛ فإن النبي ﷺ كان يأمر الوفود بتبليغ الإسلام والأحكام إلى قومهم، ويرسل أشخاصاً إلى قبائلَ للدعوة إلى الإسلام، ويكتفي بقبولهم قولَ رسوله، واعتقادِهم حقيقةَ ما جاء به، وإلزامهم ذلك.

وأما الهجرة، فالواجب فيها الهجرةُ من مكة، لا هجرةٌ جميع الداخلين في الإسلام إلى النبي ﷺ، ورؤيتهم إياه، فإنه ليس بشرط، على أن هذا الوافد إنما وفد سنة تسع ـ على ما هو الأصح ـ، وهو بعد فتح مكة بسنة، ولا هجرةَ بعدَ الفتح.

وقد يُستنبط من هذا الحديث آداب كثيرة؛ من بسط الكلام بين يدي الحاجة، وجواز الحلف، والتأكيد في الأمور المهمة، وحسن صبر العالم على جفاء السائل الحاصل، وبيان ما لم يلزمه بالتعليم المسترشد، وإجابته لما يرى وينفعه ويحتاج إليه في دينه، وغير ذلك.

وفيه أيضاً: جواز الاستحلاف على الخير؛ ليعلم باليقين، وغير ذلك.

* قوله: «لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ» إنما زاد اللام الموطِّئة

للقسم؛ إشعاراً بحسن ترتيب سؤاله، وغاية شغفه بتحقيق الحق، وأنه مستوجب لدخول الجنة البتة.

* * *

[٦ ـ باب
بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ
وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ]

١١٣ ـ (١٣/ ١٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ـ! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ ـ أَوْ: لَقَدْ هُدِيَ ـ»، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ».

١١٤ ـ (١٣/ ١٣) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِشْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١٥ ـ (١٣/ ١٤) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

* قوله: «حَدَّثَنَا عَمْرُو» هو أبو سعيد عمرو بنُ عثمان بنِ عبدالله ابن مَوْهَب، الكوفيُّ.

عن أبيه، وأبي بردة بن أبي موسى، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وعنه شعبة، وابن عيينة، ويحيى القطان، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

وأما شيخه، فهو (أبو عيسى موسى بن طلحة بن عبيدالله)، التيميُّ والمدنيُّ.

عن أبيه، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه ابنه عمران، وحفيده سليمان بن عيسى، وابن أخيه طلحة ابن يحيى، وخلائق.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع ومئة.

وأما **(أَبُو أَيُّوبَ)**، فهو خالد بن زيد بن كُليب بن ثعلبةَ الأنصاريُّ، شهد بدراً والمشاهدَ كلها، وعليه نزل النبيُّ ﷺ حين قَدِمَ المدينة حتى بُنيت له مساكنه ومسجده، وله مناقب جمة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وخمسون حديثاً، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

توفي سنة اثنتين وخمسين بالقسطنطينية، وقبره هناك معروف.

وأَمَّا **«مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ»** أخو عمرو، فهو الواقع في الإسناد الثاني في جميع النسخ، وقالوا: هو وَهْمٌ، والصواب عمرو.

وقال البخاري في «صحيحه» في هذا الإسناد: وأخشى أن يكون محمدٌ غيرَ محفوظ، إنما هو عمرٌو.

وقال قوم: إنه من أوهام شعبة؛ حيث روى عن محمد بدلَ عمروٍ.

وأما أبوه، فهو أبو عبدالله عثمانُ بنُ عبدالله التيميُّ، الأعرج.

عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجماعة.

وعنه شيبان، وشريك، وأبو عوانة، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

وأَمَّا (أَبُو الأَحْوَصِ)، فهو سلام بن سليم الحنفيُّ الكوفي.

عن آدم بن علي، وسماك بن حرب، وأبي إسحاق السبيعي، وخلائق.

وعنه: ابن مهدي، ومُسَدَّد، وقتيبة، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وسبعين ومئة.

هذا ما يتعلق بأسانيد هذا الحديث.

وينبغي أن تعلم: أن البخاري أورد هذا الحديث، وحديث أبي هريرة الذي بعده في (باب وجوب الزكاة)، ولعله اطلع بالتتبع على أن سوق الكلام لأجل بيان وجوب الزكاة، وأن ذكر الإيمان والصلاة لأجل بيان أن الزكاة واجبة كوجوبهما، لا لبيان وجوبهما؛ لأن ذلك معلوم عند السائل.

وأما مسلم، فلما رأى خُلُوَّ الكلام عن الدليل على تخصيص السؤال بالزكاة، بل فيه ما يدل على أن السؤال عن الإيمان، وما وجب عليه من فرائضه؛ لأنه طلب عملاً يدخله الجنة، وهو لا يوجد بدون الإيمان = أخرجه في هذا الموضع.

* قوله: **(فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا)**، فالشك من الراوي، وإن كان المعنى المقصود لا يختلف بأيهما كان، وهذا من باب احتياط

الرواة في المحافظة على اللفظ المسموع.

* **قوله: (فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ)** كفُّ النبي ـ عليه السلام ـ، ونظرُه إلى أصحابه، وحكمُه بإصابة التوفيق، وطلبُه إعادة السؤال؛ لأجل إجلال قدر السائل؛ حيث طلب عملاً مقرِّباً له إلى الجنة، مباعداً له من النار، وهو الإيمان النافع المشتمل على جميع ما يجب وما يحرم، وأنه أتى بلفظ جامع للجميع، ينطوي تحته جميعُ ما يجب أن يسأل، مع الإشارة إلى العلة الغائية للعمل.

وفيه: إرشاد للقوم ـ أيضاً ـ بكيفية السؤال، وأن جميع ما يسألونه ينبغي أن يكون لأجل ذلك.

وإنما عدَّى النظر بـ (في)، مع أنه يتعدى بـ (إلى)، إيماء إلى أَنَّ نظره ليس إلى أشخاصهم، بل في أحوالهم؛ كأنه قال: ثم نظر في حال أصحابه، وكيفية توجههم إلى سؤال السائل، وتفطنهم لذلك.

* **قوله: (وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ).**

قال في «القاموس»: الرحم: القرابة، فعلى هذا يكون (ذو) مضافاً إلى اسم الجنس، وهذا أولى من جعل الرحم اسمَ عين، ويجعل هذا من قبيل: ذو فراس، ونحوه، ويعتذر عنه.

* **قوله: (دَعِ النَّاقَةَ)** فيه دليل على أنه بعدَ استماعِ الجواب عن رسول الله ﷺ أخذ بزمام الناقة ليركبها بعد تشفعه بتأمل الجواب، وظنه بأنه يرد بعد هذا كلام آخر، فأشار النبي ﷺ بأن الجواب قد تم، والمقصود قد حصل، فأمره بترك زمام الناقة.

* قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ) ذكر بعض الشارحين: أن في جميع الأصول هكذا وقع، واتفقوا على أنه وهم من شعبة، بل الصواب: عمرو بن عثمان، كما في الطريق الأول، وكذا وقع منه في كتاب البخاري في (باب وجوب الزكاة)، وهذا مبني على التتبع بأن ابن عثمان بن عبيدالله هو عمرو، لا محمد، أو الراوي لهذا الحديث عمرو، لا محمد، فإن ثبت ذلك بالفحص، فهو ـ أيضاً ـ دليل على إتقان مسلم؛ حيث أورد هذا في المتابعة، مع ضم أبيه إليه في الرواية.

* قوله: (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ) الرواية في (أُمِرَ) بضم الهمزة مجهولاً، وقد روي: (أَمَرْتُ) بزيادة التاء المرفوعة الدالة على التكلم، وكلا المعنيين واحد، وفي إيراد التَّمَسُّكِ دون العمل، مع أن السائل سأل عن العمل إيماء إلى أن مجرد العمل بالمأمور به مرة أو أكثر لا يفيد، بل لابد من التمسك به بحيث لا ينفك عنه، وفيه: أن من تمسك به، فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها.

* * *

١١٦ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ، دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ

الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

* قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ) هو محمدُ بنُ إسـحاقَ بنِ جعفرٍ الصاغانيُّ الحافظُ.

عن أبي اليمان، وسعيد بن أبي مريم، وعفان، وخلائق.

وعنه: حفص بن عمر الدُّوري، وموسى بن هارون، وابن خزيمة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

توفي سنة سبعين ومئتين.

* قوله: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) فيه دليل على أن النبي ﷺ علم دوامه على العمل المأمور به، وموته عليه، حتى حكم بكونه من أهل الجنة.

وفيه بشارة عظيمة للسائل، ومنقبة جليلة له، وإرشاد للغير؛ بأن كل من يعمل مثل عمله يكون من أهل الجنة.

وهذا الحديث وأمثاله يرشدك إلى ما ذكرنا من أن الشرائع فُرضت تدريجاً، والنبي ـ عليه السلام ـ إنما يأمر لكل سائل ما فرض عليه في وقت سؤاله، وأما عدم ذكر النبي ـ عليه السلام ـ النوافل،

فلأجل أن السؤال إنما يكون عن عمل يدخل الجنة، وهو الفرض، والقيام على النوافل والتطوعات لأجل زيادة الثواب، ورفع الدرجات، ومَنْ فوَّتَهَا فقد فوت على نفسه ربحاً عظيماً، وثواباً جسيماً، والمداومة على الترك كسلاً؛ قادح في العدالة، ونقصان في الدين، وتهاوناً بها، ورغبةً عنها فِسْقٌ يستحق صاحبه الذم، وقد صح عن الصحابة ومَنْ بعدهم المداومة على النفل. وقد قال العلماء: إن أهل بلدة لو تواطؤوا [على] ترك سنة، لقوتلوا حتى يرجعوا.

هذا كله في حال النوافل، لكن لما كان السؤال عن العمل المدخِل، وهو الفرض، خَصَّهُ النبي ﷺ بالجواب.

وقيل: إنما لم يذكر؛ لكون السائل قريب العهد بالإسلام؛ لئلا يُنْقَل عنه.

وقيل: لئلا يعتقد الوجوب.

ولا يخفى بُعدهما؛ فإنَّ عمل النوافل لو كان له مدخل في الجواب، فلا بُدَّ من ذكره، سواء نقل، أو لم ينقل، وإِنَّ ذكر النوافل يمكن أن يكون بطريق يُفهم منه كونها غير واجبة، كما في حديث طلحة، فتأمل.

* * *

١١٧ ـ (١٥/ ١٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِـي كُرَيْبٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

أَبِـي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

* قوله: (أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ) هو النعمان بن ثعلبة، وقَوْقَلٌ لقبُ ثعلبة، ذكره موسى بن عقبة في البدريين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: النعمان بن قوقل كوفي له صحبة.

روى عنه بلال بن يحيى، وغيره.

* قوله: (أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ)[1] إن كان المراد بالحلال: كل ما للإنسان أن يفعله شرعاً، وبالحرام: كل ما يمنع منه شرعاً، والتحليل والتحريم: الإقبال والامتناع، يكون ذكر هذا بعد الصلاة والصوم تعميماً بعد تخصيص، وإن كان اكتساب الحلال، وامتناع كسب الحرام، يكون ذكرهما لبيان حقوق الله، وذكر هذا لحقوق العباد.

هذا ما يتعلق بأحكام أحاديث الباب.

وأما التعريف برجال حديث جابر سوى ما ذكر.

(أَبُو كُرَيْبٍ) فهو محمد بن العلاء بن كريب الكوفيُّ، الهمدانيُّ، أحدُ الأثبات المكثرين.

---

(١) في الأصل: «أرأيت إن أحللت الحلال، وأحرمت الحرام».

عن هشيم، ومعتمر، وابن المبارك، وخلائق.

وعنه الستة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة، ويقال: إنه ظهر له بالكوفة ثلاث مئة ألف حديث.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين، وله سبع وثمانون سنة.

وأما شيخه، فهو (أبو معاوية محمد بن خازم) ـ بالخاء والزاي المعجمتين ـ الضريرُ، الكوفيُّ، أحد الأعلام.

عن عاصم الأحول، وهشام بن عروة، وداود بن أبي هند، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن المديني، وابن معين، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وربما نقموا عليه بالإرجاء.

مات سنة خمس وتسعين ومئة.

وأما (أَبُو سُفْيَانَ)، فهو طلحة بن نافع الواسطي، الإسكافي.

عن أبي أيوب، وابن عباس، وجابر، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه الأعمش، وحصين، وجعفر بن أبي وحشية، وآخرون.

وَثَّقَهُ قوم، وتوقف فيه آخرون، وأخرج له الستة.

* * *

١١٨ ـ (١٥/ ١٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ

زَكَرِيَّاءَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ وَأَبِـي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِـرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِمِثْلِهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وأما **الْقَاسِمُ** في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد القاسم بنُ زكريا ابنِ دينار القرشيُّ، الكوفيُّ، الطحانُ.

عن وكيع، وحسين الجعفي، وأبي أسامة، وجماعة.

وعنه أبو حاتم، والهيثم بن خلف، والحسن بن سفيان، وغيره.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري، وأبا داود.

وأما شيخه فهو **(عبيدالله بن موسى)** بن باذام الكوفيُّ الحافظُ.

عن أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلائق.

وعنه ابن أبي شيبة، وعبد بن حُميد، والذهلي، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، ورموه بالتشيع.

وأما شيخه، فهو **(أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن البصري)**، النحويُّ، المؤذنُ.

عن الحسن البصري، وقتادة، ومنصور، وخلائق.

وعنه: زائدة [بن قدامة، و]ابن مهدي، وأبو نعيم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وستين ومئة.

* * *

١١٩ ـ (١٥/ ١٨) ـ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِاللهِ ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: وَاللهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وأما (**الْحَسَنُ**) في الإسناد الآخر، فهو أبو علي الْحَسَنُ بن محمد ابنِ أَعْيَنَ الحرَّانيُّ.

عن عمه موسى بن أعين، وفضيل بن غزوان، وفليح بن سليمان، وجماعة.

وعنه سلمة، ولوين، وأحمد بن سليمان، وغيرهم.

وَثَّقَهُ ابن حبان، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

توفي سنة عشر ومئتين.

وأما شيخه فهو (**أبو عبدالله مَعْقِلُ**) بن عبيدالله الجزريُّ.

عن عطاء، والزهري، ونافع، وخلائق.

وعنه وكيع، والفِريابي، ومحمد بن يزيد، وآخرون.

قال ابن معين وغيره: ليس به بأس.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

توفي سنة ست وستين ومئة.

وأما شيخه، فهو (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمدُ بنُ مسلم بن تَدْرُس المكي، أحدُ الأعلام.

عن جابر، وابن عباس، وعائشة، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه أيوب، وشعبة، والسفيانان، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وجمعٌ، وتكلم فيه آخرون، أخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

* * *



[٧ ـ باب
قَوْلِ النَّبِـيِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»]

١٢٠ ـ (١٦/ ١٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ ـ، عَنْ أَبِـي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لاَ، «صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[لما] أورد مسلم ـ رحمه الله ـ الأحاديثَ الدَّالَّة على أن دخول الجنة بالقيام على شرائع الإسلام، أورد بعد ذلك الحديث الدال على أركان الإسلام، ليعلم أنه إنما يتم بأدائها، فأخرج حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ [قال]: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفي رواية: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لاَ، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وفي رواية بتقديم الحج على صوم رمضان.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، جميعاً في: (الإيمان).

وقال الترمذي: وفي الباب عن جرير بن عبدالله.

وأقول: حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، رواه أحمد، وإسناده صحيح، [و]رواه أبو يعلى، والطبراني ـ أيضاً ـ.

وفي الباب: عن بَهْز بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول الله! مَا أَتَيْتُك حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ ـ لأَصَابِعِ يَدَيْهِ ـ أَنْ لاَ آتِيَكَ، وَلاَ آتِيَ دِينَكَ، وَإِنِّي كُنْت امْرَأً لاَ أَعْقِل شَيْئاً إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُه، وَإِنِّي أَسْأَلك بِوَجْهِ الله: بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالإِسْلاَمِ»، قُلْت: وَمَا آيَاتُ الإِسْلاَمِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُول: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى الله وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»، أخرجه النسائي.

وحديث ابن عباس، يرفعه: «عُرَا الإِسْلامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ؛

عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَالصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، رواه أبو يعلى.

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع:

الأول: التعريف بالرواة سوى ما ذكر:

(سُلَيْمَانَ بَنُ حَيَّانَ) الأزديُّ، أبو خالد الأحمرُ.

عن عاصم الأحول، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه أحمد، وإسحاق، وأبو كريب، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابنُ معين، وابن المديني، وأخرج له الستة.

وقال النسائي وجمعٌ: ليس به بأس.

وأما شيخه، فهو (أبو مالك سعدُ بنُ طارق الأشجعيُّ).

عن أبيه، وأنس، وابن أبي أوفى، وجماعة.

وعنه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأما شيخه، فهو (سعد بن عُبيدة السُّلمي).

عن البراء، والمستورد بن الأحنف، وجماعة.

وعنه السدي، ومنصور، والأعمش، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

* * *

١٢١ ـ (١٦/ ٢٠) ـ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وأما (سهلٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو مسعود، سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ.

عن ابن زُرَيع، وابن مُسْهر، وجماعة.

وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وجمع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم.

وأما شيخه، فهو (أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)، الكوفيُّ، الحافظُ.

عن أبيه، وليث، وعاصم، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

* * *

١٢٢ ـ (١٦/ ٢١) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ، عَنْ

أَبِـيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

١٢٣ ـ (١٦/ ٢٢) ـ وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُساً: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلاَ تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وأما (عَاصِمٌ) في الإسـناد الآخر، فهو ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، العدويُّ.

عن أبيه، وأخويه واقد وزيد، وجماعة.

وعنه ابن عيينة، وقَبيصة، وشَبابة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما أبوه (محمدٌ) هو يروي عن جده عبدالله، وسعيد بن زيد، وابن عباس، وجماعة.

وعنه بنوه عمر، وعاصم، وواقد، ومحمد، وغيرهم.

وَثَّقَهُ أبو زرعة، وغيره، وأخرج له الستة.

وأما (حنظلة)، فهو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحيُّ.

عن طاوس، وسالم، والقاسم، وخلائق.

عنه الثوري، والقطان، ووكيع، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وأما شيخه، فهو (عكرمةُ بن خالد) بنِ العاصِ المخزوميُّ.

عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة.

وعنه قتادة، وأيوب، والأوزاعي، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الستة إلا ابنَ ماجه.

الثاني: في الجمع بين الروايات:

والمخرج في الكتاب أربع روايات، وفيها نوع اختلاف في بعض الألفاظ، فجاء في بعض الأصول في الرواية الأولى والرابعة: (على خمسة) بالهاء، وفي الباقيتين: (على خمس) بدونها، وفي بعضها بدون هاء في الجميع، والتقدير: في خمسة الأركان، وفي خمس الخصال، ونحوها.

وجاء في الأولى: (أَنْ يُوَحَّدَ)، وفي الثانية: (أَنْ يُعْبَدَ)، وكلاهما متقاربان؛ لأن المراد بالعبادة هاهنا: التوحيد؛ بدليل عطف الطاعات عليه، = فهذا إما بحذف أحدهما اكتفاء بذكرها في الرواية الآخرة، وإِمَّا بسهو الراوي ونسيانه.

وكذا وقع تقديم الحج وتأخيره.

ثم اختلف القوم بأن سماع ابن عمر من رسول الله ﷺ مرتين أو

مرة واحدة، وبه يجاب عن إنكاره على من قال بالتقديم، وتعليله بأني سمعته مؤخراً.

فمن قال بأنه سمعه مرتين قال: الترتيب الذي روي في هذا الطريق الحج مؤخر عن الصوم، وأراد الرجل ـ وهو يزيد بن بشر السَّكْسَكِيُّ ـ تقديمَ الحج في هذه الراوية، وقد منعه عنه، وهو لا ينافي رواية في الطريق الثاني مقدماً؛ لأنه سمعه كذلك.

وقيل: لعله نسي السماع ثانياً بالتقديم، فأنكر.

وقال: أبو عمرو بن الصلاح: سمعه مرتين، وروى كما سمعه، وأنكر على من يريد التغيير.

وما وقع في الطريق الآخر فَمِن الراوي الذي رأى جواز الرواية بالمعنى، واعترض عليه النووي؛ بأن القول بمثل هذا ممكن في جميع المواضع، وحينئذ يرفع الوثوق عن النقل.

والجواب: أن ذلك لا يلزم؛ لأنه ما ذكر جواز ذلك في المواضع، بل في الموضع الذي تكون الطرق من شخص واحد بمعنى واحد، حتى يغلب على الظن أنه حديث واحد، وإنما الاختلاف من الرواة، وأما ما لا يكون كذلك، فلا يصار إليه؛ لعدم الضرورة.

وأنت خبير بأنَّ المعترِض ـ أيضاً ـ ذهب في مواضع إلى أمثال هذا، ثم طَعَنَ على الشيخ بذلك في هذا الموضع، فلعله نسي ذلك.

ثم الظاهر: أن سماع ابن عمر ليس مرة واحدة، واختلاف الألفاظ

ليس من الرواة، بل جميع الروايات واردة عن النبي ﷺ، والتعبير بحسب المقام والنظر إلى حال السامع.

وأما إنكار ابن عمر على الرجل، فلأجل أنه يحفظ كل حديث بترتيبه، وحينئذ يتعين الأداء كذلك.

وفيه فوائد من الإيماء إلى أن الترتيب على النظم [. . .][1] في تقديم الأقوى؛ فإن الصلاة لا تسقط بحال، والصوم عبادة بدنية مثل الصلاة، والبدنية مقدمة على المالية، والحج مركب منهما، وهو - أيضاً - يقتضي شروطاً زائدة على شروط المذكورة قبله، فرتبته أن يكون مؤخراً.

ويندرج تحت معرفة هذا الترتيب مسائل كثيرة من الفروع.

الثالث: في معنى الحديث من قوله: وقيل: أراد أن ينبِّه على كيفية فرضية هذه العبادات، والوجهُ ما ذكرنا، وبه يخرج الجواب عن أن المذكور من حديث ابن عباس ثلاث أو خمس، فإنه ترك ذكر الزكاة والحج، وفي أبي العلاء بعد ذكر حديث ابن عباس[2].

ثم قال ابن عباس: «تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لا يُزَكِّي، فَلا يَزَالُ بِذَاكَ كَافِراً، فَلا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَمْ يَحُجَّ، فَلا يَزَالُ بِذَاكَ كَافِراً، وَلا يَحِلُّ دَمُهُ».

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وثمة اضطراب في سياق الجمل.

وأخرج الطبراني حديث ابن عباس هذا بلفظ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَالصَّلاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، كَانَ كَافِراً حَلالَ الدَّمِ»، فاقتصر على ثلاثة فيها بعد ما ذكر أنها خمس؛ إشعاراً بالفرق بين هذه الثلاث وبين غيرها، وتقدم الثلاث، وتأكد أمرها على الاثنين الباقيين.

* (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ) تشبيه الإسلام ببناء أقيمت على خمسة أعمدة، والذي يدور عليها الأركان هي: شهادة أن لا إله إلا الله، لهذا قدمها في الذكر، وجعلها أصل الباب، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء.

وهذه الاستعارة يحتمل أن يكون تبعية؛ بأن يقدر في (بُنِيَ)، والقرينة: الإسلام، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان ببناء الخباء على الأعمدة الخمسة.

وأن تكون مَكْنِيَّةً؛ بأن تقدر الاستعارة في الإسلام، والبناء تخييل.

وأن تكون تمثيلية؛ بأن يعتبر التركيب في الطرفين.

وأما وقوع الحديث جواباً لقول من قال: (أَلاَ تَغْزُو)، فلأجل أنه لم يذكر فيه الجهاد، فلا يكون من دعائم الإسلام، بمعنى أنه لا يلزم على الأعيان، بل على الكفاية، وقد يستدل من هذا على ما نقل ابن عمر: أنه يرى سقوط فرضية الجهاد بعد فتح مكة، وقيل: إنه مذهب

الثوري، وابن شُبْرمة، وسُحْنون من المالكية، إلا إنْ نزل العدو بقوم، أو يأمر الإمام بالجهاد، ويستنفر الإمام الناس، فيلزمهم طاعته.

وقال الراوي: لما فتحت مكة، سقط فرض الجهاد عَمَّنْ بَعُد من الكفار، وبقي فرضه على من يليهم، وكان أولاً فرضاً على الأعيان.

والمختار في المذاهب الأربعة: أنه فرض على الكفاية، ويصير بحسب الأوقات والأحوال فرض عين ـ على ما سيجيء الكلام عليه مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (يُحَدِّثُ طَاوُساً)** هذا هو الموجود في رواية الجُلُودِيّ، وقد وقع في نسخة ابن الحذاء عن أبي العلاء: سمعت عكرمةَ بنَ خالد يحدث عن طاوس، وهو وَهْمٌ، والصحيح الأول.

* * *



[٨ ـ باب
الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ]

١٢٤ ـ (١٧/ ٢٣) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ الإِيمَانِ بِاللهِ ـ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ ـ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُقَيَّرِ». زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

١٢٥ ـ (١٧/ ٢٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِـي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَي ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِـيذِ الجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الوَفْدُ، أَوْ: مَنِ القَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِـيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِـرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِـرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: المُقَيَّرِ.

١٢٦ ـ (١٧/ ٢٥) ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِـي ح،

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِـي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

١٢٧ ـ (١٨/ ٢٦) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِـي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا. أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِـيَّ اللهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِـيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ اعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِـيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ ـ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ، شَرِبْتُمُوهُ،

حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْذَانِ، وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

١٢٨ ـ (١٨/ ٢٧) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الوَفْدَ. وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالمَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: «قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ».

١٢٩ ـ (١٨/ ٢٨) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ: أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ وَفْدَ

عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِـيَّ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِـيَّ اللهِ! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِـيَّ اللهِ! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَم، الجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلاَ فِي الدُّبَّاءِ، وَلاَ فِي الحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالمُوكَى».

لما كان الحديث السابق دالاً على أن أركان الإسلام خمس، أراد مسلم أن يورد بعد ذلك ما يدل على أن الأصل هو الشهادة، والباقي تبع لها، وأنها تختلف بحسب اختلاف حال المكلف من الوجوب والسقوط، بخلاف الشهادة؛ فإنها لا تسقط، وهي الأساس، وغيرها مبني عليها، وأعمال[1] لها، فأخرج حديثَ ابن عباس: أن امرأة أتت ابنَ عباس تسأله عن نبيذ الجرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الوَفْدُ، أَوْ: مَنِ القَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِـيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِـرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ

---

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة.

رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُساً مِنَ المَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: «المُقَيَّرِ».

وزاد في رواية: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في عشرة مواضع: في (كتاب الإيمان)، وفي (خبر الواحد)، وفي (العلم)، وفي (الصلاة)، وفي (الزكاة)، و(التوحيد)، وفي (الخمس)، وفي (مناقب قريش)، وفي (المغازي)، وفي (الأدب)؛ لمناسبة الأحكام المذكورة فيه لكل باب.

ومُخَرَّج في صحيح مسلم هنا، وفي (كتاب الأشربة)، كان قد جعل الأوامر الباقية تبعاً للأمر بالإيمان والنواهي، كناية عن الشرب في الأسقية.

وقد أخرجه أبو داود في (السُّنَّة)، و(الأشربة).

والترمذي في (الإيمان)، وفي (السنة) مختصراً.

والنسائي في (العلم)، وفي (الإيمان)، وفي (الأشربة)، وفي (الصلاة).

* * *

وحديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ أُنَاساً مِنْ عَبْدِ القَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا

وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ ـ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ، شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْذَانِ، وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الجِرْذَانُ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ».

* * *

وفيه رواية: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ:

«لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، وساق الحديث، وقد أخرج النسائي بعضه.

إذا عرفت هذا.

* فقوله: (**حَدَّثَنَا خَلَفُ**) هو أبو محمد بن خلف بن هشام بن ثعلب البغدادي، الحافظ.

عن مالك، وأبي عوانة، وحماد بن زيد.

وعنه مسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربي.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له مسلم، وأبو داود.

وأما (عباد) في الإسناد الآخر، فهو أبو معاوية عباد بن عباد بن حبيب بن المُهَلَّب بن أبي صُفْرة الأزديُّ.

عن عاصم الأحول، وهشام بن عروة، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن معين، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو داود، وأخرج له الستة.

وأما شيخه، فهو (**أَبُو جَمْرَةَ**) ـ بالجيم والراء المهملة ـ، وليس في الكتب الستة و«الموطأ» أبو جمرة ـ بالجيم والراء ـ غيره، وما سواه: بالحاء والزاي المعجمة، وما وقع في بعض الروايات: (أبو حمزة) هنا ـ بالحاء والزاي ـ وَهْمٌ، وهو نصر بن عمران بن عصام، وقيل: عاصم ابن واسع الضبعي ـ بضم الضاد والمعجمة ـ، نسبة إلى ضبيعة بن قيس ابن عُكَابة بن صعب بن علي بن بكير بن وائل.

وأبو جمرة سمع خلقاً من الصحابة والتابعين، وسمع منه جمع كثير.

وَثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأخرج له الستة، وكان يسكن نيسابور، ثم انتقل إلى مرو، ثم إلى سرخس، وتوفي فيها.

وقد اشتهر هو بالراوية عن ابن عباس حتى قيل: يروي شعبة عن سبعة نفر يروي كلهم عن ابن عباس، كنية كل واحد منهم: أبو حمزة ـ بالحاء والزاي ـ، إلا هذا، توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

وأما (نَصْرٌ) في الإسناد الآخر، فهو ابن عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الأزديُّ الجَهْضَمِيُّ، الحافظُ.

عن معتمر، ويزيد بن زريع، وابن عيينة، وخلائق.

وعنه: أحمد بن علي، وزكريا السِّجْزي، وابن أبي الدنيا، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن خراش، وغيره، وأخرج له الستة بلا واسطة، والنسائي في بعض المواضع بواسطة زكريا.

وأما أبوه، فهو (علي بن نصر بن علي البصريُّ)، الحافظُ.

عن عبد الصمد، ويزيد بن هارون، ووهب بن جرير، وجماعة.

وعنه الفريابي، وأحمد بن يحيى، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة إلا البخاريَّ وابنَ ماجه.

وأما شيخه، فهو (أبو خالد قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السدوسيُّ، البصريُّ).

عن الحسن، وابن سيرين، ومعاوية بن قرة، وخلائق.

وعنه شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

* قوله: **(وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ).**

اعترض هذا بأن في اللفظ تطويلاً، بل الواجب أن يقول: (حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا عباد بن عباد، كلاهما عن أبي جمرة، عن ابن عباس)؛ لأن الإسنادين لما اجتمعا في أبي جمرة، لا وجه لتكرار اسمه في السماع عن ابن عباس.

وأجاب النووي بأن هذا من قلة مؤانسة السائل بقواعد هذا العلم، وشدة غباوته؛ لأن أبا جمرة في رواية حماد يقول: سمعت ابن عباس، وفي رواية عباد قال: عن ابن عباس، فكيف يجمع بينهما، وإذا جمع كيف يفرق بهذا الفرق وهو ظاهر؟!

* قوله: **(قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ)** الوفد: الجماعة من القوم المختارة للمصالح، وقيل: قوم يأتون الملوك ركباناً.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾[مريم: ٨٥]: ركباناً.

وقيل: قوم يجتمعون، فيرِدُون البلاد، والمعاني متقاربة، وهو جمع وافد، وقيل: اسم جمع.

ووفد عبد القيس أربعة عشر نفراً، ورئيسهم الأشجُّ العصريُّ، سمَّاه النبيُّ ﷺ: الأشجَّ؛ لأَثَرٍ كان في وجهه، وهو المنذر بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ، بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر ابن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو ابن وديعة بن لُكَيز بن أَفْصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ بن عبد القيس(١) بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

وسبب وفودهم: أن منقذ بن حَبَّانَ ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ـ ختن الأشجِّ متجرُه يثربُ في الجاهلية، فجاء بعد هجرة النبي ـ عليه السلام ـ بملاحف وتمر وغيرهما من هَجَر، وباعها في المدينة، فبينما هو قاعد؛ إذ مر به النبي ـ عليه السلام ـ، فنهض إلى النبي ـ عليه السلام ـ، فدعاه النبي ـ عليه السلام ـ إلى الإسلام، وسأله عن أشراف قومه رجلاً رجلاً، فأسلم منقذ، وتعلَّم الفاتحة، وسورة (اقرأ)، ثم توجه إلى قومه، فكتب رسول الله ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به، فلما بلغ إلى قومه، كتم الكتاب أياماً، وكان في بيته يشتغل بالصلاة، فأنكرت امرأته بنتُ الأشجِّ فعله، وقالت لأبيها: أنكرتُ بَعْلي منذ قدم من يثرب؛ لأنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة ـ يعني: الكعبة ـ، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، وذلك دَيدنه منذ قدم، فلما سمع الأشجُّ من ابنته، طلب منقذاً، أو سأله،

---

(١) في الأصل: «وديعة بن الكثير بن قصي بن عبد القيس بن أفصى بالفاء والصاد المهملة»، والصواب ما أثبت.

فأخبره بحال رسول الله ﷺ، وأظهر الكتاب، فوقع الإسلام في قلب الأشج، ثم بان بكتاب النبي ﷺ إلى قومه: عَصَر، وَمُحَارِب، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، واجتمعوا على إرسال جمع، فوجهوا هؤلاء إلى النبي ﷺ، فلما قربوا المدينة، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَتَاكُمْ وَفْد عَبْدِ القَيْس خَيْرِ أَهْلِ المَشْرِق، وَفِيهِمُ الأَشَجُّ العَصَرِيُّ، غَيْرَ نَاكِثِينَ، وَلاَ مُبَدِّلِينَ، وَلاَ مُرْتَابِينَ».

وقال القاضي عياض: كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة.

* **قوله:** (إِنَّا هَذَا الحَيّ) بالنصب على الاختصاص، والخبر قوله: (مِنْ رَبِيعَة)؛ [أي] إِنَّا هَذَا الحَيَّ حيٌّ مِنْ رَبِيعَة، وقد جاء في الرواية الثانية: (إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَة) بحذف: (هَذَا الحَيَّ).

* **قوله:** (بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ)؛ يعني: كانوا في طريقنا في وقت مجيئنا إليك؛ لأن مضر كانوا بين بلادهم.

ومعنى **(لاَ نَخْلُصُ)**: لا نصل، يعني: لا نقدر إلى الوصول إليك خوفاً من هؤلاء الكفار، (إِلاَّ فِي الشَهْرِ الحَرَامِ)، فإنهم لا يتعرضون لنا فيها، على ما كانت عادة العرب في ترك التعرض والقتال في الأشهر الحرم، واللام في الشهر للجنس، والمراد: الأربعة المعروفة، ويدل عليه الرواية الأخرى: (أَشْهُرِ الحُرُمِ)، وذهب القرطبي إلى أنها للعهد، والمراد: رجب، وعلله بأنها منفردة، وثلاثة مسرودة.

وأنت خبير بأن هذا لا يصلح للتعليل؛ فإن الحرمة دائرة في

الجميع، و ـ أيضاً ـ مخالف لرواية الجمع، والتنكير في لفظة (الشهر)، يدل على الجنس ـ أيضاً ـ، وهذه الإضافة عند الكوفيين على بابها، وعند البصريين مقدَّرة لشهر الوقت الحرام ونحوه.

وغرضهم: إظهار شَغَفهم بصحبة النبي ﷺ، وأخذ الدين منه، وأنهم إن قدروا في المجيء إليه في كل وقت، لا يتخلفوا عن خدمته، ولكن لما كانت بلادهم بعيدة، وبينها وبين المدينة جماعة من أعدائهم، كان ذلك سبب حرمانهم من شرف المصاحبة.

وفيه ـ أيضاً ـ: التماس أن يبين لهم رسول الله ﷺ البيان الشافي فيما يحتاجون إليه في أمور دينهم، ولذلك فرَّعوا عليه قولهم: (فَمُرْنَا بِأَمْرٍ)، والتنكير للتعظيم، وفي الرواية الثانية: (بِأَمْرٍ فَصْلٍ)؛ أي: ظاهر بيِّنٍ لا خفاءَ فيه، ولا ريبَ، وفي تسميتهم بني مضر كفاراً إيماءٌ إلى اعتقادهم حسنَ الإسلام وقبحَ الكفر، حتى وصفوا به أعداءهم.

والأشهر الحرم أربعة كما وقع في التنزيل: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقد اختلف في ترتيب عددها؛ فقال قوم: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة.

وقال أهل المدينة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

واعترض بأن الأول أولى؛ لأنه في سنة، وهذا في سنتين.

وأجيب؛ بأن هذا على تقدير اعتبار أخذ السنة من أول المحرم، وهو اعتباري لا عبرة فيه.

وميل أهل الحديث إلى الثاني؛ لأن هذا الترتيب كثيراً ما وقع في الأحاديث الصحاح، وميلُ الكُتَّاب إلى الأول؛ لما قلنا من وقوعه في سنة.

* **قوله: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ)**، اتفقت[1] ألفاظ الرواة في «الصحيحين» على الأربع في الأمر والنهي، واختلفت في تفسير الأوامر الأربع لفظاً وعدداً.

ففي الكتاب في الرواية الأولى: «الإِيمَانِ بِاللهِ ـ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ ـ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

وفي الثانية: بزيادة: و(عقد واحداً).

وفي الثالثة: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَـالَ: «هَـلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟»، وزيادة: (الصوم) التي ليست في الأوليتين.

وفي الرواية الأولى عن أبي سعيد الخدري: «اعْبُدُوا اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» مع زيادة (الصوم).

وفي «صحيح البخاري» في موضع: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»، وفي موضعٍ «والإِيمَان شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» بزيادة الواو، وفي موضعٍ: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»، وفي موضعٍ حذف (الشهادة)، وفي موضعٍ حذف (الصوم).

والتفاوت في الألفاظ من الرواة؛ إذ القضية واحدة؛ كما ذكرنا

---

(١) في الأصل: «اتفق».

في سؤال جبريل، وكذا حذف (الصوم) في بعض الروايات منهم.

وأما ترك الحج في جميع الروايات، فلا يمكن الحملُ على ذلك، وربما يقال: إنه لم يفرض بعد، واعترض بأن وفودهم عام الفتح سنة ثمان، والحج فرض سنة خمس، أو ست، وأجيب بأن فرضيته سنة تسع بعد الفتح على الأظهر، كذا قاله القاضي عياض.

وأما الجهاد، فقيل: فرض بعد الفتح عند نزول سورة التوبة، واعترض بأن الجهاد إذا لم يكن مفروضاً عليهم، كيف يؤمرون بأداء الخمس من المغنم؟ وأجيب: بأنهم لما ذكروا أعداءهم من مضر، وأن بينهم وبينهم وقائع، أمرهم بأداء الخمس، وهو لا يلزم وجوب الجهاد عليهم، والظاهر: أنهم مأمورون بخمس بعد الإيمان، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والجهاد، وأن هذا الحديث موافق لحديث جبريل، ولحديث: «بني الإسلام على أربع»، بزيادة (الجهاد) بسبب تأخير الزمان، وإخبارهم بوقوع الوقائع بينهم وبين أعدائهم، وقدرتهم على المحاربة والغلبة، خصوصاً عند حصول فضيلة الإسلام لهم، وتأييد الله تعالى ونصرته، وإنما صرح بالأربع وطوى ذكر الخامسة وأومأ إلى السادسة؛ لأن هذه الأربع مقررة مفروضة عليهم جملة ووحداناً، وأن شرائطها موجودة فيهم.

وأما الحج، فربما يسقط عنهم لعدم أمن الطريق والكفار، وإن كانوا يعظمون الأشهر الحرم، ولكن في قواعدهم الباطلة النسيء وغيره من الأمور، حتى إن الجماعة القليلة الضعيفة لا يقدرون الجواز

من بينهم، خصوصاً إذا كانوا أعداء محاربين مع قومهم، بل لابد للجواز من جماعة معهم شيء من أدوات الحرب؛ بحيث لو أراد القاطع أخذ شيء منهم، كانوا في صد المقاتلة؛ لأنهم ما كانوا يحرمون أخذ الشيء من عدوهم في الأشهر الحرم، بل يحرِّمون القتال فيها، فإذا كان حالهم مع كفار مضر، كذلك، طوى ذكر الحج.

وإنما أومأ إلى الجهاد؛ إِمَّا لأن أداء الخمس يدل عليه، وترك التصريح؛ لأنه بدون الإمام، وبغير إمرة المنصوبِ من قِبَلِهِ، وإنما تفاؤلاً وتشجعاً بأنهم غالبون على أعدائهم في جميع أوقاتهم، حتى تحصل لهم مغانم كثيرة يكون خمسها لله، فالاعتداد بالخمس دليل على عظم المغانم، وإدامة النصرة لهم.

هذا هو القول الفصل، والمذهب الجزل، وبه يندفع السؤال المشهور من أن أَمرهم بالأربعِ وذكر خمساً، وقد يجاب بأن ذكر الصوم زائد، والواجب حذفها، كما في بعض الروايات، وهو ضعيف لما عرفت من أن وفودهم عام الفتح، والصومُ فُرض قبله بمدة، وبأن ذكر الإيمان للتوطئة، لا للقصد، والغرض: بيان ما وراءه، وهذا مبني على أنهم كانوا في وقت الوفود مؤمنين، وما ثبت، وعلى تقدير الثبوت القول بكون الإيمان الذي هو أساس الكل غير مراد بالذكر، مع أن الروايات قاطبة صريحة في أنه مراد، وداخل في التعداد، بل فيها التصريح بأنه المقصود فقط، والباقي تفصيل له = بعيدٌ، وبأن قوله: (وَأَنْ تُؤَدُّوا) عطف على قوله: (أربع)، لا على ما بعده، والمعنى:

آمركم بأربع، وبأداء الخمس، وهو اختيار الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، ولابد من بيان فائدة تخصيصه، وإخراجه من بين المأمورات، وبأنه لما أمرهم بأربع، نزل الوحي بالخامس، وفيه بُعدٌ؛ إذ لم يَرِد نزولُ الوحي في وقت الجواب، مع أنه أمر عظيم.

وفيه منقبة ظاهرة للوفد، على أن هذا يقتضي أن تكون فرضية الجهاد في هذا الوقت، وقد ذكرنا أنها في نزول سورة التوبة، وبأن أداء الخمس من جنس الزكاة، وكأنهما شيء واحد، وهذا ـ مع اشتماله على المجاز ـ أقربُ من الوجوه التي قبله.

والحق ما ذكرنا أولاً، ويحتمل أن تكون القضية مرتين:

إحداهما: في كتابة النبي ـ عليه السلام ـ مع منقذ، وإرساله إلى قومه.

والثانية: عند قدوم الوفود، ولعلهم عند وفودهم أظهروا هذا الكتاب، وقرؤوا ما فيه على رسول الله ﷺ، وفيه بعض الطاعات، وقد فُرِض بعض آخر عند وفودهم، فأخبرهم النبي ﷺ بما فرض أولاً وهو ما في الكتاب، وثانياً وهو ما فرض بعده، واختلاف الألفاظ والزيادة والنقصان الواقعة في الروايات يمكن حمله على هذا؛ فإن بعض الرواة روى ما في الكتاب، وبعضهم الزائد عليه ـ أيضاً ـ.

* **قوله: (وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ)** غَيَّرَ الأسلوب إيماءً إلى أن فرضية الخمس متجددة؛ لما في الفعل من معنى التجدد، وقيل: المراد من الكلام هو هذا الباقي توطئة، ولهذا غيَّر، والأول أوجه؛

لأن قولهم: (نُخْبِـرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا) ينافي هذا التوجيه.

* **قولـه: (وَأَنْهَـاكُمْ عَنِ أَرْبَـعٍ: الـدُّبَّاءِ، وَالحَنتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُقَيَّرِ)**، وفي الرواية: (المُزَفَّتِ) بدل (النَّقِيرِ)، وفي بعضها: (الحَنْتُمة) بدل (الحَنتُم).

فالدُّبَّاءُ ـ بضم الدال والمد ـ: القرع اليابس.

والحَنتُمُ ـ بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة الفوقانية ـ: جمع حَنْتَمَة، وهي جِرارٌ خُضر، كذا جاء في الكتاب مفسراً عن أبي هريرة في (باب الأشربة)، وقيل: خمر، وقيل: مقيرات الأجواف يُجلب بها الخمر من مصر، أو من الطائف، وقيل: معمول من طين ودم وشعر، وقيل: جِرارٌ أفواهها وأعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر.

والنَّقِيرُ: جذع يُنْقَر وسطُه، كذا جاء مفسراً في الرواية الأخيرة.

والمُقَيَّرُ: المُزَفَّت؛ أي: المطليُّ بالقار، وهو الزفت، وقيل: الزفتُ نوعٌ من القار.

ومعنى النهي عنها: النهيُ عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجعل في الماءُ حِباب من تمرٍ أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو فيُشرب، وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ بخلاف الأسقية من الأدم؛ لأنها لغلظها وصلابتها يمنع ترشيح شيء منها، ونفوذ الهواء فيها، فيصير النبيذ فيها مُسكراً بسرعة، ولا يَعلم به صاحبها؛ بخلاف أسقية الأَدَم؛ فإنها لرقتها وترشحها، ونفوذ الهواء فيها ينضو ذلك، وربما يشقها المُسكر.

ثم الظاهر: أن النهي عن الانتباذ في هذه الأربعة نهي عن مجرد الانتباذ، لا عن شرب المسكر؛ لأنه لم ينسخ بحديث بريدة، وهو: «كنتُ نهيتُكم عن الانتباذِ إلاَّ في الأَسْقِيَة، فانتبِذُوا في جميع الأَسقيةِ، ولا تشربوا مُسْكِراً»، وإنما نسخ الانتباذ.

والدليل أن المنهي ـ هاهنا ـ الانتباذُ: ما جاء في بعض الروايات: «أَنهاكُم عَمَّا يُنتبذُ في الدُّباء»، وكذا تفسير النقير بقذف التمر فيه، وإنما نهى في بدء الإسلام عن الانتباذ مطلقاً في هذه الأوعية؛ لأنهم كانوا لا يحترزون عن شرب المسكر، ولا يفرقون بين ما أسكر، وما لم يُسكر، فوضع الانتباذ في هذه الأوعية موضع شرب المسكر لخفاء صفة الإسكار زجراً لهم، ثم لمَّا حصل لهم الاعتياد بترك شرب المسكر، نُسخ ذلك، وبُني الحكم على الحقيقة؛ كما في غيره من الأمور.

والحاصل: أن غرض الشارع الإرشاد لهم بالنهي عن مألوفهم إذا كان مخالفاً لقواعد الشرع، والأمر بما يوافق له، وإن لم يكن معهوداً.

ثم لما كان ترك المعهود شاقاً على النفوس، وكذا فعل غير المألوف، ورد الشرع في الأمر والنهي على طريق الحكمة، فنهاهم عن مألوفاتهم بالكلية أولاً، ثم أباح لهم شيئاً بعد ذلك؛ كالنهي عن الفطر في الصوم نهاراً وليلاً بعد عشاء الأخيرة، وعن زيارة القبور، وعن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن الانتباذ في هذه الأوعية، ثم أباح لهم الفطر في الليل تماماً، وزيارة القبور من غير جلوس ومداومة، والادخار بعد ما عين للتصدق، والانتباذ في الجميع

دون شرب المسكر، وكذا الحال في غيرها من المناهي، وأمرهم في غير مألوفاتهم بالعكس، فأمر بعدم وجوب الغسل في الإكسال، وعدم فساد الصلاة بالكلام وغيرهما، ثم أمر بالوجوب والفساد بعد ذلك، وإنما الغرض كما قلنا: اتصافهم بهذه الصفات تدريجاً على سبيل الحكمة.

وفي حكم هذه الأربعة جميعُ الأوعية التي في صفتها الاتحاد للعلة، ويدل عليه قوله في حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية».

وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق إلى أن النهي باقٍ، وهو مروي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ويدل عليه ما ورد في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن امرأة سألته عن نبيذ الجَرِّ، فذكر هذا الحديث، فلعل حديث بريدة لم يَصِلْ إليه، أو رأى فيه ضعفاً، وقيل: أفتى بالكراهية لأن حديث بريدة نسخ التحريم، فبقيت الكراهية، ولم يثبت الناسخ، فبقي على ما كان، وهو مروي عن مالك، وأحمد ـ أيضاً ـ.

وأما المناسبة بين هذا النهي والأمر في الحديث: أنه ـ عليه السلام ـ لما أمرهم بعبادة الله تعالى، وعلَّمهم ما يجب من الإيمان، نهاهم عمّا ينافي هذه الأشياء، ويصدهم عن الإقدام عليها، وعرَّض بأن غفلتهم فيما قبل هذا الوقت بسبب اشتغالهم بما يسلب عقولهم، فإذا فازوا بهذه السعادة العظمى، وجب عليهم ترك ما يسلب عقولهم، والإقدام على ما يزيدها.

وفيه: أن فساد شرب المسكر بمثابة [...]، يجب النهي عن مقدماتها، وعن استعمال ما يسري إليها، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور: ٣١]: إن النهـــي عن إبـــداء الزينة لأجل المبالغة؛ بأن إبداءها إذا كان منهياً، فكيف بإبداء مواضعها؟! وفي جعل الانتباذ في كل واحد من هذه الأربع نهي على حِدَة، مع أن المقصود واحد، ويمكن أداؤه بلفظ واحد إشعارٌ بأن امتثال كل واحد من الأوامر، كما يؤثر في الثواب والأجر، كذلك كل واحد من هذه المناهي في تركها كذلك.

والغرض: إعظام الأمر، وشدة تأثيره في الحال، وتخصيص هذه الأربع في الذكر؛ إما لأن الغالب عليهم شرب تلك الأشربة، أو الغالب في الظُّروف الذي يحصل فيه الإسكار تلك، وإما لغرض آخر، هذا كله على ما في الكتاب من عطف النهي على الأمر بدون ذكر سبب في المتن.

وأما في الرواية الأخيرة في حديث أبي سعيد التي ليس فيها ذكر الأوامر وفيها السؤال عن الأشربة، فظاهر، وكذا في بعض الروايات الواقعة في «البخاري» وغيره من سؤالهم عما يصلح لهم من الأشربة بعد استماعهم الأوامر.

وفيه: إيماء إلى أنهم لما سمعوا الأوامر، عرفوا أن ما هم عليه من شرب ما يزيل عقولهم مانع للقيام بهذه الأوامر، فسألوا عمَّا يصلح لهم من الأشربة، كما ترك عمر رضي الله عنه شرب المسكر قبل التحريم،

وعلل بأنها مُذْهبة للعقل، مُسْلِبة للمال، فينافي القيام بأمور الدين.

وسيجيء الكلام في تحريم الانتباذ في هذه الأوعية نسخ ذلك في (كتاب الأشربة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* قوله: (زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَعَقَدَ وَاحِدَةً) الزيادة هي قوله: (وَعَقَدَ وَاحِدَةً)، وهذا ـ مع ظهوره ـ قد خفي على بعض الأذهان، فظن أن في رواية خلف زيادة وهي قوله: (وَعَقَدَ وَاحِدَةً)، ونقصان وهو الاكتفاء بالشهادة الواحدة، وليس الأمر كذلك؛ لأنه قد جاء مصرحاً في الكتب رواية خلف بالشهادتين، وإنما اكتفى بالواحدة هنا؛ لأن الغرض: بيان موضع عقد الواحدة، لا بيان الاكتفاء في روايته على الشهادة الواحدة.

* قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) قد ذكر أن غُندراً لقبُ محمد بن جعفر، فإيراد مسلم ذلك دليل إتقانه، ونهاية تحفظه؛ لأن لما جاء في رواية مذكوراً بلقبه، وفي رواية باسمه، بيَّن ذلك، و- أيضاً ـ في الأولى: (غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ)، وفي الأخرى: (مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)، ففرَّق بينهما.

* وقوله: (كُنْتُ أُتَرْجِمُ) الترجمة: التعبير عن لغة بلغة أخرى، قيل: إنه يترجم لابن عباس كلام من يتكلم بالفارسية بالعربية، ويترجم لهم قولَ ابن عباس بالفارسية.

وعن أبي عمرو بن الصلاح: المراد بترجمته للناس: تبليغ ما يقوله ابن عباس إليهم؛ لأنهم لأجل الزحام لا يفهمون كلامه،

واستدل بعموم الناس، ولما منع تأويله خصوص الترجمة بالتعبير عن لغة بلغة أخرى، منع الاختصاص، واستدل بتراجم السور والأبواب، ورُدَّ بأنه مَجاز بمعنى العنوان؛ لاشتمال كل واحد منهما على تفهم المراد. وعلى تقدير صحته لا يفيده؛ لأنه ليس بمعنى السفير، والظاهر الأول؛ لأن الترجمة: تفسير اللغة بلسان آخر.

قال في «القاموس»: التُّرْجُمَانُ؛ كعُنْفُوانٍ، وزَعْفَرانٍ، ورَيْهُقانٍ: المُفَسِّرُ للسانِ.

وبالجملة: في هذا دليل على جواز الترجمة بين يدي الحاكم، وقد ترجم عليه البخاري باباً، وجواز الاكتفاء في الترجمة بالواحد؛ لأنه مخبر، وقد اختلف العلماء فيه، فبعضهم قالوا بالجواز، وبعضهم قالوا: لابد من اثنين؛ لأنها شهادة.

* **وقوله: (بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ)** المراد: بين ابن عباس وبين الناس، ولكن أدرج اليد؛ إظهاراً لتعظيم ابن عباس، يقال: فلان بين يدي الملك، بمعنى: عنده. وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النبأ: ٤٠]، فمجاز عن الجملة؛ لأن أكثر الأعمال تزاول باليدين، فعبر عنها بهما؛ إذ المراد: تعظيم ما قدم؛ أي: يعلم أَيَّ شيء قدم، لا تعظيم المقدَّم، وقد جاء في البخاري بحذف لفظة (يَدَي)، وهو ظاهر، ولكن التعظيم إنما يفهم من الرواية المشتملة عليها.

* **وقوله: (فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ)** فيه جواز استفتاء المرأة عن الرجال

الأجانب، وسماعهم صوتها للحاجة، و(الجَرِّ): اسم للجرة، ويجمع ـ أيضاً ـ على جِرار، والجَرُّ قيل: هي القِلال من فَخَّار مَطْلِيَّة بالزجاج، فتكون هي الحَنْتَم، وفي «سنن أبي داود» عن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: مَا الجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

* وقوله: (مَنِ الوَفْدُ، أَوْ: مَنِ القَوْمُ؟) شكٌّ من بعض الرواة.

* (قَالُوا: رَبِيعَةُ) إنما انتسبوا إلى ربيعة، لا إلى عبد القيس؛ لأن الشهرة في الجد الأعلى أكثر من الجد الأول، وـ أيضاً ـ ذكرُ ربيعة نوع تذكُّر للنبي ـ عليه السلام ـ بالقرابة؛ لأنه ابن نزار المدني هو من أجداد النبي ـ عليه السلام ـ.

* وقوله: (مَرْحَباً بِالقَوْمِ) هو من الرُّحب ـ بضم الراء ـ، وهو السَّعَة، والرَّحَب ـ بفتحهما ـ: الشيء الواسع، وانتصابه بفعل مضمر لا يستعمل إظهاره، والعرب تستعمل هذه اللفظة في البر وحسن اللقاء، والمعنى: صادفت رَحْباً وسَعَةً.

وفيه جواز قول الرجل لصاحبه: مرحباً، وقد ترجم البخاري عليه.

* وقوله: (غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى) الرواية في (غَيْرَ) النصب على الحال، وحكى صاحب «التحرير» الجرَّ صفة للقوم، واستدل النووي على النصب بالرواية التي جاءت في «البخاري»: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، وهو مع كونه في رواية أخرى، ولا يصلح

لتصحيح رواية غيرها، لا ينتهض دليلاً بجواز الجر فيها ـ أيضاً ـ، وإن علل بالسماع، فلا وجه لإيراد تلك الرواية؛ لإمكان ذلك الادعاء في رواية الكتاب، و(خَزَايَا)، و(نَدَامَى) جاءا منكَّرين، ومعرَّفين في البخاري، وأما هنا، فـ (خَزَايَا) منكَّر، و(الندامى) معرَّف.

وَالخَزْيَان مثل سَكْران: المُسْتَحِي المُهَان، وقيل: الهالِك، وقيل: الواقِع في بَلِيَّة، وخَزَايا جمعه على حد سَكَارَى.

وأَمَّا النَّدَامَى، فقيل: جمع نَدْمَان، لغة في نَادِمٍ، حكاها الجوهريُّ، والقَزَّازُ، وغيرهما، فعلى هذا يكون على بابه، وقيل: الأصل: نادمين، فأتبع بخزايا، وهذا من فصيح الكلام، مثل قوله ـ عليه السلام ـ: «اِرْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»، وقول العرب: أَتَيْتُهُ بِالغَدَايَا وَالعَشَايَا، وأمثال ذلك كثير.

والمعنى: أنكم أصبتم الرحب والسعة، ولا يصيبكم خزيٌ وهلاكٌ ووقوعٌ في البلية، وندامةٌ على مجيئكم وإطاعتكم، بل يصل إليكم أنواعُ المسَرَّاتِ والمَبَرَّاتِ، ولذلك كانوا بعد دخولهم في [. . .]، وانشرحت صدورهم بالإيمان، وبردت بالإسلام، وما حصل لهم ندامة قط.

* وقوله: (مِنْ شُقَّةٍ) ـ بضم الشين ـ، وروي بالكسر، وهما لغتان، والضم أشهر، وهو السفر البعيد، فعلى هذا (بَعِيدَةٍ) صفة موضحة، أو مبالغة في بُعدها، وقيل: المسافة، وقيل: الغاية التي

يخرج الإنسان إليها.

* **وقوله: (نُخْبِرُ بِهِ)** الرواية بالرفع صفة لـ (أمر).

وأما (نَدْخُلُ)، قال القرطبي: قيدناه بالرفع صفة للأمر، وبالجزم جواباً له.

وفي «البخاري»: (وَنَدْخُلُ) بالواو، والأظهر فيه الرفع؛ لأنه معطوف على (نُخْبِرُ)، وجوَّزَ القرطبيُّ الجزم، وقدر بالعطف على معطوف تقديره: إن أمرتنا بأمر واضح فَعَلْنا، ورجَوْنا دخول الجنة بذلك الفعل.

* **وقوله: (وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ)** الرواية في الأولى بكسر الميم في (مِنْ)، وبفتحها في رواية أبي بكر، والمعنيان متقاربان.

وقد يستدل بهذا الأمر على قبول خبر الواحد.

* **وقوله: (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ)** زيادة الواو بمعنى الجمع، والمعنى: أن عبيدالله بن معاذ، ونصر بن علي حدثا مسلماً بأن أباهما حدثهما: أن قُرَّةُ بنَ خالد حدثهما عن أَبِـي جَمْرَةَ، ففاعل (قالَ) مسلمٌ. ولو قدم الواو على القول، لكان يوهم أنه عطف على قول عبيدالله بن معاذ مكرر، وهو القائل. وفاعل (قالا) معاذٌ وعلي الجهضمي، و(جميعاً) معناه: أن قرة قد حدث لهما في وقت إجماعهما، والتقدير: حدثنا قرة بن خالد حالَ اجتماعنا، ولابد في ذلك من أن يكون سماعهما منه في وقت واحد؛ بخلاف لفظة (كليهما)، فإن المراد منها التأكيد بأن الحديث لفظهما لا لفظ

أحدهما، ولهذا يستعمل مسلم ـ رحمه الله ـ في كل موضع يريد بيان اجتماع الراويين في السماع عن شيخهما لفظة: (جَمِيعاً)، وفي كل موضع يريد بيان أن المذكور حديثهما لا حديث أحدهما لفظ: (كليهما).

واعلم أن بين قولنا: الرجال قالوا جميعاً، والرجلان قالا جميعاً، فرقاً، وهو أن في **الأول** المعنى: بيان صدور القول عن جميعهم؛ سواء قالوا في وقت واحدٍ؛ بأن كانوا مجتمعين حال التكلم به، أو في أوقات متفرقة؛ بأن تكلم كل واحد في وقت؛ لأن (جميعاً) يزيل وهم صدور القول عن بعضهم؛ إذ يصدق التركيب على كل ثلاثة حقيقة، ولهذا قالوا: إذا وقعت لفظة الجميع بعد الكل؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[الحجر: ٣٠] = يفيد الاجتماع؛ إذ الوهم الأول زال بلفظ كل.

وفي **الثاني** المعنى: أنهما تكلما به في وقت واحد؛ إذ لا فائدة له سوى ذلك؛ إذ لا وهم في التثنية حتى يرفعه، لايقال: المثنى جمعٌ أيضاً عند بعض؛ لأنَّا نقول: كلامنا فيما يراد به الاثنان؛ كما هو المراد هنا، على أن ذلك في صيغة المثنى، لا في العلامة؛ مثل: قالا، ونحوه.

ومن هذا عُلم أن قول النووي: معناه الاجتماع على التحدث؛ سواء كان في وقت واحد، أو في وقتين = ليس على ما ينبغي؛ لأن ذلك معنى (كِلا)، كما عرفت لا معنى (جميعاً).

وقوله: (ومن اعتقد أنه لابد وأن يكون ذلك في وقت واحد، فقد غلط غلطاً بيِّناً) = راجعٌ إليه لا إلى القائل.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَـوْلاً صَـحِيحاً وَآفَتُـهُ مِـنَ الطَّبْـعِ الـسَّقِيمِ

* **وقوله: (إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، وَالأَنَاةُ)** وسبب ذلك على ما روي: أن وفد عبد القيس لمَّا وصلوا المدينة، بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشجُّ، فجمع رحالهم، وعَقَل ناقته، ولبس ثياباً جُدُداً، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقرَّبه، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم: «تُبَايِعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ؟»، فَقَالَ القَوْمُ: نَعَمْ، فَقَالَ الأَشَجُّ: يَا رَسُول الله! إِنَّك لَمْ تُزَاوِلِ الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، نُبَايِعُك عَلَى أَنْفُسِنَا، وَنُرْسِلُ مَنْ يَدْعُوهُمْ، فَمَنِ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: «صَدَقْتَ»، ثم قال: «إِنَّ فِيك خَصْلَتَيْنِ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

فالحلم يمكن أن يكون إشارة إلى توقفه وتثبته، وعدم صدور العجلة منه كما صدر عن قومه.

والأناة إلى قوله في المبايعة الدالة على صحة عقله، وجَودة نظره في العواقب، ويحتمل العكس، والأظهر: أنه إخبار بثبوت هاتين الصفتين له خِلْقة، وأن الأمور التي تصدر منه أَثَرُ ذلك، ويدل عليه ما جاء في «سنن أبي داود» من حديث أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ الوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ: أن النبيَّ ﷺ لما قال ذلك، قال الأشج: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا

أَتَخلَّقُ بِهِمَا، أَمِ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

وحديث الأشج العَصَري: أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه، فأقبلوا، فلما قدموا، رفع لهم النبي ﷺ، فأناخوا ركابهم، وابتدروه، ولم يلبثوا الإتيان سفرهم، وأقام العصري، فعَقَل رِكاب أصحابه، وبعيرَه، ثم أخرج ثيابه من عنقه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله»، قال: ما هما يا رسول الله؟ قال: «الأناةُ والحلمُ»، قال: شيء جُبلت عليه، أو شيء أتخلَّقه؟ قال: «بل جُبلت عليه»، قال: الحمد لله. رواه أبو يعلى.

والحِلْمُ ـ بكسر الحاء ـ: العقل، يقال: حَلُمَ الرجلُ يَحْلُمُ ـ بضم اللام ـ: إذا صار حليماً، وتَحَلَّمَ: إذا تكلَّفَ ذلك.

والأَنَاةُ بوزنِ فَتاة ـ الاسم ـ: مَنْ يأتي بالأمر برفق وينظر، قال:

الرِّفْقُ يُمْنٌ والأَناةُ سَعادةٌ فتَأَنَّ في رِفْقٍ تُلاقِ نَجاحَا

وفيه من الفقه: جواز مدح الرجل مشافهة بما فيه إذا أُمنت الفتنة، وإن كان الأصلُ تركَ المدح، على ما سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* وقوله: (**قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ**) هذا وقع تفسيراً وإزالة للإبهام الواقع في قوله: (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الوَفْدَ)؛ إذ ظاهره سماع قتادة من الصحابي الذي لقي الوفد، فبيَّن ثانياً أن قتادة ذكر سماعه

عن أبي نضرة، وهو عن أبي سعيد، وإنما لم يقل سعيد بن أبي عروبة أولاً: عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ محافظة على كيفية سماعه من قتادة. وهذا يدل على أن أخذ ابْنِ عُلَيَّةَ هذا من سعيد بن أبي عروبة كان قبل اختلاطه؛ حيث يحافظ على هذه الدقائق.

قال يحيى بن معين: سعيد بن أبي عروبة اختلط سنة اثنتين وأربعين ومئة، فمن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء. ويزيد بن هارون صحيح السماع منه، وأثبتُ الناسِ سماعاً منه عبدةُ بن سليمان.

وقد ذكرنا أن الواقع في «الصحيحين» من رواية المختلطين هو الذي أُخذ عنهم قبل الاختلاط.

وسعيد هذا أحدُ الأعلام.

عن الحسن، وابن سيرين، وأبي التَّيَّاح، وخلائق.

وعنه الأعمش، وشعبة، ويحيى القطان، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وربما يُرمى بالقدر.

وأما شيخه، فهو **(أبو الخطاب قتادة بن دِعَامة السَّدوسيُّ)** الأكمهُ، أحدُ الأعلام.

عن أنس، وشقيق، وعبدالله بن سَرْجِس، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه أيوب، والأوزاعي، وقُرَّة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا على كثرة حفظه، وغزارة فضله، وأخرج له

الستة، وربما نقموا عليه بالقدر والتدليس.

وأمّا شيخه، فهو (**أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العَوْقِي**) ـ بفتح العين المهملة وكسر القاف ـ، نسبة إلى عوقة، بطن من عبد القيس، البصريُّ، من جِلَّة التابعين.

عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة من الصحابة والتابعين، وعن علي، وأبي ذر، وغيرهما، مرسلاً.

وعنه يحيى بن أبي كثير، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وأما (**ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ**) في الإسناد الآخر، فهو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي، السلميُّ، البصريُّ.

عن حميد الطويل، وحسين المعلِّم، وخالد الحذَّاء، وخلق.

وعنه أحمد، وابن معين، والفَلاَّس، وجماعة.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، والنسائي، وغيرهما، وأخرج له الستة.

مات سنة أربع وتسعين ومئة.

* وقوله: (**فَتَقْذِفُونَ**) من القذف، وهو الرمي والإلقاء.

وأما في رواية محمد بن المثنى: (وَتَدِيفُونَ) من داف ـ بالدال المهملة ـ، ورُوي بالمعجمة ـ أيضاً ـ، ويروى: «يُديفون» ـ بالياء ـ من أداف والدال مهملة ومعجمة، وكلا المعنيين متقاربان، وقد جاء في

اللغة: دَافَ، وأَدَافَ، ثلاثياً ورباعياً في الدال المهملة والمعجمة، فلا وجه لإنكار الرباعي، ولا لتخصيص الثلاثي بالمهملة.

وأما التفاوت في المعنى فيما نحن فيه، فإن في الرواية الأولى معنًى زائداً، وهو أن سبب النهي، أو سبب الإسكار: هو إلقاء التمر والزبيب ونحوهما في الماء، وفيه: أنه ـ وإن قَلَّ ـ فلا يزول ذلك السبب؛ لأن الرمي يستعمل في القليل أيضاً.

وفي الثانية: أن سبب ذلك: الاختلاط، وفيه نوع إلى أنه لو كان قليلاً، لا يضر ذلك، وفي الجميع معنى القذف، والاختلاط الذي هو السبب في الأصل للنهي بنوع رمي، والمراد: المناسبة المذكورة في سير الأدب بين أصل معنى الشيء، وبين ما يستعمل فيه بنوع خفي؛ فإن سبب النهي عن المسكر لمَّا كان حصول اختلاط العقل منه، ومن الاختلاط يحصل القذف، كما قيل: (من سَكِر هَذَى، ومن هذى قَذَفَ، ومن قذف وجب عليه الحد) كان استعمال لفظ الخلط والقذف في بيان ذلك مناسباً، فتأمّل.

وذكرُ القُطَيْعَاءِ، وهو نوع من التمر الصغار أشدُّ مناسبة للرواية الأولى.

* وقوله: (أَحَدكُمْ ـ أَوْ: إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ) شكٌّ من الراوي، والرجل الذي له جراحةٌ اسمه جَهْمُ بن قُثَمَ، وكانت الجراحة في ساقه، وهو غير الأشجِّ المذكور سابقاً؛ لاختلاف الاسم، واختلاف موضع الشَّج، فإن شجة الأشج كانت في وجهه، ولهذا قيل له: الأشج؛ لأنها ظاهرة يراها

كلُّ راءٍ، والشِّجاج في الأصل لا تكون إلا في الرأس والوجه، وشجة هذا الرجل في ساقه، وهي مخفية، وليس في موضع تسمى بها.

وتعريضُ النبي ﷺ بذلك ـ بعد علمه بأن فيهم رجلاً كان سبب جرحه السُّكْرُ ـ من باب حسن خلقه؛ فإنه ـ عليه السلام ـ لا يواجه أحداً بما يكرهه، ومعرفته ذلك من أعلام النبوة ﷺ.

* وقوله: (فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ) ـ بفتح الهمزة والدال ـ، جمع أَديم، وهو الجلد الذي تَمَّ دباغه.

و(يُلاَثُ) ـ بضم الياء ـ، على التذكير في أكثر الأصول، وفي أصل أبي عَامِرٍ العَبْدَرِيِّ بالتاء على التأنيث، وكلاهما صحيحان، يقال: لاَثَ العِمامةَ على رأسه: إذا لَفَّ، والمعنى: يلف الخيط على أفواهها، ويربط، أو يلف الخرقة على أفواهها.

وما قيل في الوجه الثاني: إن المعنى: يلف الأسقية على أفواهها. ما لا حاجة إليه، بل فيه نوع حزازة؛ إذ المعنى: لفُّ شيء على أفواه الأسقية، لا لفُّ الأسقية على أفواهها، ويدل عليه وقوع لفظة: الموكى ـ بالقصر ـ في الرواية الأخرى، وأنه السقاء الذي يربط فمه بالوِكاء، وهو الخيط.

* وقوله: (إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْذَانِ) في أكثر الأصول: (كَثِيرَةُ) بالهاء، وهو ظاهر، وفي بعضها: (كثير) بغير هاء، فيقدَّران أيضاً: مكانٌ كثيرُ الجِرذان، وهي بكسر الجيم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة، جمع جُرَذ على حد صُرَد وصِرْدَان، وهو نوع من الفأر، وقيل: الذكَرُ منه.

ومرادهم بهذا الكلام: الاعتذار عن الشرب في الظروف المذكورة، وبيان عدم بقاء الأسقية في أرضهم بسبب كثرة الجرذان، وغرضهم: طلب الرخصة، فلم يعذرهم، وإن كانت الضرورات تبيح المحظورات؛ لأن هذا أمر يسهل الاحتراز منه بتعليق الأسقية، أو باتخاذ ما يُهلك الفئران.

* **وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ: قَالَ: مِنَ التَّمْرِ)**؛ يعني: أن في رواية ابن عُلَيَّةَ بعد قوله: (فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ) قوله: (أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ)، فيكون في روايته شك من سعيد بأن قتادة قال: (مِنَ القُطَيْعَاءِ)، أَوْ قَالَ: (مِنَ التَّمْرِ)، وفي هذه الرواية ـ يعني: رواية ابن عدي ـ ليس فيها هذا الشك من سعيد، بل الرواية: (مِنَ القُطَيْعَاءِ)، أَوِ (التَّمْرِ وَالمَاءِ)، فيكون في رواية ابن عدي: (تَذِيفُونَ) في رواية ابن علية، والجزم بأن قتادة قال: (مِنَ القُطَيْعَاءِ)، أَوِ (التَّمْرِ وَالمَاءِ)، فكأن الشك في رواية ابن عُلَيَّة.

وقوله: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ)**: هو أبو عبدالله محمد بن بكار ابن الريان، البغدادي.

عن عبد الحميد، وقيس بن الربيع، وفليح بن سليمان، وجماعة.

وعنه أبو زرعة، وموسى بن هرون، وأبو يعلى، وغيرهم.

وَثَّقَهُ الدارقطني، وغيره، وأخرج له مسلم، وأبو داود.

وقال ابن معين: لا بأس به.

وأمّا شيخه، **(فهو أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد)** بن الضحاك الشيباني، النبيل، الحافظ.

عن حَيوة، وابن جُريج، والأوزاعي، وخلائق.

وعنه ابن المديني، وابن راهويه، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع عشرة ومئتين.

وأما شيخه، فهو (أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز) بن صَبيح القرشي، المكي، أحدُ الأعلام.

عن أبيه، ومجاهد، وعطاء، وخلائق.

وعنه الأوزاعي، والنوقي، ويحيى القطان، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وعن ابن معين: أنه ليس بشيء في الزهري.

وأمّا شيخه، فهو (أبو قَزَعَة) ـ بفتح القاف والزاي، وقيل: بسكون الزاي ـ سُوَيْدُ بنُ حُجير الباهليُّ.

عن خاله صخرِ بن القعقاع، وله صحبة، وأنس بن مالك، والأسقع بن الأسلع، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه داود بن أبي هند، وشعبة، وحماد بن سلمة، وخلق.

وَثَّقَهُ ابن المديني، وأبو داود، وغيرهما، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وأما (الحسن)، فهو أبو سعيد الحسنُ بنُ أبي الحسن يسار

البصريُّ، الإمام، أحدُ الأعلام، وأُمُّه خيرة مولاة أم المؤمنين أمِّ سلمة.

ولد لسنتين بقيتا من خلافه عمر بن الخطاب، ونشأ بوادي القرى، وحضر يوم الدار وله أربع عشرة.

روى عن عثمان، وعمران بن حصن، وخلائق من الصحابة.

وعنه أيوب، ويونس، وابن عون، وأمم.

فضائله أكثر من أن تعد، وخصائله أوفرُ من أن تُحصى.

أخرج له الستة، وأطبق القوم على علوّ مرتبته، وجلالة قدره.

توفي سنة عشر ومئة، وله نحو من ثمان وثمانين.

وأمّا (أبو سعيد)، فهو سعدُ بنُ مالكِ بنِ سنانَ الأنصاريُّ، الخدريُّ، قُتل أبوه يوم أحد شهيداً، وغزا هو غزوات، وبايع تحت الشجرة، وهو من علماء الصحابة ومُكثريهم، وفضائله كثيرة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث، ومئة وسبعون حديثاً، اتفقا على ستة وأربعين حديثاً، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين.

توفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه.

وقوله: (أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرني مسلم، قال: وحدثني

محمد بن رافع) قد اعترض عليه بأن في هذا الكلام زيادة، وهي قوله: (أخبرنا إبراهيم، قال: أخبرني مسلم) بين قوله: (ابن جريج)، وقوله: (حدثني محمد بن رافع)؛ لأن الأصل: أخبرنا إبراهيم، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثني محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، وحدثني محمد بن رافع . . . إلى آخره؛ لأن المقصود بأن رواية مسلم عن شيخه وكل واحد منهما عن شيخه إلى ابن جُريج، فَذِكْرُ إبراهيم ومسلم زائدٌ وقعَ من الجُلُودِيّ.

وأجيب؛ بأن غرضه بيان كيفية سماع شيخه إبراهيم عن مسلم؛ فإنه في الرواية الأولى قرأ عليه وحده؛ حيث قال: (أخبرني مسلم)، وفي الثانية مع جماعة؛ حيث قال: (أخبرنا مسلم)، و- أيضاً - ذلك في هذا المقام خاصة لطيفة جداً؛ لأن في الإسناد إشكالاً على ما سيجيء، فكأن الجُلُودِيَّ أومأ إلى أنّ هذا الإشكال ليس من سماع شيخه، بل شيخه كذلك سمع بمحضرِ جماعةٍ من مسلم، بل هو في أصل الإسناد.

* وقوله: **(أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَناً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ)**، قد عُدَّ هذا الإسناد من مفصّلات الأسانيد، حتى صنف فيه الحافظ أبو موسى الأصفهاني كتاباً، وجمع فيه أخطاء القوم وما هو الصواب، ثم اختصر الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح كتابه، وحاصل الإشكال:

أولاً: في الحسن، بأنه البصري المشهور، أو الحسن بن مسلم

ابن شيخ بن جرير الذي يروي عنه الأحاديث الكثيرة غير هذا، واختار أبو موســـى الثانيَ، واختار البـزار وعبد الغني بن ســـعيد الحافظُ الأوّلَ.

وثانياً: في قوله: (أَخْبَرَهُمَا)؛ فإنه لا يعرف من الفاعل، وإلى من يرجع ضمير النسبة، فذهب قوم منهم أبو علي الغساني صاحب «تقييد المهمل»، وأبو عبدالله المازري صاحب «المعلم في شرح مسلم»، والقاضي عياض: أنه خطأ، والصواب: (أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة، وحسناً أخبره: أن أبا سعيد أخبره)، فيكون أبو نضرة وحسن أخبرا أبا قزعة عن أبي سعيد، فيكون في إصلاحهم هذا حذف قوله: (أَخْبَرَهُ) الواقع بين أبي نضرة والحسن، وتغيير (أَخْبَرَهُمَا) إلى (أَخْبَرَاهُ).

ولما أورد على هذا الإصلاح أنه ينبغي أن تكون الرواية: (أن أبا سعيد الخدري أخبرهما)؛ لأن الراوي عنه أبو نضرة والحسن، أجاب أبو علي الغساني بأنه إنما أسقط أبو قزعة ذكرَ الحسن في رواية أبي سعيد، وإن أثبت في سماعه منه؛ إشارة إلى أن الحسن، وإن أخبره عن أبي سعيد، لكنه ما سمع منه، فيكون تنبيهاً على إرسال الحسن من أبي سعيد، فيكون الضمير في (أَخْبَرَهُ) راجعاً إلى أبي نضرة.

وليت شعري، كيف يفهم من هذا التركيب أن الضمير الواحد راجع إلى أحد المذكورين دون الآخر، خصوصاً مع ادّعائهم بأن الحسن البصري المشهور الذي لقي الصحابة، وأخذ عنهم؟!

وذهب أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم»: أن الصواب: (أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما: أن أبا سعيد الخدري أخبره)، وهذا ما زاد إلا حذف شيء، والإشكال بحاله؛ لأنه في قوله: (أخبرهما) وهو مذكور، لا في قوله: (أخبره) الذي حذفه.

وذهب أبو موسى الأصبهاني ـ بعد ما خرَّج الوجهين الأولين ـ إلى أن الصّواب ما رواه مسلم، وذكر أن قوله: (أَخْبَرَهُمَا) تأكيد؛ لأن حسناً معطوف على الضمير في (أخبره) الراجع إلى أبي قزعة، والمعنى: قال ابن جريج: أخبرني أبو قزعة، قال: إن أبا نضرة أخبره وحسناً بأن أبا سعيد الخدري أخبره، فيكون أبو نضرة هو المخبر لأبي قزعة والحسنِ عن أبي سعيد، فذكر أبو قزعة (أخبرهما) تأكيداً لإخبار أبي نضرة له وللحسن، وهذا كما يقال: إن زيداً جاءني، وعمراً جاءاني، فقالا: كذا وكذا، هذا حاصل كلام الحافظ أبي موسى، وتلخيص الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وهو اختيار النووي.

ولما رأى أبو مسعود الدمشقي اختلال الإسناد بذكر الحسن، وسمع ما قال الغَسَّاني في لفظ إرساله، حذفه من الإسناد، وقال: أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة أخبره: أن أبا سعيد أخبره. وهذا ـ كما ترى ـ فيه حذفُ الحسن، مع لفظ: أخبرهما.

والحاصل: أقربُ الوجوه ما ذهب إليه أبو موسى الأصفهاني؛

لأنه لا حذف فيه له ولا تغيير، لكن ذِكْرُ خبرهما حشو قبيح، وما ذكروا أنه من فصيح الكلام ممنوع؛ لأنه لا معنى له أصلاً على هذا التقدير، وما قالوا: إنه تأكيد، أيضاً ممنوع؛ لأن الكلام بوجوده يخرج عن سنن الاستقامة، ويوهم خلاف المقصود، بخلاف ما مثَّلوا به من قولهم: إن زيداً جاءني وعمراً جاءاني، فإنه ـ وإن كان زائداً ـ لكن لا يوهم خلاف المقصود، وأيضاً: لمَّا لم يكن للحسن مدخل في البين على ما قالوا؛ لأنه ما سمع من أبي سعيد، وإنما سمع منه أبو نضرة، يكون ذكره حشواً ـ أيضاً ـ، فلذلك حذفه، وحذف (أخبرَهما) أبو مسعود[1] الدمشقي.

والعجب أن في الكلام مَحْملاً حسناً ليس فيه تعسّف، وما ذكره أحدٌ منهم، مع ذهابهم كل مذهب، وارتكابهم كل محذور من الحذف والتغيير وغيرهما، وإن حسناً معطوف على أبي نضرة، والضمير في أخبرهما راجع إلى أبي نضرة وأبي قزعة، والمخبر لهما الحسنُ، والمعنى: أن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة، وقال: إن أبا نضرة أخبره وأبا نضرة بأن أبا سعيد الخدري أخبره، فيكون الراوي من أبي سعيد هو الحسن، والراوي عنه أبا نضرة وأبا قزعة، فيكون أبو قزعة سمع من شيخه أبي نضرة، وشيخ شيخه الحسن، فيكون هو مشاركاً لشيخه في سماع هذا الحديث، فيكون سماعه من الحسن مرَّةً بواسطة

(١) في الأصل: «أبو سعيد»

أبي نضرة، وتارة بلا واسطة، ولذلك قال: أخبره وحسناً أخبرهما، ولم يقل: إن أبا نضرة وحسناً أخبراه، ولا إن أبا نضرة أخبره أن حسناً أخبره أن أبا سعيد أخبره، إذ في كل واحد من كل واحد من هذين التركيبين يفوِّت ذلك الغرض، فَعُلِمَ أن الإسناد متين ليس فيه زيادة يحتاج إلى حذفه، أو صرفه عن ظاهره، بل هو من مجاز البلاغة، وأحسن التراكيب؛ حيث لا يؤدّى المقصود إلا به.

والذي يدل على أن التركيب هذا دون ما غيَّروه: أن الإمام أبا عبدالله أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أورد هذا الإسناد عن رَوح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا التركيب ـ أيضاً ـ، فعلى هذا: إن الأصح أن الحسن هو البصري، لا الحسن بن مسلم بن يناق، ولا يلتفت إلى ما وقع في رواية أبي الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على «صحيح مسلم»: أن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة أخبره، وحسن بن مسلم أخبرهما: أن أبا سعيد أخبره، بزيادة لفظ: حسن بن مسلم في الإسناد؛ لأنه من جملة تغييرات القوم، كما قدمنا.

وما قيل: إنّ الحسن لم يكنِّ أبا سعيد، أيضاً ممنوع، فإنه كان في المدينة في زمن الصحابة، وكان له في يوم [الحصر] أربع عشرة، وأبو سعيد الخدري في ذلك الوقت وبعده إلى مدة مديدة في المدينة، والحسن أيضاً هَاهنا.

غاية الأمر: أن القوم ذكروا في الكتب المصنفة في أحوال

الرجال سماعه من جمع من الصحابة، ولم يذكروا فيهم أبا سعيد، وهذا لا يدل على عدم سماعه منه، فإنه أدرك مئة وثلاثين من الصحابة، على ما روى الفضيلُ بن عياض، عن هشام بن حسان، والمذكور فيها كله لا يكون ثلاثين رجلاً منهم، والله أعلم بالصواب.

* قوله: (جَعَلَنَا اللهُ) هذا الكلام يستعملونه في موضع الدعاء للشخص، والمراد: تبعيد المكاره.

وفيه: دليل على جواز التكلم بمثل هذا الكلام في المخاطبات؛ حيث لم ينكِر عليهم النبي ﷺ.

* * *



[٩ ـ باب
الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ]

١٣٠ ـ (١٩/ ٢٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذاً ـ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

لمَّا أخرج ما يدل على التفاوت بين الأركان، أراد أن يورد ما يدل على الترتيب؛ ليُعلم أن الأمر بالإتيان بالأوّل بها هو الشهادة، فأخرج حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وقد أخرجه البخاري في مواضع من (الزكاة)، و(المغازي)، وفي (التوحيد)، وفي (المظالم)، وأخرجه الأربعة في (الزكاة).

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن الصنابحي.

وأقول: حديثه: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِـلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَاتَلَ اللهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرٍ مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِـلِ، قَالَ: «فَنِعْمَ إِذَنْ»، رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام هاهنا في مواضع:

الأول: في الإسناد.

فقول مسلم: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ) هذا من جملة احتياطه في الإسناد؛ حيث ذكر أبا بكر مع اثنين بأنهم سمعوا من وكيع، ثم أفرد أبا بكر،

وترك صاحبيه؛ لدقة كانت في رواية أبي بكر، وهي: أن أبا بكر قال: إن وكيعاً ذكر في الرواية الأولى: ابن عباس عن معاذ.

وفي الثانية: (أَنَّ مُعَاذاً قَالَ)، ففرق بين (عن)، و(أن)، فلأجل هذه الدقيقة أفرد مسلم أبا بكر عن صاحبيه، وقد عرفت ـ فيما مرّ ـ أن «أن» كعَنْ عند الجمهور، ويحمل الاتصال بالشريطة المذكورة، وعند بعض لا يلحق بـ (عن)، فيحمل على الانقطاع، وأما رواية الصحابي، فسواء أكان بعن، أو بأن يحمل على الاتصال؛ لأن غاية الأمر في المعنعن أن يكون فيه شائبة الإرسال، فإذا كان المرسل بالقطع من الصحابي، يحمل على المشهور من المذاهب، إلا في رواية عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني مما [فيه] شائبة الاتصال يكون بالحمل أولى.

وأما التعريف بالرُّواة سوى ما ذكر.

(**زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ المكي**)، فإنه يروي عن عطاء، وعمرو بن دينار، وأبي الزبير، وجماعة.

وعنه روح، وابن المبارك، وخلق.

وَثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأخرج له الستة.

وأما شيخه، فهو (**يَحْيَى بْنُ عَبْدِاللهِ**) بن محمد بن صَيْفِيٍّ، ويقال: يحيى بن محمد بن عبدالله بن صيفي المكي.

عن أبي معبد، وعكرمة بن عبد الرحمن، وجماعة.

وعنه ابن جريج، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما شيخه (أبو معبد)، فهو نافذ ـ بالنون والفاء والذال المعجمة ـ، مولى ابن عباس، روى عن مولاه، وغيره.

وعنه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له الستة، ووقع في نسخة ابن ماهان نسبته إلى جُهَيْنَةَ، وقالوا: إنه وَهَمَ بأنه جهني.

* * *

١٣١ ـ (١٩/ ٣٠) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِـي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِـي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وأما (بشر) في الإسناد الآخر، فهو أبو عمرو بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، البصريُّ.

عن الثوري، وحمّاد بن سلمة، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن المديني، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وأما (عبد)، فهو أبو محمد عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ البستيُّ، أحدُ الحفاظ.

عن جعفر بن عون، وزيد بن الحباب، وخلائق.

وعنه مسلم، والترمذي، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له مسلم، والترمذي.

* * *

١٣٢ ـ (١٩/ ٣١) ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

وأما (أميّة) في الإسناد الآخر، فهو أبو بكر أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ.

عن معتمر بن سليمان، وجمع.

وعنه أبو زرعة، وأبو يعلى، وجماعة، أورده ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

وأما شيخه، فهو (**أبو معاوية**) يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ العيشي، البصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن أيوب، ويونس، وخلائق.

وعنه ابن المديني، ومُسدَّد، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه، وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

وأما شيخه، فهو (**أبو غياث**) روح بنُ القاسم العنبريُّ.

عن عمرو بن دينار، وقتادة، وخلق.

وعنه ابن عُلية، وعون بن عُمارة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

وأما شيخه، فهو (**إسماعيل بن أمية**) بن سعيد بن العاص الأمويُّ.

عن أبيه، والمقبري.

وعنه السفيانان، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأمّا (معاذ)، فهو أبو عبد الرحمن معاذُ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاريُّ، من نجباء أصحاب النبي ﷺ، وسيجيء في الكتاب طرفٌ في مناقبه.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وسبعة وخمسون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث.

توفي سنة ثمان عشرة ﷺ.

الثاني: في معنى الحديث:

* **قوله: (إِنَّكَ تأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ)** في هذا الحديث بيان دعوتهم إلى الإيمان، فإن قبلوا، فإلى الصلوات الخمس كل يوم وليلة، وإن قبلوا، فإلى الزكاة، وليس فيه ذكر سائر الطاعات المفروضة من الصوم والحج والجهاد، مع أنها فرضت بالاتفاق؛ لأن بَعْثَ معاذٍ إلى اليمن قبل وفاة النبي ﷺ بقليل، والطاعات مفروضة جميعها، وفي «صحيح البخاري» ليس فيه الصلاة أيضاً، بل فيه من الطاعات بعد ذكر الإيمان: الزكاةُ، فلهذا أورد الحديث في (كتاب: الزكاة)، كأنه جعل سوق الكلام إلى بيان فرضية الزكاة، وذكر الإيمان توطئة؛ لأنه أصل الحسنات وأساسها، ولا تقبل طاعة بدونه.

وأما السبب في ذكر بعض الطاعات دون بعض، فقال أبو عمرو ابن الصّلاح: ذلك من تقصير الراوي. وهذا ـ كما ترى ـ مُشكل؛ لأنه لو فتح هذا الباب، لم يبق وثوق قطعاً، ولا يمكن الاحتجاج بحديث قط؛ لأن للمخالف أن يقدِّر شيئاً ينقض الاحتجاج، ويقول: هذا مذكور، ولكن الراوي قصَّر في روايته، وإنما يحسُن الإسناد إلى تقصير الراوي فيما إذا وجدت تلك الزيادة في رواية بعض الرواة، ولم توجد في روايته، مع العلم باتحاد القضية كما مر.

أمّا إذا لم تكن تلك الزيادة مذكورة في جميع الروايات، والقضية واحدة، أو مذكور في بعضها، والقضية متعددة، فلا يحسن الإسناد إلى تقصيره، بل الوجه في هذا الحديث: أنّ جميع الطاعات منطوية

تحت ذكر الإيمان المعبّر عنه بالشهادتين، وفي رواية بـ (عِبَادَةُ اللهِ)، وإنما خصّ الصلاة والزكاة بالذكر؛ لفضيلتهما[1] على سائر الطاعات؛ لأنهما عنوان الطاعات البدنية والمالية، ورئيستيها، كأنهما يجران سائر الطاعات تحتهما، ففي [الصلاة] أصل الطاعات البدنية، والزكاة التي هي أصل الطاعات المالية، فانطوى سائر الطاعات بالاعتبارين، وهذا كما قيل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٣].

كأن النبي ـ عليه السلام ـ أشار أيضاً بهذا الحديث في إفراد ذكر الصّلاة والزكاة بعد بيان أهل كتاب، وبعد إيمانهم بالرسول، إلى أنهم إن قبلوا ذلك، فهم المَعْنِيُّونَ بالآية المذكورة، الموصوفون بحصول الهداية والفلاح لهم، فكأن تخصيص الطاعتين بالذكر بعد ذكر الإيمانين مطابق لما في الآية، ويكون تبليغ معاذ هذا الحديث بهذه الصفة، وإطلاعهم على الآية المذكورة المُنَزَّلَةِ في الكتاب العزيز باعثاً قوياً، ومحرّكاً عظيماً على دخولهم في الإيمان، وتحصيلهم ذلك الفوز العظيم لأنفسهم.

والحاصل: أن الاقتصار على المذكور لأجل هذه النكتة، لا لأجل أن دعوة معاذ منحصرة في ذلك، فإنه إنما بعث ليدخلهم في الإيمان، ويعلمهم جميع ما لهم من حقوق الله، وحقوق العباد، فتأمّل.

---

(١) في الأصل: «لقضيتها».

وأمّا الاستدلال بالحديث على أنَّ أَوَّلَ الواجبات هو معرفة الله تعالى بالدليل والبرهان، فليس بواضح، فإن الواقع في بعض الروايات التلفظ بالشهادة، وفي بعضها ما يقرب إلى هذا، وليس في شيء منها تصريح بأن الواجب معرفة الله تعالى بالبرهان، نعم، يفهم منه: أن أوّلَ الواجبات هو الإيمان، يعني: التصديق الجزمي الذي لا شك معه بما يجب الإيمان به، وهو ما جاء به الرسول بأي طريق حصل، ولابد من الإقرار لأجل إجراء الأحكام، وقد مر تحقيق هذه المسألة.

وأما التمسك بهذا الحديث على عدم وجوب الوتر، فغير واضح أيضاً؛ إذ ليس في الحديث ذكر جميع المفروضات حتى يستدل على ذلك.

وكذا الاستدلال بأن الكفار ليسوا مخاطَبين بفروع الشرائع، بناء على أن النبي ﷺ أمر بدعوتهم إلى الطاعات بعد قبولهم الإيمان، وأما أنهم ليسوا بمخاطبين بالفروع، على معنى أن لا يزيد عقابهم في الآخرة بسبب تركهم لها، فلا دلالة للحديث على ذلك، كيف، وقد رتب الزكاة على قبولهم الصلاة، ولم يقل أحد بأنهم مكلفون بالصلاة قبل الزكاة، فعلم أن هذا الترتيب [...][1] الخطاب في الدنيا، وتقديم الأهم فالأهم.

ثم المختار عند المحققين من أهل الحديث: أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع على المعنى المذكور، وعليه الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

وقيل: غير مخاطبين بها مطلقاً، وعليه أكثر الحنفية.

وقيل: مخاطبون بالمناهي دون الأوامر، وروي ذلك عن بعض أصحاب مالك، وأحمد، وعليه جمعٌ من أهل التفسير.

وفي الحديث: كيفية دعوة الكفار، وأن الواجب الدعوة إلى الإيمان أوَّلاً، ثم إلى ما وراءه من الطاعات، بحسب المراتب.

وفيه: أنه لا يحكم بالإسـلام بدون التلفظ بالشهادتين، على ما هو المختار من المذهب.

وفيه: بيان عظم حرمة الظلم، وأن الواجب على الولاة الاتقاء عنها، وإن كان لأجل ديني؛ كأخذ حق الله، بل عليهم عدم التجاوز عما حُدَّ لهم في الفرائض، وتعليم أن الواجب في الزكاة أخذ الوسط، لا الرديء، ولا الكريم، وأن الوالـي إذا أخـذ غيـر ما فُرض، يصير ظالمـاً، والمـأخوذ منه مظلوماً، ودعوة المظلوم مقبولة، فينبغي الاحتراز عنها.

وفيه: أن الزكاة لا تُدفع إلى الغني، ولا تؤخذ من الفقير، بل تؤخذ من الغني، وتدفع إلى الفقير، ولا تدفع إلى الكافر؛ لأنه أضاف الفقراء إليهم، كما أضاف الأغنياء، وذلك بعد ذكر قبولهم الإيمان، وإنما سمَّاها صدقة، وبيَّن أنها تصرف إلى فقرائهم مبيناً لهم بأن المأخوذ صدقة، وليس شيئاً آخر من جزية أو غيرها، والواجب على الغني في المروءة أيضاً ـ وإن لم يرد به شَرعٌ ـ أن يواسي الفقراء بالتصدق عليهم، فيكون هذا المأمور أمراً موافقاً لما عليه المروءة،

وليس شيئاً مبتدعاً مخالفاً للكرم، ولما يجب على الأغنياء من القيام به، وليس هو شيئاً يؤخذ منهم لأجل نفسه، بل هو شيء تنتظم به أمورهم الدينية والدنيوية، وهذا هو المراد بإضافة الفقراء إليهم، لا ما ذهب إليه الخطابي من أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر؛ لأنه جعل المصرف فقراء بلدة الأغنياء؛ لأن المراد بالفقراء فقراء المسلمين، ولا يلزم من الإضافة تخصيص فقرائهم بالاستحقاق، بل المعنى ما ذكرنا.

ولما كان أصل استحقاقه كون الشخص مصرفاً لأخذ الزكاة، وهو الفقر؛ لأنه المعني في الأصناف الثمانية، وإن اختلفت الجهة في كل صنف، ذكر النبي ﷺ ـ عليه السلام ـ ما هو السبب الأصليّ الموجود في جميع الأصناف؛ إمَّا صريحاً كما في الخمسة، وإمَّا ضِـمْناً كما في الثلاثة الباقية؛ فإن اشتغال العامل بذلك يمنعه عن الاشتغال بشيء آخر، يحصل له وجه معاشه، وكذا الغازي، وأما المؤلفة قلوبهم، فلفقرهم عن الدين، والغرض: تحصيل الغنى لهم لطمأنينة قلوبهم إلى ما يطلبونه، قال ـ عليه السلام ـ: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟...» الحديث، وقال: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ...» الحديث، وغيره.

وبهذا يسقط ما قيل: إن في الحديث دليلاً بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وقد عرفت أن هذا الحديث لبيان طريق الدعوة، وتقديم ما هو الأهم، لا لبيان الشارع، وما يجب عليهم، ولذلك

أَجْمَلَ ذكرَ كيفية أخذ الزكاة، مع أنه يختلف بحسب الأموال الزكوية، وأجمل ذكرَ المصارفِ ـ أيضاً ـ، وأومأ إلى ما هو السبب في الكل.

* **قوله: (فَإِنَّهُ لَيسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)** الرواية المشهورة في قوله: (فَإِنَّهُ) بضمير المذكر على اعتبار المعنى، وهو الدعاء، وأنث في (بَيْنَهَا) اعتباراً للفظ، ويجوز أن يكون للشأن، وإنما قال: (لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)، ولم يقل: فإنها مقبولة، أو مستجابة؛ للإيماء بأن قبول الدعوة لأجل الوصول إلى حضرة العزة، ودعوته من هذا القبيل، وأما ما لا يقبل من الدعوة، فسببه عدم الوصول؛ لبقائها وراء الحجاب.

وفيه: رمز إلى تقرب المظلوم إلى رب العزة بأن قوله ودعوته واصلة بلا حجاب ومنع؛ بخلاف حاله بالنسبة إلى الملوك في الدنيا، فإن بين المظلوم وبينهم حُجُباً وموانعَ لا يصل قولُه ودعوتُه إليهم.

وفيه: أن التقرب إلى الله، وقبول الكلام والدعاء في حضرته، إنما يكون بكسر النفس، وغاية الخشوع.

وأمّا في الرواية الثانية: **(فَإِذَا عَرَفُوا)** فيه دليل على أن اليهود والنصارى لا يعرفون الله تعالى، وإن كانوا يدَّعُونَ معرفته ويعبدونه؛ لأن من أضاف إلى الله تعالى ما هو منزه [عنه] من تجسيم، أو تشبيه، أو ولد، أو غير ذلك، فهو لا يعرف الله تعالى، والذي يتصور ويعبد هو معبوده دون الله تعالى؛ لأنه منزه عن ذلك، وهذا مذهب أهل التحقيق، وعليه الاعتماد.

وقد يستدل من قوله: (تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) على أن زكاة الممتنع ينبغي أن تؤخذ بغير اختياره، وهو مذهب الشافعي ﷺ.

وعند أبي حنيفة ﷺ: لا تؤخذ بغير اختياره؛ لأنها طاعة، فلا بد من الاختيار، وسيجيء الكلام فيه مفصلاً ـ إن شاء الله ـ.

وأما قوله في الصلاة: (فَإِذَا فَعَلُوا)، وفي الزكاة: (فَإِذَا أَطَاعُوا)، ففيه رمز إلى أن الواجب عليهم في الصلاة الفعل؛ لأنها بدنية، لا تجزئ فيها النيابة، وأمَّا الزكاة، فالإطاعة كافٍ فيها؛ سواء فعلها وأداها بنفسه، أو توكيل نائب.

وفيه ـ أيضاً ـ: إيماء إلى أن وجوب الإطاعة في الزكاة لتحصيل الثواب، أما إذا أخذ منه بغيرها، فليس له مثوبة على ما هو المختار في بعض المذاهب.

وفيه: إشعار أيضاً لغاية محبة المال والشُّح فيه.

الثالث: في الجمع بين الروايات:

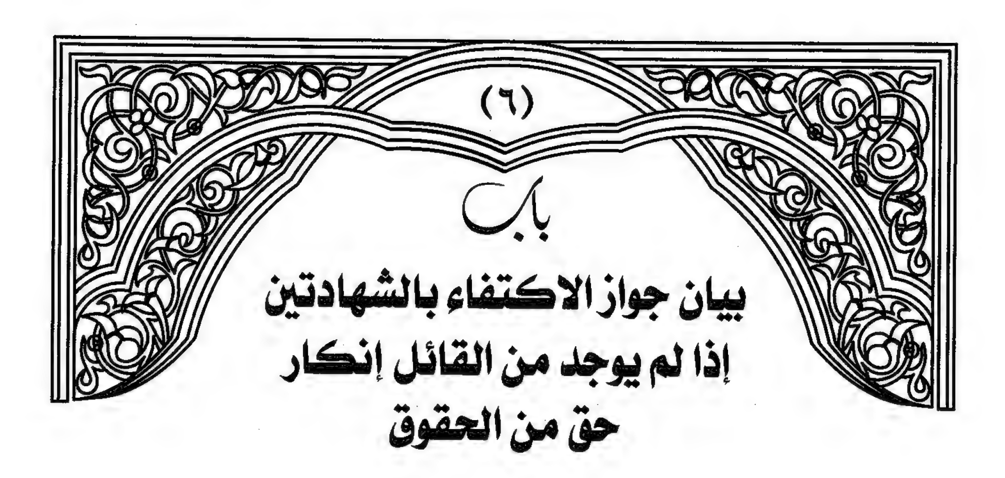
فإن ابن عباس روى الحديث تارة عن معاذ، وتارة بلا واسطة، فقيل: ما سمع عن النبي ﷺ، وإنما سمع من معاذ، فتارة أرسل، وتارة أسند، وكلاهما صحيح.

وقيل: هو ـ أيضاً ـ حضر المجلس، وسمع من النبي ﷺ، وسمع من معاذ ـ أيضاً ـ، فتارة أسند إلى معاذ، وتارة إلى النبي ﷺ. هذا ما قالوا، وكلا الوجهين مبني على أن القضية واحدة، وصدور

الحديث عن النبي ﷺ مرة واحدة، فعلى هذا يكون تغيير الألفاظ في الروايتين من الرُّواة، ولو قيل: ذكرَ النبي ـ عليه السلام ـ ذلك لمعاذ في الخلوة مرة، وعند الجمع مرة أخرى، على ما هو دأب السادات في إرسال الأمراء إلى الأطراف أنهم يقولون ذلك لهم في الخلوة ما يجب عليهم من أمور الحكومة والقيام بالمصلحة، ثم في وقت التوجه عند الجمع يكررون ذلك، وغرضهم في ذلك: أن الأمير لو كان في خاطره شيء من السؤال وغيره، لأمكنه التفتيش في الخلوة، ثم لما تقرر الحال، أشاعوا ذلك في الجمع = لكان أوجه، فعلى هذا كان ابن عباس حاضراً في مجلس الجمع، لا في الخلوة، فروى ما جرى في الخلوة عن معاذ، وما سمع في الجمع عن النبي ﷺ، واختلاف الألفاظ ليس من الرواة، وإنما قدم مسلم ـ رحمه الله ـ الرواية الأولى؛ لأنها الأصل، أما على الوجه الأول، فظاهر؛ لأنها مسندة، والثانية مرسلة.

وأَمَّا الوجه الثاني، فلأن ما في الخلوة هو الأصل، والثاني مؤكِّد لــه.

* * *



بيان جواز الاكتفاء بالشهادتين إذا لم يوجد من القائل إنكار حق من الحقوق

[١٠ ـ باب
الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ
حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ]

١٣٣ ـ (٢٠/ ٣٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِـي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

لمَّا أورد ما دل على أن الأساس هو الإتيان بالشهادتين، أراد أن يورد أن الاكتفاء به إنما يحقن الدم، ويحفظ المال إذا لم يصدر عن القائل إنكار لحق من الحقوق، فأخرج حديث أبي هريرة: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لأَبِـي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِـي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

وقد أخرجه البخاري في (الزكاة)، وأبو داود في (الجهاد)، والترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (المحاربة)، وابن ماجه في (الفتن).

* * *

١٣٤ ـ (٢١/ ٣٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

١٣٥ ـ (٢١/ ٣٤) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ ح، وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

١٣٦ ـ (٢١/ ٣٥) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

١٣٧ ـ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١ ـ ٢٢].

وحديث جابر نحو حديث أبي هريرة، وفي آخره: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية: ٢١ ـ ٢٢]، أخرجه الأربعة إلاّ أبا داود.

* * *

١٣٨ ـ (٢٢/ ٣٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وحديث ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وأخرجه البخاري في (الإيمان)، وفيه: «إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ»، وفي رواية بزيادة: «وَأَن يُؤْمِنُوا بِي، وَبِـمَا جِئْتُ بِهِ».

* * *

١٣٩ ـ (٢٣/ ٣٧) ـ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِـي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ: الفَزَارِيَّ ـ، عَنْ أَبِـي مَالِكٍ، عَنْ أَبِـيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

١٤٠ ـ (٢٣/ ٣٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِـي مَالِكٍ، عَنْ أَبِـيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللهَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وحديث طارق بن أَشْيَمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، وهذا من أفراد مسلم.

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب: عن جابر، وسعد، وابن عمر، ثم أخرج حديث أنس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِـيحَتَنَا، وَأَنْ

يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُسْلِمِينَ».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة.

وأقول: [أما] حديث أبي هريرة وجابر، وابن عمر، فقد مروا.

وأما حديث سعد بن معاذ، فسيجيء - إن شاء الله -.

وفي الباب: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - عليه السلام -، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَّهُ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟»، قالوا: نعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذاً، فَقَالَ ﷺ: «لاَ تَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وحديث أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي القُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا».

أخرجهما النسائي.

وأما قول النبي - عليه السلام -: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ)، و(وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)، فقد أخرجه البزار من حديث أبي بكر الصديق، والطبراني

في حديث ابن مسعود، وابن عباس، وحويرث بن عبدالله، وسهل بن سعد، وأبي بكرة، وسمرة بن جندب.

إذا عرفت هذا، فقوله: حدثنا **(عقيل)**: هو أبو خالد عقيل بن خالد بن الأيلي.

عن أبيه، وعمه زياد، وعكرمة، والقاسم، وخلائق.

وعنه يحيى بن أيوب، وسعيد بن أيوب، ومفضل، وآخرون.

اتفق القوم على وثوقه وجلالة قدره، قالوا: هو أثبتُ من يونس ومعمر في الزهري، وأخرج له الستة.

توفي فجأة بمصر سنة أربع وأربعين ومئة.

وأما (أحمد) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله أحمد بْنُ عِيسَى ابن حسان البصري، المعروف بالتستَري.

عن ضمام بن إسماعيل، والمفضل بن فضالة، وجماعة.

وعنه إبراهيم الحربي، وأبو يعلى، والفريابي وجمع.

تكلم القوم فيه، ومع هذا، أخرج له الستة إلا الترمذي، واحتاط مسلم فيه، فلا يخرج له إلا مقروناً، أو متابعة.

وأما المدني **(سَعِيدُ)**، فهو أبو محمد سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ بن حزن المخزوميُّ، المدنيُّ، رأسُ علماء التابعين وفَرْدُهم.

عن علي، وعثمان، وسعد، وجماعة من الصحابة والتابعين.

ولد سنة خمس عشرة من الهجرة، فحديثه عن أبي بكر ـ على ما

في ابن ماجه وغيره ـ مرسل.

روى عنه الزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأمم.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله، وأثنوا عليه كثيراً، وفضائله مشهورة لا تحتاج إلى بيان، أخرج له الستة.

توفي سنة أربع وتسعين رضي الله عنه.

* **قوله: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)** الحديث، ربما يستدل بقتال أبي بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة على كونها من الإيمان، فتكون الأعمال داخلة فيه؛ إذ لا قائل بالفصل.

ويجاب: بأن المقاتلة ليست لأجل المنع، بل لإنكار فرضيتها، وإنكارُ المجمَع عليه كفر، ولا يلزم منه دخول جمع في حقيقة الإيمان، وقد عرفت المذاهب في الإيمان، [و]دخول الأعمال فيه، وعدم دخولها.

وأمّا التكفير بإنكار ما أُجمع عليه، فاعلم أن إنكار المجمَع عليه في زماننا فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: يكفر مطلقاً.

والثاني: لا يكفر مطلقاً.

والثالث، وهو المختار: أن ما اشتهر علمه؛ كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت، وتحريم الخمر والزنا، والاغتسال من الجنابة ونحوها، يكفر = وما لا يشتهر مثل شهرته؛ كتحريم

المرأة على عمتها وخالتها، وحرمان القاتل عمداً عن الإرث، واستحقاق السُّدس، ونحوها = لا يكفر، ولو كان شخصٌ قريبَ عهد بالإسلام، وما علم أحكامَ الصنف الأوّل، وما استفاض علمه بها = لا يكفر ـ أيضاً ـ.

والشهرة والخفاء راجع تارة إلى المعلوم، وتارة إلى العالم، فإن كان المعلوم ما اشتهر، ولم يكن الشخص قريب عهد بالإسلام، يكفر بإنكارها، وإذا فقد أحد الشرطين، لا يكفر، فعلى هذا: ينبغي أن لا يحكم بردة هؤلاء؛ لاحتمال فقد الشرطين أو أحدِهما في حقهم، كيف، وهم ظنوا أن أخذ الزكاة مخصوص بالنبي ﷺ، وليس لأحدٍ غيرِه أخذُها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ فإن الخطاب خاص بالنبي ـ عليه السلام ـ لظاهر اللفظ، وشرائط لا توجد في غيره؛ فإنه ليس لأحد غيره التطهير والتزكية والصّلاة على المتصدق، وإن حصل الدعاء من الغير، فلا يقوم مقام دعائه ـ عليه السلام ـ.

وهذه الشبهة، وإن كانت ضعيفة؛ لأن كثيراً من الخطابات الخاصّة بالنظر إلى اللفظ تكون عاماً في المراد؛ مثل قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[النساء: ١٠٢]، وغير ذلك، بل كثير من الخطابات للنبي ـ عليه السلام ـ الغرضُ منها غيرُ النبي ـ عليه السلام ـ؛ مثل: ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾[السجدة: ٢٣]، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾[البقرة: ١٤٧]، وأمثالها، ولهذا

توقى القوم في تكفير هؤلاء؛ لأن منعهم الزكاة واعتقادهم سقوط فرضيتها لشبهة عرضت لهم، وأن أكثرهم قريب العهد بالإسلام.

وأما من ارتد من العرب، وكفر بعد إسلامه، ولحق بمسيلمة الكذاب، أو الأسود العَنْسي، فلا شك في كفره.

وفي ذلك الزمان صنفٌ ثالث، وهم المعترفون بوجوب الزكاة بعدَ النبي ﷺ، القائلون بأن قبض الزكاة للنبي ﷺ خاصّة، لا لغيره، فهؤلاء منعوا دفعَ زكاةِ أموالهم إلى أبي بكر بأيديهم، فرأى أبو بكر والصحابة قتال الأصناف الثلاثة، الثاني لارتدادهم، والثالث لمنعهم الزكاة، والأول؛ إمَّا لهذا، أو لذاك.

وإشكالُ عمر في المقاتلة إنما يكون مع الصنف الأول والثالث، لا في الثاني؛ لظهور جوازها، بل وجوبها، وقد أجمع العلماء على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذِّباً بهما، وعلى قتال الممتنع من الصلاة والمتهاون بها مع اعترافه بوجوبها، والظاهر من كلام عمر رضي الله عنه: أنه خطر بباله أن المقاتَلَة إنما تكون مع الكفار الذين لا يصدقون الرسول، ولا يقرون به، ومع المرتدين الخارجين من الإيمان بعد دخولهم فيه، لا مع الذين أنكروا وجوبَ الزكاة بعد قبض النبي ﷺ بشبهة عَنَّت لهم، ولا مع الذين أقروا بوجوبها، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام القائم مقامه، والمرجع في الجميع قولُ أهل الحَلِّ والعقد من الصحابة ومن بَعْدَهم، وإجماعهم على ذلك، واختلافهم فيه، وأن أبا بكر أرشده [إلى] بيان عدم اختصاصه بأولئك، بل كل من

منع حقاً من حقوق الإسلام يجب المقاتلة معه إن لم يرتدع بكشف شبهته، وبيّنَ أن الزكاة حق الإسلام؛ كالصّلاة وغيرها، فمن أقرّ بشيء من الحقوق، وأنكر الآخر، فقد فرق بينهما، والمفرق المؤمن بالبعض المنكر للبعض يجب القتال معه، وإنما يستدل بالروايات الظاهرة؛ مثل قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِـمَا جِئْتُ بِهِ».

وقوله: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ)، وغير ذلك من الروايات الصريحة الواردة في الكتب الصحاح = إمَّا لأن غرضه: أن هذه الرواية ـ أيضاً ـ مثبت للغرض؛ إذ جميع الحقوق مندرج تحت قوله: (إلا بِحَقِّهِ)، وأن اختصاص بعض الحقوق في بعض الروايات ليس للانحصار، بل ليكون دليله شاملاً لجميع حقوق الإسلام، وأن المنكر لواحد منها مستحق للقتال معه، وبيان هذا المطلوب إنما يكون بهذه الرواية العامة الشاملة للجميع.

وأيضاً: في هذا الأسلوب إثبات المطلوب، وهو المقاتلة مع مانع الزكاة بطريق برهاني؛ لأنه لما ثبت أن منكر حق من حقوق الإسلام، أيَّ حق، كان موجباً للقتال معه، والزكاة حق الإسلام بلا ريب، فوجب القتالُ معه البتة، فظهر أن الاستدلال بهذه الرواية أسدُّ مسلكاً، وأعم نفعاً، وإما لعدم سماعه تلك، أو ذهوله عنها في وقت

الجواب، على ما قاله الشارحون.

وأما سؤال عمر ﷺ، فلأنه لم يسمع الروايات التي فيها تلك الزيادات على ما قالوا، أو لأنه سمعها، وخطر بباله أن الإيمان المجرد بدون الأعمال عاصم، كما أن المقترن بها كذلك، ولهذا ذكر المجرد، ومنشأ هذا: أن عمر ﷺ لما رأى أن النبي ـ عليه السلام ـ علَّق في بعض المواضع العصمة بالإيمان المجرد عن العمل، وتارة بالمقترن بالعمل، فتردد في أن الشرط اجتماع الأمرين، أو أحدهما كافٍ في ذلك؛ كما وقع للعلماء الاختلاف في إحباط العمل أنه بالارتداد، أو مع الموت عليه، لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[المائدة: ٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة: ٢١٧] الآية، أو لأنه لما رأى تعليق عصمة النفس والمال بالإيمان والأعمال، خطر بباله أن عصمة النفس تحصل بالإيمان، وعصمة المال اقتران الأعمال، فقال: إن القتال المزيل لعصمة النفس كيف يصح مع وجود العاصم، وهو الإيمان؟ فبيَّن أبو بكر ﷺ: أن سببه هو الإقرار المقترن بقبول الأوامر، وأن عصمة الجميع متعلق بالجميع، لا كل واحد بكل واحد، ولمَّا حصل له من قول أبي بكر ودليلِه العلمُ بصحة ما ادعاه أبو بكر، وزالت شبهته، ذَكَرَ الانشراح والمعرفة، والمعنى: حصل له انشراح الصدر في دليل أبي بكر ومناظرته مثلما كان حاصلاً لأبي بكر، وعرف أن قوله حقٌّ بلا ريب، ذاكراً ذلك بالقسم عليه، لِمَا عسى يتوهم من أن قبوله قول أبي

بكر لأجل ضعفه عن المعارضة، أو تسليماً لموافقته، وذَكَرَ أداة الحصر حسماً لهذا الوهم، وبياناً بأن الموافقة لم تكن إلا بحصول العلم له بأن الحق مع أبي بكر عند المناظرة، لا لتقليد قوله بدون ظهور حقيقة له؛ فإنه لا يجوز للمجتهد إذا تمكن من الاجتهاد أن يقلد غيره بدون ظهور الحق معه.

فقال: «فَوَاللهِ! مَا هُوَ. . .» إلى آخره.

بقي هاهنا بحث، وهو أن المنقول في هذه القضية: أن أبا بكر، والصحابة الذين معه جوَّزوا سبي ذراري هؤلاء المعاندين، وأن عمر رضي الله عنه في وقت خلافته رد إليهم سبيهم.

والكلام هاهنا في مقامين:

الأول: فعل أبي بكر يدل على أنهم ناقضون للعهد، فَحَكم عليهم بحكمهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥] الآية، وتَرْجَمَ البخاريُّ بهذه الآية على هذا الحديث، وهل كان ذلك إجماعاً من الصحابة في وقته، أو لا؟

فيه خلاف، قيل: نعم، وقيل: لا.

والثاني: أن موافقة عمر له في وقته، ومخالفته في خلافته؛ لأجل أن ذلك عَنَّ له بعد قبض أبي بكر، وبلوغه الأمر إليه، إذ[1] كان ذلك حاصلاً في وقت أبي بكر ـ أيضاً ـ، وسكت اتباعاً لما وجب عليه

---

(١) في الأصل: «أم» بدل «إذ».

من طاعة الإمام وموافقته، فلما وَلِيَ عَمِلَ برأيه.

فذهب قوم ـ منهم القرطبي ـ إلى: أن الإجماع على جواز السبي إنما وقع في زمن أبي بكر، غير أن الناس منقسمون في ذلك إلى من ظهر له جواز ذلك، فسكت لذلك، ومنهم من [لم يظهر] له، فسكت بحكم ترجيح قول المجتهد العدل على رأيه، فإذا فقد ذلك الإمام، تعيَّن على ذلك المجتهد العمل برأيه بعد تجديد نظر فيه.

وقالت طائفة ـ منهم الخطابي ـ: إن الإجماع على عدم جواز السبي وقع بعد أبي بكر، وقبل انقراض ذلك العهد.

ثم اختلفوا، فمنهم من قال بالإجماع في وقت أبي بكر على الجواز، ولم يشترط انقراض العهد، وهم الأكثرون.

ومنهم من قال: لا إجماع في الأول، وإنما وقع في زمان عمر.

ولهذه المسألة نظائر سيجيء الكلام عليها في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثم اعلم: أنّ أهل الردّة إحدى عشرة فرقة؛ ثلاث في عهد رسول الله ﷺ:

[الأولى]: بنو مدلج قومُ الأسود العنسي، وكان يلقب بذي الحمار؛ لأن له حماراً إذا يقول: قف، يقف، وإذا يقول: سِرْ، يسير، وكانت نساء قومه يتعطرن بِرَوث حماره، وكان كاهناً، تنبأ باليمن، واستولى على أكثر بلاده، وأخرج عمّالَ رسول الله ﷺ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وإلى سادات اليمن يأمرهم بقتاله،

فأهلكه الله تعالى علي يد فَيروز الدَّيلمي، وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قُتل، فسُرَّ المسلمون بذلك، وقبض رسول الله ﷺ من الغد، وأتى خبر قتله في آخر ربيع الأول.

والثانية: بنو حنيفة، قومُ مسيلمة الكذاب، واستمر أمره إلى أن قبض رسول الله ﷺ، ثم قاتل المسلمون معه يوم الحديقة، وقُتل على يد وحشي قاتل حمزة، وكان يقول: قتلتُ خيرَ الناس في جاهليتي، وشرَّ الناس في إسلامي، وقيل: قتله وحشي، وعبدالله بن زيد الأنصاري، وستجيء قصة مسيلمة وابن الأسود في قوله: «رأيتُ كأن في يدي سواران. . .» الحديث.

الثالثة: بنو أسد قومُ طلحة بن خُويلد، تنبأ، فقاتله خالد بن الوليد، فانهزم بعد القتال إلى الشام، ثم أسلم، وحسن إسلامه في زمان عمر رضي الله عنه.

وسَبْعٌ في عهد أبي بكر:

فزارة قومُ عُيينة بن حِصْن.

وغطفان قومُ قرة [بن] سلمة القشيري.

وبنو سليم قومُ الفجاءة [بن] عبد ياليل.

وبنو يربوع قومُ مالك بن نُوَيرة.

وكندة قوم الأشعث بن قيس.

وبنو بكر بالبحرين، قومُ الحطم بن زيد.

وبعض بني[1] تميم، قومُ سجاح بنت المنذر المتنبئة، كانت تدعي النبوة، فتبعها قوم، ثم زوَّجت نفسَها من مسيلمة، وجعلت دينها ودينه واحداً.

وفيها يقول قيس بن عاصم:

أَضْحَتْ نَبِيَّتُنَا أُنْثَى نُطِيفُ بِهَا
وَأَصْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ اللهِ ذُكْرَانَا
يَا لَعْنَةَ اللهِ وَالأَقْوَامِ كُلِّهِمِ
عَلَى سَجَاحِ وَمَنْ بِالإِفْكِ أَغْرَانَا
أَعْنِي مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابَ لا سُقِيَتْ
أَصْدَاؤُهُ مَاءَ مُزْنٍ حَيْثُمَا كَانَا

وفيها يقول أبو العلاء المعري ـ أيضاً ـ:

سَجَاحِ وَوَالاَهَا مُسَيْلِمَةٌ
كَذَّابَةٌ فِي بَنِي الدُّنْيَا وَكَذَّابُ

ثم لما قُتل مسيلمة، تابت سَجاحِ، وحسُن إسلامها، وكفى الله تعالى أمرَ جميع هذه الفرق السبع على يد أبي بكر ﷺ، فدمَّرهم، وفرَّق شملهم، فمنهم من قتل، ومنهم من أسلم.

---

(١) في الأصل: «وهو تميم» بدل «وبعض بني تميم».

وفرقةٌ واحدة في عهد عمر: غسان قوم جَبَلَةَ بنِ الأيهم، وكان نصرانياً في الأوّل، فأسلم، ثم نَصَّرته اللطمة، وارتدَّ، وصار إلى بلد الروم، وفي حاله يقول:

تَنَصَّرتُ بَعْدَ الدِّينِ مِنْ عَارِ لَطْمَةٍ ... وَمَا كَانَ فِيهَا لَوْ تَصَبَّرْتُ مِنْ ضَرَرْ

يُدَاخِلُنِي مِنْهَا لِجَاجٌ وَنَخْوَةٌ ... فَبِعْتُ لَهَا العَيْنَ الصَّحِيحَةَ بِالعَوَرْ

وباقي قصة هؤلاء الفرق مشهورة مذكورة في كتب السير المشهورة، وليس هذا موضع إيرادها.

وبالجملة: فبعض العرب ارتد في زمن النبي ﷺ، وبعضها بعد قبضه ـ عليه السلام ـ، وحارب أبو بكر المرتدين.

* **فقوله: (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ)** معناه: هؤلاء الذين ارتدوا، والذين منعوا الزكاة؛ إمَّا باعتقادهم سقوطَ وجوبها بعد قبض النبي ﷺ، أو سقوط أدائها إلى الإمام بعده.

وقول أبي هريرة: (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ) إمَّا أن يريد بـ (مَنْ كَفَرَ): المرتدين، والمعنى: أن بعد وفاة رسول الله ﷺ، وارتداد جماعة من العرب، قصد أبو بكر القتال مع مانعي الزكاة صريحاً، لدلالة القصة عليه، وليس المراد إدخالهم في زمرة من كفر من العرب، وإمَّا أن يريد إدخالهم فيهم؛ إمَّا تغليباً، وإمَّا ذهاباً إلى كفرهم.

وبالجملة: المرتدون بعد وفاة رسول الله ﷺ في زمان خلافة أبي بكر رضي الله عنه هم الفرق السّبع التي ذكرنا، ومع الفرق الثلاث الذين كانوا[1] قبل قبض رسول الله ﷺ كانوا عشرة، والظاهر من قول أبي هريرة: أن مراده بقوله: (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ) الفرق السبع؛ لأنه عطف قوله: (وَكَفَرَ) على قوله: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وأدخله في حيز (لَمَّا)، وإن كان يمكن إدخال الفرق الثلاث معهم في الإرادة؛ لأن ظهورهم ـ وإن كان قبل وفاة رسول الله ﷺ ـ: قوتُهم وشوكتُهم إنما تكون بعد وفاته.

وأياً ما كان، فالقول بأن المراد: الفرق الثلاث فقط، بعيدٌ، وكذا القول بأن أبا بكر قاتلهم حتى قتلَ اللهُ مسيلمةَ باليمامة، والعنسيَّ بصنعاء مُوهِمٌ بأن العنسي قُتل في زمان أبي بكر، وليس كذلك، فإنه قتل في زمان رسول الله ﷺ ـ على ما مرَّ ـ.

وكذا القول بأن الحكم المذكور في الحديث مخصوص بأهل الشرك المنكرين للوحدانية، ولا يدخل فيه أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ومع ذلك يقاتَلون، ولا يرفع عنهم السيف، منظور؛ لأن بقولِ: لا إله إلا الله التوحيدَ، وأهل الكتاب ليسوا بموحدين؛ لإشراكهم به عُزيراً والمسيح، كما ورد في حديث معاذ مصرحاً: «فإذا عرفوا الله، فادعهم إلى الصّلاة» كيف، وقد جاء في

---

(١) في الأصل: «الذي كان».

رواية أخرى: «وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِـمَا جِئْتُ بِهِ»، وفي رواية أخرى: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، والظاهر من كلام هذا القائل: أنه جعل كل رواية حديثاً برأسه صادراً عن النبي ﷺ، والاختلاف بالزيادة والنقصان بحسب الحال، اكتفاء بالإجمال في بعض المواضع، اعتماداً على فهم السامع، وعلمه باندراج جميع المفصّل تحت ذلك، وإيراداً بالتفصيل في البعض إظهاراً وتبييناً، ولا يتفطن أن المراد من قوله: «شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» هو الإيمان بالله وبرسوله، وبما جاء به، وإنما اكتُفي بذكر صدره وعنوانه، كما يقال: فلان قرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والمراد: بيان قراءة الفاتحة كلها، وهذا ظاهر.

و ـ أيضاً ـ: الاستدلال بهذا الحديث على أن إيمان المقلد مفيد، وأن قول من يقول: لابد من الاستدلال بهذا الحديث على أن إيمان المقلد مفيد تام، وأن قول من يقول: لابد من الاستدلال، خطأ ليس بتام؛ لأن دلالة الحديث على عصمة نفوسهم ودمائهم لا عن نجاتهم في الأخرى، كيف، وقد قال: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»؟! ولا خلاف في أنَّ إيمان المقلد، بل إقرار المنافق عاصم لنفسه وماله في الدنيا، وإنما الخلاف في النافع في العقبى، وليس في الحديث دلالة عليه.

و ـ أيضاً ـ: القول بأن أبا بكر لـمَّا قاس الزكاة على الصلاة كان فيه دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة = ليس

بواضح؛ لأن أبا بكر ما قاس منع الزكاة على الامتناع من الصلاة، بل ذكر أن التلفظ بالشهادة، وإقام الصّلاة، مع منع الزكاة، لا يكون موجباً لعصمة الدم والمال؛ لأن الزكاة ـ أيضاً ـ حق المال؛ كما أن الصلاة حق البدن، فمن قَبِلَ أحدَهما، وترك الآخر، فقد فرق بينهما، فالواجب عليه قبول الجميع؛ لأن الكلَّ مندرج تحت الإسلام، والمفرق يؤمن ببعض، ويكفر ببعض، فيجب المقاتلة معه[1]، فتأمل.

* **قوله: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً)** كذا في جميع روايات مسلم ـ رحمه الله ـ، وفي بعض روايات البخاري: (عَنَاقاً) ـ بفتح العين والنون ـ، وهو الأنثى من المعز.

فعلى الأوّل: اختلف القوم في توجيهه، فقيل: المراد: زكاة عام، وهو قول الكِسائي، والنَّضْر بن شُميل، وأبي عبيدة، والمبرِّد، وغيرهم من أهل اللغة، واستدلوا بقول عمرو بن العلاء:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدَا

فَكَيْفَ أَنْ لَوْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

وعمرو هذا هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، ولأَّهُ عمُّه معاويةُ ابن أبي سفيان صدقاتِ بني كُليب، فقال شاعرهم فيه ذلك.

واعترض صاحب «التحرير» بأن المقام مقام التقليل؛ إذ المستعمل في عرف أهل اللسان: لو منع فلان حبة من مال، لجادلت معه، ولا

---

(١) كذا تكرر هذا التركيب عند المصنف، ومقصوده: أنه يجب مقاتلته.

يقولون: لو منع جملة مال، فإن جداله إذا كان في منع حبة، كان فيما وراءه أقوى، وعليه حمل قوله ـ عليه السلام ـ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ» الحديث، وعلى هذا الأسلوب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣].

وربما يجاب بأن مراد أبي بكر: رفع شبهة عمر، وتعظيمه أمر المحاربة مع القائلِ بالتوحيد، المعتقدِ للإسلام، المواظب على الصّلاة، بتركه أداء الزكاة، فالمناسبُ تعظيم أمر الزكاة، وأنهم لو منعوا تمام زكاة سنة؛ بحيث لا يؤدُّون شيئاً منها، فقد تركوا إتمام ما وجب عليهم من الزكاة، والحال أن الزكاة حق واجب، فيجب المقاتلة معهم؛ لتركهم ما وجب عليهم، فجَعْلُه من باب العبارة في مقام الاستدلال أولى من جَعْلِه من باب الدلالة.

وقيل: إنه الفريضة من الإبل، يحكى عن مالك، والنضر بن شُميل.

وقيل: كل شيء يوجد في الزكاة من أنعام وثمار؛ لأنه يعقل من مالكه، قاله أبو سعيد الضَّرير.

وقيل: هو ما يأخذه المتصدق من الصدقة بعينها، فإن أخذ عوضاً، قيل: أخذ نقداً، ومنه قول الشاعر:

فَـرَدَّ وَلَـمْ يَأْخُـذْ عِقَـالاً وَلاَ نَقْـدَا

وقيل: اسم رجل من كبارهم.

والمعنى: لو منعوني زكاة عقال، وانقادوا الباقي لأدائها، لقاتلتهم.

وقيل: المراد: الحبل الذي يُشد به البعير، وعليه جماعة من المحققين، وروي عن مالك، وابن أبي ذئب، وغيرهما.

ثم اختلفوا في أن منعهم العقال كيف يكون سبباً، مع أنه ليس من جملة الزكاة؟ فقيل: المراد منه على حذف مضاف، وذلك متصور في جميع وجوه الزكاة.

والمعنى: لو منعوني مقدار ثمن عقال مما وجب عليهم، لقاتلتهم، فكيف بأكثر منه؟

وقيل: العقال نفسه، ويخص بما إذا كان من عروض التجارة، فإن المصدق مُخَيَّر في بعض المذاهب بين أخذ العرض وبين قيمته.

وقيل: كان من عادة المصدق في زمن النبي ـ عليه السلام ـ أخذ البعير مع العقال؛ لأن على ربّ المال تسليم زكاة ماله، وإنما يقع القبض التام به.

قال ابن أبي عائشة: كان من عادة المتصدّق أخذ العقال.

وقال أبو عبيد: وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ عِقَالَهُمَا.

وأَمَّا على رواية: (عَنَاقاً)، قيل: محمول على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها، بأن ماتت أمهاتها في بعض الحَول، فإذا حال حول الأمهات، تُزكى السِّخالُ بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات

شيء، أم لا، هذا حاصل ما قالوا.

والظاهر: أن المراد: بيان أنهم أحقاء للمقاتلة معهم؛ لما تقرَّر من ارتدادهم، ومنعهم حقاً من حقوق الإسلام، حتى لو منعوني أدنى شيء، وأقله الذي لا يلتفت إليه، لقاتلت معهم، وليس النظر في أن هذا الشيء ما تجب عليه الزكاة، أم لا، أو مما يؤخذ في الزكاة، أم لا؛ إذ الغرض التقليل، لا التبيين؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]؛ الآية؛ إذ المراد التكثير، لا التحديد.

والمعنى: لو منعوني [أيَّ] شيء وأحقره مما كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم، وإنما قال: (لقاتلتهم)، دون (قاتلتهم) إيماءً إلى غاية جزمه، ونهاية تصميم عزمه؛ كأن القتال قد صدر منه ومضى، فهو يخبر عنه، وللإشعار بأن هذا الفعل مما يجب أن يُسَارع إلى القيام به.

* قوله: (فقد عَصَمَ مِنِّي)؛ أي: منع، والعصمةُ: المنعُ، ومنه: العصام: للخيط الذي يشد به فَم القِرْبَة، سمي به؛ لمنعه الماء من السيلان.

والضمير في قوله: (إلاَّ بِحَقِّهِ) راجع إلى ما دلَّ عليه: لا إله إلا الله، وهو الإسلام في حديث آخر، وهو قوله: «إلاَّ بِحَقِّهَا» على تأويل الكلمة، أو نظراً إلى تعدد المذكورات، ويدل على ما قلنا: التصريح في حديث ابن عمر [على] ما في «البخاري»: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وربما قيل: الضمير للدم والمال، وأفرد على تأويل كل واحد، أو لعدم الاختلاف في هذا الحكم، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾[التوبة: ٣٤] الآيـة، أو إجـراء للضمير مجرى اسم الإشارة، والأصل: إلا بحق ذلك، وحيث يكون ذكر الدّم والمال مفرداً، ذَكَّرَ الضمير، وحيث يكون جمعاً، أَنَّثَ، واستدل بقول أبي بكر في الحديث: (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ)، وهذا ـ أيضاً ـ في المال راجع إلى الوجه؛ فإن الحق المتعلق بالدم والمال هو حق الإسلام ـ أيضاً ـ المفسَّر في قوله ـ عليه السلام ـ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ» ـ على ما سيجيء ـ.

والضمير في قوله: «فَإِذَا فَعَلُوا» في حديث ابن عمر راجع إلى معنى المذكورات، وهو الإسلام ـ كما قلنا ـ، أو أجراه مجرى اسم الإشارة، وفي «البخاري»: «فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»، وهو مؤكد الوجه الثاني.

* **قوله: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ)** بن محمد بن عبيدالله الدَّرَاوَرْدِيُّ، المدني مولى جُهَيْنَة.

عن زيد بن أسلم، ويزيد بن الهاد، وهشام بن عروة، وخلائق.

وعنه ابن مهدي، والحميدي، وشعبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وعن مالك ـ أيضاً ـ توثيقه، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وعنه: أنه ليس بالقوي.

وبالجملة: توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأما الدَّرَاوَرْدِيُّ، فقد اختلف القوم في أن هذه النسبة إلى أي شيء؟ فقيل: (دَارَابْ بِجَرْد) من أعمال شيراز، والأصل داراب بجردي، ويقال ـ أيضاً ـ في داراب بجرد: (دراب بجرد) بحذف الألف الأولى، فتكون النسبة: درا بجردي، فَغُيِّرَ إلى دراوردي، وهو محكيٌّ عن جماعة من أهل الحديث؛ مثل البخاري، وأبي حاتم البستي، وأبي نصر الكلاباذي، وأهل اللغة؛ مثل الأصمعي، وأبي حاتم السّجِسْتَانِيِّ، وغيرهما، وقالوا: هو من شواذ النسبة.

وكان جدّ عبد العزيز من درا بجرد، وقيل: أبوه، وقيل: منسوب إلى (درا ورد) قرية من خراسان، فعلى هذا يكون على بابه، وقيل: إلى: (أندرابه): بُليد من أعمال بلخ، والأصل: أندرابي، فغيّر إلى دراوردي، ويشهد به قول من يقول فيه: أندراوردي، كذا قاله السَّمْعاني، وهو أبعد الوجوه الثلاثة نظراً إلى التغيير، والأظهر: أنه منسوب إلى الفعل، لا إلى الموضع؛ إذ يقال في لسان العجمي لمخترعِ عملٍ لم يُعمل قبله: دراورد، وأندراورد، وللعامل بهذا الفعل: بدراورد، وأندراوردي، ولهم أشعار بلسانهم في هذا اللفظ وهذا المعنى؛ إذ لا يعرف قرية اسمها دراورد، والنسبة إلى دارا بجرد أو أندرابه ـ على ما يرى ـ مغير كثير التغيير، يؤيد ما ذكرنا: ما نقل الذهبي عن أحمد بن صالح: أن جد عبد العزيز كان من أهل أصبهان، نزل المدينة ـ وتقول للرجل إذا أراد أن يدخل: اندر؛ أي: بلغة العجمية ـ فلقبه أهل المدينة: الدراوردي، والله أعلم.

وأما التعريف بما في رجال الأسانيد:

(العَلاَءُ): هو أبو شبل العلاء بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الجهني، مولاهم.

عن أنس بن مالك، وأبي السّائب، ومعبد بن كعب، وجماعة.

وعنه ابن جريج، ومالك، وفليح، وآخرون.

وَثَّقَهُ أحمد، [روى] له الستة إلا البخاري، وعن ابن معين: أنه ليس بحجة، وعن النسائي: ليس به بأس.

وأما أبوه **(عبد الرحمن)** يروي عن أبيه يعقوب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وجماعة.

وعنه ابنه، وابن عجلان، ومحمد بن إبراهيم، وجمع.

وَثَّقَهُ بعض القوم، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأما **(حَفْصٌ)** في الإسناد الآخر، فهو أبو عمرو حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ابن طلق بن معاوية بن مالك النخعي، قاضي الكوفة.

عن جده، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وعن أبي زرعة ويعقوب بن شيبة: ساء حفظه بعد ما استقضي، وإذا حدث عن كتابه، فهو صالح.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

وأما (**مَالِكٌ**) في الإســـناد الآخر، فهو أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الغسَّاني، المِسْمَعِيُّ، البصري.

عن عبد العزيز العَمِّي، وبشر بن المفضل، والمعتمر، وخلائق.

وعنه موسى بن هارون، ومحمد بن أحمد بن نصر، وجمع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم، وأبو داود.

توفي سنة ثلاثين ومئتين.

وأما شيخه (**أبو محمد**)، فهو عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، المسمعي، البصري.

عن ابن عون، وشعبة، والأوزاعي.

وعنه ابن راهويه، وبندار، والذهلي، وآخرون.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وابن حبان، وأخرج له الستة إلا الترمذي، وابن ماجه.

[توفي] سنة تسع ومئة.

وأما **وَاقِدٌ**، فهو ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

عن أبيه، ونافع مولى جده، وجمع.

وعنه ابنه عثمان، وأخوه عاصم، وشعبة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الترمذي، وابن ماجه.

وأما (**مَرْوَانُ**) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبدالله مروان بن

معاوية [بن الحارث بن] أسماء بن خارجة بن عيينة بن حِصن الفزاري، ابن عم أبي إسحاق الفزاري.

عن حميد، وسليمان التيمي، والأعمش، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وكان واسع الرواية جداً، أخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وتسعين ومئة فجأة.

وأما **(طارق)** والد أبي مالك، فهو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة.

وعنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق.

وليس له في الكتب سوى أربعة أحاديث، أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، والبخاري تعليقاً.

وأما اختلاف الروايات، فالظاهر وقوعُ هذه الأحاديث في المجالس المتعددة بحسب المصالح والأوقات، فذكر أولاً: عصمة الدم والمال بقبول الشهادة من غير ملاحظة شيء آخر معه صريحاً، وإن كان في طيه جميع الطاعات ضمناً، أو كان ذلك قبل فرض الطاعات، أو بالنسبة إلى أوّل حال الداخل في الإسلام.

ثم ذكر ثانياً: الشهادة، والإيمان به وبجميع ما جاء به المندرج تحته جميع الأشياء التي بها الإيمان.

ثم صرح في حديث آخر بذكر الصلاة والزكاة من جملة ما يؤمن به، إظهاراً لسرٍّ فيهما، على غيرهما بعد ذكر الإيمان.

وذكر في الآخر: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)، وفي الأولى: (فَمَنْ قَالَ)، إيماء إلى أن مبدأ الإيمان يظهر بالقول، ثم يؤكد بالفعل، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد حصل له أوّل مراتب الإيمان، فإذا انضم إليه الأعمال، فقد أكد ذلك، وصار إيمانه تاماً نافعاً.

كما يحكى عن الحسن البصري: أنه اجتمع مع الفرزدق الشاعر في جنازة، فلما شهدا دفن الميت، قال الحسن له: ما أعددتَ لهذا المقعد؟ قال الفرزدق: قول: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال الحسن: هذا العمود، فأين الأطناب؟

وأَمَّا ترتيب الكتاب، فهو ـ أيضاً ـ على ذلك الترتيب، وإضافة قضية عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما للإشعار، وإلى أن الصحابة حكموا بوجوب قتال مانعي الزكاة، وتمسَّكوا بعموم الحديث.

وفيه: بيان أن الزكاة لا تسقط عن المرتد بردّته، بل يؤخذ منه ما وجب عليه منها، فإن تاب، وإلا قتل، وكان ماله فَيئاً.

وفيه: بيان اجتهاد الأئمة في النوازل، وردها إلى الأصول، ورجوع من ظهر [له] الحق وتركه [إلى] رأيه الأول.

وفيه: بيان غزارة علم أبي بكر، واطلاعه على الدقائق، ونهاية شجاعته؛ حيث لم يلتفت إلى قلة عسكره، ولم يخطر بباله المهادنة

مع المخالفين مع كثرتهم، فإنه لم يبق الإيمان إلا في مكة والمدينة وجواثا: قرية من أعمال البحرين، فيها جماعة من عبد القيس الذين قال النبي ﷺ في شأنهم عند مجيء وفدهم: إنهم «غَيْر نَاكِثِينَ وَلاَ مُبَدلِينَ» فكان كما أخبر ـ عليه السلام ـ؛ فإن جميع الأعراب ارتدوا، وهؤلاء استقروا على دينهم، وكان مسجدهم ثالثَ المساجد التي يُعبد الله فيها في ذلك الزمان.

وفيه يقول قائلهم:

وَالمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا
وَالمِنْبَرَانِ وَفَصْلُ القَوْلِ فِي الخُطَبِ
أَيَّامَ لا مِنْبَرٌ فِي النَّاسِ نَعْرِفُهُ
إلاَّ بِطَيْبَةَ وَالمَحْجُوج ذِي الحُجُبِ

وهم مشتغلون بالطاعات، والمقاتلة مع الأعداء، حتى أحاط بهم الكفار من كل جانب، وقُتلت منهم جماعة كثيرة، وهم ـ مع ذلك ـ ما تركوا دينهم، وتوكلوا على الله تعالى، وما حصل لهم تزلزُل وفتور لحظة.

وفيهم قال قائلهم:

أَلاَ أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولاً
وَفِتْيَانَ المَدِينَةِ أَجْمَعِينَا

فَهَــلْ لَكُــمُ إِلَــى قَــوْمٍ كِــرَامٍ

قُعُــودٍ فِــي جُوَاثَــا مُحْــصَرِينَا

كَــأَنَّ دِمَــاءَهُمْ فِــي كُــلِّ فَــجٍّ

دمــاء البُــدْنِ يَغْــشَى النَّاظِرِينَــا

تَوَكَّلْنَــا عَلَــى الــرَّحْمَنِ لَمَّــا

وَجَــدْنَا النَّــصْرَ لِلمُتَوَكِّلِينَــا

ومع كثرة الأعداء، وقلة الأولياء، ما خطر ببال أبي بكر ﵁ إلا المقاتلة مع أعداء الدين، وكأن الله تعالى أرسل نصره، وكان حقاً عليه نصر المومنين.

وقد صنف الفضلاء في بيان فضيلة أبي بكر كتباً ورسائل ليس هذا موضع إيرادها.

* * *



[١١ ـ باب
أَوَّلُ الإِيمَانِ: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ]

١٤١ ـ (٢٤/ ٣٩) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدْ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ

لِرَسُـــولِ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[القصص: ٥٦].

لمَّا أورد الأحاديث على أن التلفظ بكلمة الشهادة عاصمٌ للدم والمال، أراد أن يُورد ما يدل على أنه ينفع في الآخرة ـ أيضاً ـ، إذا وقع في وقته قبل معاينة الموت، والوقوع في حاله، فأخرج حديث المسيَّبِ بن حَزْن، والدِ سعيد بن المسيب.

قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِـي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدْ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِـي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْـهَ عَنْـكَ». فَأَنْـزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[التوبة: ١١٣] الآية، وأنزل الله ﷻ في أبي طالبٍ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[القصص: ٥٦] الآية.

وقد أخرجه البخاري في (الرقاق)، والنسائي في (الجنائز).

* * *

١٤٢ ـ (٢٤/ ٤٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ المَقَالَةِ». وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الكَلِمَةِ: «فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ».

١٤٣ ـ (٢٥/ ٤١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ المَوْتِ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦] الآيَةَ.

١٤٤ ـ (٢٥/ ٤٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦].

وفي حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[القصص: ٥٦] الآية.

وأخرجه الترمذي في (التفسير)، وحسنه، وغربه، وأخرجه ـ أيضاً ـ من حديث علي، قال: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فنزلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١١٣] الآية.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

وأقول: حديث سعيد عن أبيه قد مرَّ.

إذا عرفت هذا، فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر:

(المُسَيَّبُ) فهو أبو سعيد المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، له ولأبيه صحبة، روى عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، وأخرج له أبو داود، والنسائي ـ أيضاً ـ.

روى عنه ابنه سعيد.

وأما (يعقوب)، فهو أبو يوسف يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الزهريُّ.

عن أبيه، وشعبة، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان ومئتين.

وأمّا أبوه **(إبراهيم)** بن سعد بن إبراهيم.

عن الزهري، وابن الهاد، وصالح بن كيسان، وجماعة.

وعنه الليث، وشعبة، وابن مهدي، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة.

[أما] شيخه، فهو **(أبو الحارث)** صالحُ بنُ كَيْسانَ المدنيُّ.

عن نافع، والأعرج، وسالم، وخلائق.

وعنه ابن جريج، ومعمر، ومالك، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي بعد الأربعين ومئة.

أما **(يَزِيدُ)** في الإسناد الآخر، فهو ابنُ كَيسانَ اليشكريُّ.

عَنْ أَبِـي حَازِمٍ، ومعبد، وجمع.

وعنه خلف بن خليفة، وابن عيينة، ويحيى القطان، وجماعة.

وَثَّقَهُ ابن معين، وقال القطان: صالح وسط.

وأما شيخه، فهو **(أبو حازم)** سليمانُ مولى عزةَ الأشجعيةِ.

عن مولاته، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم.

وعنه الأعمش، وسيار، ونعيم بن أبي هند.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الستة.

وأما **(أبو طالب)**، فاسمه: عبدُ مَناف، والأصحُّ من الروايات: أن وفاته قبل هجرة النبي ـ عليه السلام ـ بقليل، وكان سنُّ النبي ـ عليه السلام ـ يوم وفاة أبي طالب تسعاً وأربعين سنة، وثمانية أشهر، وأحد عشر يوماً.

وتوفيت خديجة أم المؤمنين بعد أبي طالب بثلاثة أيام، فاجتمع على رسول الله ﷺ مصيبةُ عمه، ومصيبةُ خديجةَ صاحبتِه، وعظُم ضررُ المشركين، وكثر أمرُهم، فأمره الله تعالى بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، وكان من أمر الله تعالى ما كان.

وهذا الحديث مخرَّج في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، وذكر الحفاظ أن الراوي عن المسيب بن حزن ابنُه سعيد فقط.

وقد اعترض بأن الحاكم أبا عبدالله بن البيِّع ذكر أن شرط الشيخين في «صحيحيهما» ترك حديث راويه واحد.

وأجيب بأن ذلك مُعَاضِد لحديث أبي هريرة.

ولا يخفى أن ذلك لا يصلح اعتذاراً لقول الحاكم، فإن

المعترض يقول بعدم وجود الشريطة في هذا الحديث؛ لأن الراوي عن المسيب ابنه سعيد فقط، نعم، لا شك أن أبا هريرة ما شاهد القضية؛ لأنها وقعت بمكة، ومجيئه إلى النبي ﷺ بعد الهجرة بمدة، فيكون سماعه عن المسيب، وإرساله عنه يصلح ذلك جواباً عن السؤال، فتدبر.

وقد أنكرت الشيعة هذا الحديث، وجزموا على إيمان أبي طالب، وقالوا: حديث باطل لا أصل له، وما صح ثبوته في «الصحيحين»، بل ألحقه قوم من المتعصبين بعد الشيخين، وأيّدهم بعضهم بأنه ليس من شرطهما إخراجُ مثل هذا الحديث، وإنما ألحقه بعدهما جماعة عصبية، ولهم جزافات كثيرة في هذا الباب، تركنا التعرضَ لها؛ لأن رأس مال هذه [الطائفة] الكذبُ والافتراء، وسيجيء الكلام على حال أبي طالب في حديث العباس في (باب الشفاعة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ)** المراد بحضرت الوفاة: مشارفة الموت، وظهور مقدماته قبل زمان الغرغرة، ومشاهدة ملك الموت، ويدل عليه ـ أيضاً ـ: محاورته مع النبي ـ عليه السلام ـ؛ ومعاودة النبي ـ عليه السلام ـ معه.

وما قيل: إن ذلك عند حقيقة حضور الموت، ومعاينة الملك، والإيمان في هذه الحالة وإن كان غير مفيد؛ لأن إيمان البأس لا يقبل، لكن النبي ـ عليه السلام ـ رَجَا أن تنالَه الرحمةُ ببركته = فمخالفٌ

للقواعد الشرعية، ولقوله ـ عليه السلام ـ أيضاً: «أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فإن المراد: دخوله في الإيمان النافع له في الآخرة، لا في التلفظ به في حالٍ لا يفيده.

و ـ أيضاً ـ: غاية محبة النبي ـ عليه السلام ـ لعمه، والشفقة على دخوله في الإيمان يأتي تأخيره في حالة لا ينفعه الإيمان فيها.

وفي قبول إيمان البأس وعدم قبوله، والفرق بينه وبين التوبة عن المعاصي مع إيمان صاحبه كلام سيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله:** (يَا عَمِّ!) وفي بعض روايات البخاري: (أَيْ عَمِّ)، فالثانية أظهر؛ لأنه قريب، وهو يكلمه، وفي الأولى نوع إيماء إلى بُعده عن ساحة الحضور بواسطة كفره.

* **قوله:** (قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) اكتفى بالشهادة الواحدة؛ إِمَّا للتدرج بأنه لما قال ذلك، وترك ما كانوا يعتقدون من شركة الأصنام، يكون انقياده لكونه رسول الله ﷺ أسهل وأولى، وإِمَّا لأنه كان يُقِرُّ برسالته، وأن الله تعالى أرسله، ولكن كان مع ذلك يعتقد أن آلهتهم شفعاؤهم عند الله، فأراد النبي ـ عليه السلام ـ أن يقر بالتوحيد، ويترك اعتقاد كون الأصنام شريكاً لله تعالى، وقد ترجَّحَ الأوّلُ بأن المراد: اندراجه في سلك أهل الإيمان، وحصول الإيمان النافع في الآخرة له، وذلك إنما يكون بالشهادتين.

والثاني؛ لما رؤي من أبي طالب من معرفة أمر النبي، وإقراره بنبوته، حتى إن كفار قريش اجتمعوا يوماً، وأرادوا أن يُلحقوا بالنبي

ـ عليه السلام ـ سوءاً، فقال أبو طالب:

وَاللهِ لَـــنْ يَـــصِلُوا إِلَيْـــكَ بِجَمْعِهِـــمْ
حَتَّـــى أُوَسَّـــدَ فِـــي التُّـــرَابِ دَفِينَـــا
فَاصْـــدَعْ بِـــأَمْرِكَ مَـــا عَلَيْـــكَ غَـــضَاضَةٌ
وَابْـــشِرْ بِـــذَاكَ وَقَـــرَّ مِنْـــهُ عُيُونَـــا
وَدَعَـــوْتَنِي وَزَعَمْـــتَ أَنَّـــكَ نَاصِـــحٌ
وَلَقَـــدْ صَـــدَقْتَ وَكُنْـــتَ ثَـــمَّ أَمِينَـــا
وَعَرَضْـــتَ دِينـــاً لاَ مَحَالَـــةَ أَنَّـــهُ
مِـــنْ خَيْـــرِ أَدْيَـــانِ البَرِيَّـــةِ دِينَـــا
لَـــوْلاَ المَلاَمَـــةُ أَوْ حِـــذَارِي سُـــبَّةً
لَوَجَـــدْتَنِي سَـــمْحاً بِـــذَاكَ مُبِـــينَا

فأنـزل الله تعـالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾[الأنعـام: ٢٦]؛ أي: ينهى قريشاً عن التعرض له، وينـأى عـنه، فلا يؤمن به، وصيغةُ الجمع لاستعظام فعلِه.

وبالجملة: الغرض: أن أبا طالب كان يعرف صدقَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ، وأنه على الحق، ولكن لا يترك دين قومه، وأن يحصل منه الإقرار بالوحدانية؛ لأن ذلك لو حصل، كان الإقرار بنبوته حاصلاً، كيف، وأمرُ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في أهل بيته قبل بعثته معلومٌ مشهور،

يعلمه جميعُهم، خصوصاً أبو طالب، فإنه خطب في نكاح النبي ـ عليه السلام ـ خديجة قبل مبعثه، وقال: الحمد لله الذي جعلَنا من ذرية إبراهيم، وزرعِ إسماعيل، وضِـئْضِـئِ مَعَدّ، وعُنصر مُضَر، وجعلنا حَضَنَةَ بيته، وسُوَّاسَ حرمِهِ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمِناً، وجعلنا الحكامَ على الناس، ثم إن ابنَ أخي هذا محمدَ بنَ عبدالله مَنْ لا يُوزَنُ به فَتًى من قريش إلا رَجَحَ به، فإنه، وإن كان في المال قِلاًّ، فالمالُ ظِلٌّ زائل، ولهوٌ حائل، وهو ـ والله ـ بعد هذا له نبأ عظيم[1]، وخطر جليل.

وغير ذلك مما كان مشهوراً من حال أبي طالب، ورعايته للنبيِّ ـ عليه السلام ـ، ومنازعته مع قريش في أمره، ودفع الإيذاء، حتى تركهم، وانحاز إلى الشِّعْب مدة، وصبر على الضُّر، ولم يفعل ما تريد قريش منه.

وبالجملة: ما قصَّر أبو طالب في حفظ النبي ﷺ وإعانته، وبالغ النبيُّ ـ عليه السلام ـ في إرشاده، وبذل جهده في دعوته، لكن عاقت عن ذلك عوائقُ الأقدار التي لا ينفع معها حرصٌ ولا اقتدار، وهذا ـ أيضاً ـ سرٌّ من أسرار الله تعالى، لا يصحُّ الخوضُ فيه إلا بقَدْرِ ما ورد فيه الخبر.

* قوله: (كَلِمَةً) أحسنُ ما يُقيد به النصب على أن يكون بدلاً من: (لا إله إلا الله)، ويجوز الرفع على إضمار المبتدأ.

و(أَشْهَدْ) جزم على جواب الأمر؛ أي: قل: أشهدْ، وإنما قال:

---

(١) في الأصل: «لربنا عظيم».

(أشهدْ لكَ) باللام؛ لأنها صلة النفع، وإن كانت صلة شهادة الرسول ـ عليه السلام ـ بـ (على) فيه زيادة معنى الرقيب والمهيمن، لما قيل في قولــه تعـالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣]، لكن هاهنا مقام بيان إيصال النفع إليه بشفاعته، لا مقام كونه مهيمناً عليه، وتقديم الظرف للتقوي، أو الأصل: أشهد بها لك.

وفي اختيار الشهادة، دون الاستغفار ونحوه، إيماءٌ إلى أن قوله هذا كافٍ في خلاصه؛ فإن النبي ـ عليه السلام ـ له تزكية، ويصير إيمانه بشهادته معتداً به، ومقبولاً عند الله تعالى، وجاء في حديث أبي هريرة: «أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»، فهو إِمَّا نقل من الراوي بالمعنى، وإمَّا لأن النبي ـ عليه السلام ـ لمَّا كان يكرر هذه المقالة، قال في إحداهما: (عند الله)، وفي الأخرى: (يوم القيامة)، وهو أظهر.

* **قوله**: (يَعْرِضُهَا) الرواية بفتح الياء وكسر الراء، (ويعيدها له) في أكثر الأصول على التوحيد؛ أي: يعيد الرسول ـ عليه السلام ـ لأبي طالب المقالة، وإنما لم يقل: (ويعيده)، إيماء إلى أن إعادة الكلام، وزيادة الاهتمام لأجل نفعه.

وفي بعض النسخ: (ويعيدان له) على التثنية، والضمير لأبي جهل، وعبدالله بن أبي أمية، واختار القاضي هذه الرواية، وتؤكدها الروايات الباقية، وهي: (ويعودان بتلك المقالة، ولم يزالا به).

وفي الرواية: بيانُ اهتمام أبي جهل، وعبدالله على موت أبي طالب [على] ما كان عليه.

وفيه: أنه بسبب مبالغتهم [في] ذلك قال ما قال.

وفي الأولى: بيان اهتمام النبي ـ عليه السلام ـ لقبول الدعوة، وأنه لم يزل يكرر ذلك، ولكن لمَّا لم يوفِّقِ اللهُ تعالى أبا طالب، ما حصل له الاهتداء.

* **قوله: (آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ)** في اختيار الراوي لفظة الغيبة، نوعُ أدب في ترك نقل الكلام القبيح بلفظ التكلم، وربما يستدل [به] بعض الروافض بأنه مات على الإسلام، وأن عبد المطلب كان مؤمناً، وأراد أبو طالب أن يقول كلاماً موجهاً يعلم النبي ـ عليه السلام ـ مراده بأنه أسلم، وانقاد له، ويظن أبو جهل، وعبدالله أنه قَبِلَ قولهما، ومات على الكفر. وهذا لعمري! جهالة عظيمة، ومخالفة صريحة لما ورد من الأخبار الصحاح، واستشهد من أقوال الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين على موته على الكفر، ـ وأيضاً ـ هو أشهر أعمام رسول الله ﷺ، وأكثرهم تربية له، ولو صح إيمانه، لكان هذا من أشهر الأشياء، وأبينِ الأمور.

* **قوله: (أَمَا وَاللهِ!)** في بعض النسخ: (أم) بدون الألف، وفي بعضها: (أما) مع الألف، وكلاهما صحيح، فإن (مَا) المزيدة المركبة مع همزة الاستفهام تستعمل بمعنى حقاً؛ نحو: أما والله لأفعلنَّ، وبمعنى (إلاَّ) تنبيهاً؛ نحو: أما إِنَّ زيداً منطلقٌ، ويستعمل مع القسم، وبدونه، وأكثر ما يستعمل مع القسم محذوفة الألف؛ ليؤذن بشدة اتصال الأوّل بالثاني.

وحلفُ النبي ـ عليه السلام ـ على الاستغفار له لأجل إظهار شفقته عليه، وأنه لم يزل يستغفر له إلى أن يُنهى عنه، وقد حصل له ببركته ﷺ الخفيف من العذاب، وإن لم يحصل له النجاة الكلي، على ما سيجيء بيانه.

وفي ذكر[ه] إشعار بعلم النبي ـ عليه السلام ـ عن النهي عن استغفاره؛ لأن في استغفار المشرك نوعَ نبوٍّ عن القواعد المقررة، لكن لمَّا كان غير منهي صريحاً، استغفر لأجله.

و ـ أيضاً ـ: لما وقع في التنزيل حكايةُ استغفار إبراهيم لأبيه، اقتفى رسول الله ﷺ أبوه في ذلك، ويدل عليه: ما ذكره أبو بكر بن العربي عن عمرو بن دينار: أن النبي ﷺ [قال]: «استغفر إبراهيمُ لأبيه وهو مشرك، فلا أزال أَستغفرُ لأبي طالب حتى ينهاني الله تعالى»، وقال أصحابه: استغفروا لآبائكم كما استغفر النبيُّ ـ عليه السلام ـ لأبي طالب عمه، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، ومعنى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾: ما صح في حكم الله وحكمته، ولاينبغي له ذلك ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣] بالموت على الكفر، والجحيم من أسماء النار المعدَّة للكفار، وكل نار في مَهْواة فهو جحيم.

ثم ذكر الله تعالى سبب استغفار إبراهيم لأبيه بأنه مَوعدة منه، وهو قوله: ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾[الممتحنة: ٤]، فلما تبين له بالوحي، أو بالموت على الكفر، تَركَ الاستغفار، والأَوَّاه: فَعَّالٌ من أَوَهَ، وهو

الذي يكثر التأوُّه والتضرُّع، والمعنى: أن إبراهيم؛ لفرط ترحُّمِهِ ورقته وحلمه، كان يتعطف على أبيه الكافر، ويستغفر له، مع شكايته عليه، وقوله: ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾[مريم: ٤٦].

* قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِـي طَالِبٍ لِرَسُولِ اللهِ) ذكر الآية الأولى مطلقة، وخصص بأبي طالب إِمَّا إيماء إلى إجماع أهل التفسير على أن هذه الآية نزلت في شأن أبي طالب على ما حكى الزجَّاج إجماعَهم، وفي الأولى وإن كان أيضاً قول بعضهم، إلا أنه ليس قول جميعهم؛ فإن بعضهم ذهبوا إلى أنها نزلت في استغفار النبي ـ عليه السلام ـ لأمه على ما سيجيء في قوله: «استأذنْتُ» الحديث، ويؤيد هذا: أن هذه الآية آخر ما نزلت بالمدينة، وموت أبي طالب كان قبل الهجرة، والنبيّ ـ عليه السلام ـ لما فتح مكة، سأل عن قبر أمه، واستأذن ربّه لزيارة أمّه، فأذن له، واستأذن الاستغفار، فلم يؤذن، ونزلت.

قد مرَّ من حديث علي: أنها لاستغفار رجل لأبويه المشركين، وإما لأن هذا خاص في أبي طالب، وحجة رسول الله ﷺ لإيمانه دون الأوّل، فإن النهي فيه عن استغفار الرسول والمؤمنين جميعاً، وإنما قال: (لرسول الله ﷺ)، ولم يقل: (على رسول الله ﷺ)؛ لأن جميع القرآن منزل عليه، وإنما الغرض: أن في إنزال هذه الآية خطاباً لرسول الله ﷺ، وتعليماً له.

* قوله: (إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الجَزَعُ) الرواية المشهورة بالجيم

والزاي، ولا يعرف في كتاب مسلم غيره، وروي في كتاب أبي عبيد بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحتين، وهو الضعف والرخاوة، ومنه: الخروع للشجرة المعروفة؛ لأنها ألينُ الأشجار.

* وقوله: (يَقُولُونَ) بيان للتعيير، فلذلك ترك العاطف.

* قوله: (لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ)؛ أي: لَقُلْتُ ما يسرُّك، ويحصل مطلوبك، وهو التلفظ بتلك الكلمة، والإقرار بالوحدانية، وقولهم: أقر الله عينك، يستعمل في معنى المسرّة، واختلف في أصله:

فقيل: معناه: أَبْرَدَ اللهُ دمعَك؛ لأن دمع المسرور بارد، ودمع المحزون حار، فتكون كناية عن المسرّة.

وقيل: معناه: أبردَ الله عينَك، من غير نظر إلى الدمع، وشبهه، فيكون من القرِّ، وهو البرد.

وإنما صار دعاءً له؛ لأن الشيء النافع يوصف عند العرب بالبرودة، ومنه: غيمة باردة؛ لأنهم يفرحون بالبرودة، ويتأذون بالحرارة؛ لغلبة الحرارة في بلادهم.

وقيل: من القَرار، ومعناه: أعطاك الله مُنَاكَ، حتى تَقَرَّ عينُك عن الطموح إلى الغير.

وقيل: فيه ـ أيضاً ـ: أنه كناية عن النوم؛ لأن العين في المنام تقرّ وتسكن عن الاضطراب، والنوم كناية عن السرور؛ لأنه سبب الفرح، والسهر سببُ الحزن، إلى غيره من المعاني.

* قوله: (فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص: ٥٦]) بمعنى: أنت لا تقدر على توفيق من أراد اللهُ خذلانه، فإن الهداية في الحقيقة خلقُ القدرة على الطاعة وقبولها، وليس ذلك إلا لله تعالى، والهداية التي تنسب إلى الغير بوجهٍ ما، هي الإرشاد والدلالة؛ كما في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢]؛ أي: ترشد وتبيِّن، كما قال: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[الشورى: ٤٨]، و﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾[النحل: ٤٤] الآية، ونحوهما، وتمام الكلام فيه سيجيء في (كتاب القدر) إن شاء الله تعالى.

وأما بيان ترتيب الروايات: فقد ذكرنا أن كل حديث فيه زيادة فهو بمنزلة على حدة.

وفي الراوية الأخيرة زيادة قوله: (لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ...) إلى آخره، أورده آخراً.

وأما الاختلاف في الروايات، فالظاهر أنه من ضبط الرواة، وعدم ضبطهم؛ لأن القضية واحدة، وراوي الأصل واحد، وهو المسيَّب.

وما في حديث أبي هريرة من ترك ذكر أبي جهل، وعبدالله [بن] أبي أمية، فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي، ويحتمل أن يكون هذا مرة أخرى في غيبتهما؛ فإن النبي ﷺ لمَّا غلب على ظنه وفاةُ عمه، واشتد مرضه، كان يدخل عليه كثيراً، ويتكلم معه، ويعرض عليه هذا الكلام رجاءَ قبوله، ولا يحصل له اليأس من امتناعه، مرة وأكثر، بل يعرض عليه؛ لعلَّه يقبله إذا حصل له

التوفيق، وكانت المرة الأخيرة هي التي عند حضـــور أبي جهل، وعبدالله، بدلالة قوله: (آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ أبو طالب: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ)، وهذا الوجه أظهر.

* * *



[١٢ ـ باب
مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ، وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ،
دَخَلَ الجَنَّةَ، وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ]

١٤٥ ـ (٢٦/ ٤٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ـ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

في هذا الباب أحاديث: حديث عثمان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ».

وهذا الحديث من أفراد مسلم.

* * *

١٤٧ ـ (٢٧/ ٤٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ـ قَالَ: ـ فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ ـ قَالَ: ـ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ القَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ ـ قَالَ: ـ فَجَاءَ ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ ـ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، ـ قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ المَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا ـ قَالَ: ـ حَتَّى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ ـ قَالَ: ـ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وحديث أبي هريرة بطريقين: أحدهما:

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ القَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ، فَجَاءَ ذُو البُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ

بِتَمْرِهِ، ـ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ ـ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ، وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وقد أخرجه النسائي في (السير).

والطريق الثاني: نحو الأول، إلا أنه فيه بيان أن ذلك المسير هو سفر تبوك، وهذا الطريق من أفراد مسلم.

فعن أبي عَمْرَةَ الأنصاريِّ، قالَ: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، وَقَالُوا: يُبَلِّغُنَا اللهُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا الْقَوْمَ غَداً جِيَاعاً رِجَالاً، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَتَجْمَعَهَا، ثُمَّ تَدْعُوَ اللهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ اللهَ سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ بِالْحَثْيَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلاَهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا الْجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَثُوا، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وِعَاءٌ إِلاَّ مَلَؤُوهُ، وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلاَّ حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

* * *

١٤٨ ـ (٢٧/ ٤٥) ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ العَلاَءِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ، قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ـ قَالَ ـ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، ـ قَالَ: ـ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، ـ قَالَ: ـ وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ـ قَالَ: ـ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي العَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَؤُوهُ، ـ قَالَ: ـ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ».

١٤٩ ـ (٢٨/ ٤٦) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ ـ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُاللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٥٠ ـ (٢٨/ ٤٦) ـ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٥١ ـ (٢٩/ ٤٧) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلاً لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ، لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ، لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ، لأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ اليَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ

إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

وحديث عبادة بن الصامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُاللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

وقد أخرجه البخاري في (أحاديث الأنبياء)، والترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (التفسير).

* * *

١٥٢ ـ (٣٠/ ٤٨) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا

فَعلُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٥٣ ـ (٣٠/ ٤٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

١٥٤ ـ (٣٠/ ٥٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِـي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ ـ قَالَ: ـ أَ تَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

١٥٥ ـ (٣٠/ ٥١) ـ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ،

عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذاً يَقُولُ: دعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ؟». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وحديث معاذ بن جبل: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ».

وفي رواية: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، ، وفي آخره: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

وقد أخرجه أبو داود، والترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (العلم).

* * *

١٥٦ ـ (٣١/ ٥٢) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِي، حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ: الجَدْوَلُ ـ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ، فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ

عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

وحديث أبي هريرة: كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ باباً، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الجَدْوَلُ ـ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ

بِالجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لاِسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لاِسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنِي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

وقد أخرجه البخاري.

* * *

١٥٧ ـ (٣٢/ ٥٣) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

وحديث أنس: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» ثلاثاً، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

وأخرجه البخاري في (العلم).

* * *

١٥٨ ـ (٣٣/ ٥٤) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي، فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ـ قَالَ: ـ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا:

وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِـهِ، قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الحَدِيثُ، فَقُلْتُ لاِبْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

١٥٩ ـ (٣٣/ ٥٥) ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِـتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ.

وحديث عتبان بن مالك:

أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ـ قَالَ: ـ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِـهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِـهِ، قَالَ: «لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ».

أخرجه البخاري في مواضع، والنسائي، وابن ماجه في (الصلاة).

ولما أخرج الترمذيُّ حديث عُبادةَ بنِ الصامتِ، قال: وفي الباب: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن خالد.

وأقول: حديث أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال له: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَقِيَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقُلْتُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قَالَ عُمَرُ: ارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا رَدَّكَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ مُخْلِصاً، دَخَلَ الجَنَّةَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَتَّكِلُوا، فَقَالَ: «دَعْهُم».

رواهما أبو يعلى، وروى حديث عمر البزار ـ أيضاً ـ.

وحديث عثمان قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لاَ يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِـهِ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ، هِيَ كَلِمَةُ الإِخْلاَصِ الَّتِي أَعَزَّ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ بِهَا مُحَمَّداً ﷺ وَأَصْحَابَهُ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلاَصَ[1]

---

(١) أي: ألحَّ وراوده فيها.

عَلَيْهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ المَوْتِ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

رواه أحمد.

وحديثُ طلحةَ: أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ لقيه، فقال: يا طلحةُ! مالِي أَرَاكَ وَاجِماً؟ قَالَ: كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ.

وحديث جابر: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ يَا عُمَرُ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ يَعْبُدُ اللهَ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ النَّارَ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا، لا يَتَّكِلُوا».

رواهما أبو يعلى.

وحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ يَقُولُهَا أَحَدٌ مِنْ حَقِيقَةِ قَلْبِهِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ حَرَّ النَّارِ».

رواه البزار.

وحديث زيد بن خالد: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُبَشِّرُ النَّاسَ: «أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، فَلَهُ الجَنَّةُ».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وفي الباب: عن سهيل بن البيضاء، وأبي موسى الأشعري،

رواهما أحمد والطبراني، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، رواهما البزار، وسلمة بن نعيم الأشجعي، رواه أحمد، وبلال، وابن شيبة، وهذه الأحاديث مؤكدة للذي قبلها؛ لأن فيهما بيان أن الموت على التوحيد موجبٌ لدخول الجنة، ودعوة النبي ـ عليه السلام ـ لعمه أيضاً على ذلك.

ثم اعلم: أن مذهب أهل الحق: أن من مات من أهل التكليف على الإيمان بدون معصية، فهو من أهل الجنة، ولا يدخل النار أصلاً، وكذا غير المكلف، كما أن من مات على الشرك لا يدخل الجنة، ولا تفيده سائر المَبَرات.

وأما الذي مات على الإيمان، وله معصية كثيرة، ولم يتب عنها، فأمره في مشيئة الله تعالى، إن شاء الله غفره بفضله، وألحقه الصنف الأوّل، وإن شاء عذبه بقدر معصيته، ثم يدخله الجنة. ولا يبقى في النار من مات على التوحيد أحد، وإن كانت له أنواع المعاصي، وقد تظاهرت الآيات والأحاديث على ذلك، وما وقع على خلافه، فالواجب تأويله؛ للجمع، والرد إلى المُقَرَّر.

وذهبت المعتزلة إلى أن صاحب الكبيرة كافر في أحكام الآخرة، مؤمن في أحكام الدنيا، فهو مخلَّد في النار كالكفار، ولا ينفعه الإيمان مع الكبيرة، بل حالُه وحالُ الكافر على السواء. وهذا لعمري! قول شنيع، مخالف لظواهر النصوص، بعيد من فضل الله تعالى وحكمته،

مع أنهم ادعوا أن مذهبهم مذهب العدل والفهم.

وذهبت الخوارج إلى أن الصغيرة تُخرج صاحبها من الإيمان كالكبيرة.

وذهبت بعض المرجئة إلى أن الكفر لا يضر؛ فإن الله تعالى غني عن تعذيب عبيده، بل الوعيدات الواقعة في النصوص للتخويف[1].

وهذه المذاهب على طرفي إفراط وتفريط، والحق ما قاله أهل السنة والجماعة، وهو المذهب الأول، والكلام المبسوط على هذه المسائل في الكتب الكلامية، ونحن نورد في هذا الكتاب خلاصةَ أقوالهم بحسب المناسبة في كل حديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: عن (خالد)**: هو أبو المنازل، خالد بن مهران الحَذَّاء، قيل: هو ليس بحذاء، ولكن كان يجلس معهم، فسُمي به، وقيل: كان يقول: احْذُوا على هذا النحو، فلُقب بالحذاء.

رأى أنساً، وروى عن أبي عثمان النهدي، وعبدالله بن شقيق، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وجمع.

وعنه شيخه ابن سيرين، وشعبة، والحمادان، وخلائق.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

توفي سنة وأربعين ومئة.

---

(١) في الأصل: «بل وعيدات الواقعة في التصوف للتخويف».

وأما (**الوَلِيدُ**)، فهو أبو بشر الوليدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ العنبريُّ، البصريُّ.

عن جندب بن عبدالله البجلي، وحُمران، وأبي بكر الصديق، وجماعة.

وعنه منصور بن زاذان، وخالد الحذاء، وسعيد بن أبي عَروبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وربما اشتبه بأبي العباس الوليدِ بنِ مسلم الأمويِّ، الدمشقيِّ، صاحبِ الأوزاعيِّ، ولكن إذا تأمل الناظر إلى الكنية والزمان، والنسبة والبلدة، عرف أن أبا بشر البصريَّ أقدمُ من أبي العباس، والشاميُّ أجلُّ وأشهر من البصري، حتى قيل: انتهى علم الشام إلى أبي العباس الوليدِ بنِ مسلم، وإلى إسماعيل بن عياش، وهو أجلُّ من ابن عيَّاش.

وأما (**حُمْرَانُ**) ـ بضم الحاء المهملة وسكون الميم ـ، فهو أبو يزيدَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، وقيل: ابن أبانَ، مدنيٌّ قرشيٌّ، مولى عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ، كان من سبي عين التمر، وكان كاتب عثمان وحاجبه، ولِيَ نيسابور زمن الحجاج، وغرَّمه الحجاج مئة ألف لأجل الولاية، ثم ردّ عليه بشفاعة عبد الملك.

أدرك أبا بكرٍ، وروى عن عثمان، ومعاوية، وجمع.

وعنه عروة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وجماعة.

تكلم فيه القوم، ومع ذلك أخرج له الستة.

وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث، لم أرهم يحتجون بحديثه.

وأما (مُحَمَّدُ) فهو أبو عبدالله محمدُ بنُ أبي بكر علي بن عطاء بن مقدم المقدميُّ، البصريُّ.

عن حماد بن زيد، وأبي عوانة، وابن زُريع، وخلائق.

وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو يعلى، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

وأمّا شيخه، فهو **(أبو إسماعيل بشر بن المفضل)** بن لاحق الرَّقَاشيُّ، البصريُّ، أحدُ الحفاظ.

عن حميد، وابن عون، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلائق.

وعنه أحمد، وإسحاق، ومُسَدَّد، وآخرون.

اتفق القوم على توثيقه وجلالة قدره، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وثمانين ومئة.

وأمّا (عثمان)، فهو أبو عمرو عثمانُ بنُ عفانَ بنِ أبي العاصِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسٍ، الأمويُّ، ذو النورَيْن، أميرُ المؤمنين، وأول من جمعَ الناسَ على القرآن، وثاني من بنى مسجد النبي ـ عليه السلام ـ، وأحدُ الخلفاء الثلاثة من الخلفاء، وأحدُ الأربعة منهم، وأحدُ الخمسة

الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحدُ الستة أصحاب الشورى، وأحد السبعة، وأحد الثمانية، وأحد التسعة[1]، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ومناقبه كثيرة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وستة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة، وأخرج له الأربعة.

روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين.

استُشهد يوم الدار، يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين، وخلافته إحدى عشرة سنة، وعمره اثنان وثمانون.

* **قوله: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ)** ربمّا تمسّكت المرجئة بظاهره على أنّ الإيمان المجرد يكفي في دخول الجنة، ويجاب: بأن المراد: الدخول بعد أن غفر الله ذنوبه، أو جازاه بقدر معاصيه، فالمعنى: دخلها بعد مجازاته؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة في عذاب العُصاة.

وقيل: يندرج تحت هذا العلم جميع الطاعات؛ لأنه إذا علم الوحدانية، وأنه لا إله غيره، وأنه هو الخالق، الرازق، الباعث، الشهيد، المالك ليوم الحساب، فيكون علمه هذا ينطوي على جميع ما يجب عليه من الأوامر والنواهي؛ لأن العلم بالله إذا حصل، فثمرته

---

(١) كذا في الأصل.

الخشية منه، ويندرج فيه الانقياد بجميع الشرائع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر: ٢٨].

وعن الشعبي: العالم من خشي الله.

ولمَّا لم يعمل أهل الكتاب بعلمهم، نفى العلمَ عنهم، فعُلِم أن من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله، كان خاشعاً لله، مُنيباً إليه، فهو لا محالة يدخل الجنة، وهذا اختيارُ جمعٍ من المحققين.

ثم اعلم أنّ مذهب أهل السُنَّة: أنه لابد من الشهادتين مع التصديق، إلا أن لا يقدر على التلفظ بهما؛ لآفة في لسانه، أو اخترمته المنية قبل التلفظ بهما.

وأن العُصاة من أهل التوحيد لا يخلَّدون في النار، بل إمَّا يدخلون الجنة أولَ وهلة، أو بَعْدَ المجازاة بقدر معصيتهم.

فعلى هذا، فمعنى الأحاديث الواردة في أن مات على التوحيد أو عليه، ونفي الشرك، أو القائل بالشهادتين، أو من كان آخر كلامه كلمة الشهادة = ظاهر؛ لأنه من كان حاله كذلك، يدخلها لا محالة.

وفيه ردٌّ على المعتزلة والخوارج القائلين بعدم دخوله، وبخلوده في النار، وليس فيه حجة للمرجئة؛ إذ ليس في الحديث دلالة على أنه يدخلها من غير دخول النار أوّلَ وهلة.

ومعنى حرمته على النار: أنه لا يمسها دائماً، ولا يكون هو فيها مخلداً.

وبالجملة: القول بدخول من مات على هذه الصفة الجنة،

مذهب أهل الحق، وهو الظاهر من هذه الأحاديث، وليس فيها دلالة على أنه لا يدخل النار البتة، بل إنه يدخل الجنة البتة، ولا يخلد في النار.

والنزاع مع المرجئة في الدخول أولَ وهلة من غير دخول النار من مات على الإيمان مع المعصية، فإنهم يقولون: يكفيه الإيمان، ولا تضره المعصية، وهو ناجٍ، ولا يدخل النارَ قطعاً، وليس في الأحاديث دليلٌ لهم، بل إن قالوا: بأن مجرد الإيمان يفيد صاحبه في دخول الجنة، وتركوا التقييد بأوّل الوهلة، وأسندوا الأمر إلى مشيئة الله تعالى بأن يدخلها البتة؛ إمَّا أولاً بفضله وغفرانه، وإمَّا آخراً بحكمه وعدله = يرفع الخلاف، ويصير مذهبهم في هذه المسألة مذهب أهل الحق والإنصاف.

وحاصل الكلام: أن هذا الحديث وما في معناه صريح في أنَّ العلم بالوحدانية عند الموت، أو التلفظ بالشهادتين مع التصديق، موجبٌ لدخول الجنة، والقواعد الشرعية في المذهب الحق تقتضي أن لا يكون ذلك بدون الأعمال موجباً للنجاة الكلي على سبيل القطع، بل يقتضي أن ذلك إنما يكون مع مقارنة العمل؛ أَمَّا عند عدمه، فلا يحكم إلا بالخلاص آخراً، وأما أولاً، فعلى المشيئة.

فإذا كان كذلك، اختلف القوم في[1] جمع هذا الحديث وما في

---

(١) في الأصل: «إلى».

معناه مع الأحاديث التي تقتضي مقارنة العمل به.

فقال بعضهم: المراد: دخول الجنة مطلقاً من غير دخول النار؛ إذ معنى العلم: الانكشاف التام، وهو يقتضي النجاة.

وقال بعضهم: المراد: الدخول في الجنة، وعدم الخلود في النار، لا أنه لا يدخلها قطعاً. ولما كان الدخول في الحديث مطلقاً، احتاجوا إلى التأويل، قالوا: بأن أداء الفرائض مضمر، والتقدير: من قال: الكلمة وأدى فرائضها، أو بأنه مخصوص بوقت الندم والتوبة، أو بأنه محمول على تقصير الراوي في الحفظ والضبط، أو يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ؛ لأنه في خطاب عبده، فقال ذلك؛ ليدخلوا في الإيمان، ثم يبني عليه سائر الطاعات، ومن لم يجد وقتاً لعمل الطاعات[1]، يكون القول بالكلمة كافياً له، أو بأنه قبل فرضية الفرائض.

وفي كل هذه الوجوه بُعْدٌ؛ لأن الإضمار، والتخصيص، والقول بتقصير الراوي، والاختصار من الشارع، وكون ذلك قبل فرضية الفرائض = عدولٌ عن الظاهر؛ خاصة القول بأن هذا قبل فرضية العبادات، فإن الراوي أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام عن وقت فرضية الفرائض؛ لأنه أسلم عام خيبر سنة سبع، وكانت الفرائض في وقت إسلامه ثابتة مقدرة.

---

(١) في الأصل: «ومن لم يجد وقت عمل الطاعات».

والقول بأنه من مراسيله، وأنه سمع من صحابي آخر مقدم الإسلام، أيضاً صرفٌ عن الظاهر، فالوجه: أن المراد: أنه تحصل له النجاة، وأمره في مشيئة الله تعالى.

وإيراد مسلم هذا الحديث وما [في] معناه في هذا المقام بعد ذكر الأحاديث الدالة على دخول الأعمال في الإيمان = إيماء إلى ما ذكرنا في جبريل من أن الإيمان يطلق على ما يدخل صاحبه الجنة في الجملة، وهو التصديق والإقرار، وعلى ما يدخله البتة، وهو التصديق بالجَنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، وأن مطلق الاسم ـ عند أهل الحديث، وكثير من المتكلمين ـ للثاني، فإنه الكامل، والمطلق ينصرف إليه، فتأمل.

* **قوله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ)** أبو عبد الرحمن عبيدالله بن عبد الرحمن الأشجعي.

عن هشام بن عروة، وشعبة، وسفيان، وجماعة.

وعنه أحمد، وأبو كريب، وأبو خيثمة، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا على كثرة حفظه، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(مالك بن مِغْوَل)** ـ بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو ـ، البَجَليُّ الكوفيُّ، أبو عبدالله، أحدُ علماء الكوفة.

عن الشعبي، وعطاء، والحكم، وخلائق.

وعنه شعبة، والسفيانان، وابن المبارك، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له[الجماعة].

قال الخطيب: حدّثنا عنه أبو إسحاق السَّبيعيُّ، والربيعُ بن يحيى الأشناني، وبين وفاتهما بضع وتسعون سنة.

وأما شيخه فهو **(أبو محمد طلحة بن مُصَرِّف)** بن عمرو بن كعب الياميُّ الكوفيُّ.

عن عبدالله بن أبي أوفى، وأنس، ومرة الهمذاني، وجماعة.

وعنه ابنه محمد، ومنصور، والأعمش، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأبو حاتم، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتي عشرة ومئة.

وقد استدرك الدارقطني هذا الإسناد، وقال: إن جماعة مثل أبي أسامة وغيره تركوا عبيدالله الأشجعي، ورووا الحديث عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة، عن أبي صالح، مرسلاً؛ لزيادة في روايته.

وأجيب: بأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وأمّا إرسالهم، فكذلك مقبول، إذ قد مرّ أنّ إرسال البعض واتصال البعض مقبول.

وقد استدرك على الإسناد الذي يليه ـ أيضاً ـ، وقال: شك الأعمش.

وأجيب: بأن الشك في تعيين الصحابي لا يضر؛ لأن كلهم عدول.

والظاهر: أن استدراكه الأوّل ليس على إرسال القوم الحديث، بل على أن جماعة من أهل الثقة إذا تركوا الرواية عن رَاوٍ، مع أنه ليس لهم واسطة في البين غيره، دليل على عدم قبولهم روايته في هذا الحديث، خصوصاً إذا تركوا زيادته، ولهذا ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح أن هذا استدراك في الإسناد، وهو غير خارج للمتن عن الصحة؛ لأن له أصلاً ثابتاً برواية العدول؛ مثل: يزيد بن أبي عبيد، وإياس بن سلمة بن الأكوع، عن سلمة.

واستدراكه الثاني ـ أيضاً ـ ليس على أن الشك في الصحابي قادح، بل على أنّ الأعمش يُرمى بالتدليس، كما مرّ، وبينه وبين الصحابي واسطة، فشكُّه نوعُ ضعف، لا أن الشك في الصحابي قادح على ما قالوا.

* **قوله: (حَمَائِلَهُمْ)** روي بالحاء المهملة: جمع حَمولَة، وهي الإبل التي يحمل [عليها]، وبالجيم: جمع جمل، على حد حَجَر وحِجارة، ويرحج الأولى بالتعميم؛ إذ الحَمولة تتناول الذكر والأنثى، والثانية بالعادة؛ إذ أكثر ما يصاحب في الحروب هو الجمل، ولذا أكثر ما ينحر، وذِكْرُ النواضح في الرواية الأخرى يؤيد رواية الحاء؛ فإن الإبل التي تسقي الماء نواضح، وهي جمع ناضح، فيتناول الصّنفين، كما أن الحمائل يتناولهما.

* **قوله: (حَتَّى هَمَّ)**؛ يعني: النبي ﷺ، وهذا لا ينافي ما جاء في

الراوية الثانية من أن ذلك بطلب القوم؛ لأن القوم طلبوا ذلك، والنبي ـ عليه السلام ـ أذن لهم في ذلك، فذُكر في رواية على وجه الترتيب، وفي رواية حاصل الكلام؛ فإن أذن النبي ـ عليه السلام ـ لهم بذلك همّه به، وهذا من النبي ـ عليه السلام ـ بالاجتهاد تعليماً للأهم، ودفعاً للضرر الكثير بالقليل، لا بالوحي، فلما ظهر بكلام عمر مصلحة أخرى أوجز من الأولى، عمل بها، وترك الأولى.

ففيه دليل على العمل بالمصالح، وعلى سماع رأي أهل العقل والتجارب، وعلى أن الأزواد إذا نفدت، أو قَلَّت، للإمام جمعُ ما بقي، وتفريقه على القوم بقدر المصلحة.

وغرض عمر رضي الله عنه من باب عرض المفضول ما يخطر بباله على الفاضل ليرى المصلحة فيه، فإن وافق رأيه قُبِلَ، وإن خالف تُرِك.

وفي هذا منقبة جليلة لعمر رضي الله عنه؛ حيث قَبِلَ النبيُّ رأيه، وصار هذا سَبباً لظهور معجزة جليلة، وليس هذا أول بركات رأيه، فكثيراً ما وقع له مثلُ هذا، وتقبل الله منه، ونزل فيه آيات ـ على ما سيجيء إن شاء الله تعالى ـ.

* قوله: (قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ) ذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري أن القائل طلحةُ بن مصرف، يعني: قال طلحة: إن مجاهداً قال ذلك؛ لأن قائل الأقوال السّابقة واللاحقة هو أبو هريرة، ولا يصلح أن يكون قائل هذا الكلام هو، فلا بد من قائل، فقال: هو طلحة، فلعله قد اطلع على رواية مصرِّحة، أو استنبط من أنّ طلحة

راوي مجاهد، فالرواية عنه قرينة أنه القائل.

وقيل: القائل أبو صالح، والمعنى: أن صالحاً سمع من أبي هريرة الحديث، إلا هذا القدر؛ فإنه سمعه من مجاهد، والله أعلم.

والرواية المشهورة: (وَذُو النَّوَاةِ) بالتاء، وفي بعضها: (وذو النوى) بحذفها مناسباً لقوله: ذو البر، وذو التمر.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أن الواقع في كتاب مسلم: (ذُو النَّوَاةِ) بالتاء، وهو من إطلاق البعض على الكل، كما يقال للمقدمة: بدرة، وللقصيدة: كلمة، ومنه: الكلمة [...] بدرة، وعليه قراءة من قرأ: ﴿فأخرج به من الثمرة رزقاً لكم﴾ على التوحيد، أو تكون النواة مما استعمل في الواحد والجمع، والغرض: بيان أنّ لهذه الرواية ـ أيضاً ـ محملاً صحيحاً، لا أنه سهو، ورواية: (وذو النوى) ظاهر، ولا يحتاج إلى هذا التأويل، لكن في رواية الكتاب رمز ليس في رواية: (ذي النوى)، وهو أن يجعل النوى في عدم الاعتداد، وتقويتها بالنسبة إلى البر والتمر بمنزلة نواة واحدة، كما قيل في قراءة (الثمرة): إنها أبلغ؛ نظراً إلى بيان كمال القدرة؛ حيث يخرج رزق الجمع الكثير من الثمرة الواحدة، وهو المعنى ـ أيضاً ـ في القراءة المشهورة في اختيار جمع القلة على الكثرة، فتدبر.

وترك أبو هريرة ذكرها ـ أيضاً ـ؛ لعدم الاعتداد بذكرها، وكذا سؤال السائل عن مجاهد، ولأجل عدم عدة النوى في الأزواد، وذكر مجاهد النواة، وبيان كيفية كونها قوتاً لهم؛ لأجل بيان غاية العسرة،

وقلة الزاد فيما بينهم، حتى جعلوا قوت الإبل قوتهم.

* قوله: (حَتَّى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ) هكذا الرواية، ونقل القاضي عياض: أن الرواية في جميع الأصول ـ أيضاً ـ كذلك. وقال: سمَّى الأوعية أزودة باسم ما فيها مجازاً.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: على حذف المضاف، والتقدير: أوعية أزودتهم، وقيل: (القَومَ) منصوب، وفاعل (ملأ الأزودة) (القومُ)، والمعنى: ملأ الأزودةَ القومُ، فلمَّا فصل القوم بين الفعل والفاعل، حذفت علامة التأنيث؛ كما في الرواية الثانية: (أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ)، ومثله كثير، والأصل: ملأت الأزودةُ أوعيةَ القوم، وفي إسناد الإملاء إلى الأزودة وحذف المضاف ـ وهو الأوعية ـ إشعار بكثرة الزاد، وأن الله تعالى قد جعل البركة فيها بسبب دعاء النبي ﷺ، حتى صارت الأزودةُ الحقيرة القليلة بمثابة: ملأت عيون القوم وعاءهم، وهذا أحسن من الوجهين الأوّلين، لو صحّت الرواية بنصب (القوم)، والمسموعة: الرفع، ويحتمل أنه من باب حمد فلانٌ الطعامَ؛ أي: وجده محموداً، والمعنى: حتى وجد القوم أزودتهم مِلاءً؛ أي: كثيراً، وفي هذا من المبالغة ما ليس في قوله: (ملأ القومُ أوعيتهم)؛ لأن المعنى: وجدوا أزودتهم كثيراً؛ بحيث [ملأت] جميع ما لهم من الأشياء عيناً وبطناً ووعاء.

* قوله: «فقَالَ»، أي: رسول الله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» لما ظهرت هذه المعجزة الباهرة، والنعمة الظاهرة،

تشهَّد النبي ـ عليه السلام ـ شكراً لله، وأومأ بقوله: (وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ) إلى أن صدور هذه العجائب لأجل كونه رسولاً من الله الذي أرسله بالهدى ودين الحق، وأنه لا يضيعه ولا يضيع من اتبعه في الدنيا والآخرة، كما صرح في قوله: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ» الحديث.

وفي حديث أبي عمرة الأنصاري: أنه ـ عليه السلام ـ دَعَا بعد ذلك بِرَكْوَةٍ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهَا، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، فتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، ثُمَّ أَدْخَلَ خِنصَرَهُ فِيهَا، فَأَقْسَمَ بِاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ أَصَابِعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَفَجَّرُ يَنَابِيعَ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَمَلَؤُوا قِرَبَهُمْ وَأَدَاوِيَهُمْ، لا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا أَحَدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ.

ثم لما أومأ إلى هذا المعنى، صرح بعد ذلك، فقال: (لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ).

وفيه: أن اتباعهم إياه، وقبولهم طاعة الله تعالى وطاعته، كما كان سبب نزول البركة وإسباغ النعمة في الدنيا، كذلك الثبات على ذلك حتى يكون موجوداً في وقت لقاء الله تعالى سبباً لدخول الجنة الذي هو من أجلِّ النعم، وأوفر القسم في العقبى.

وقيد بقوله: (غَيْرَ شَاكٍّ) إشارة إلى أن الإقرار باللسان لا يكفي في تحصيل هذه النعمة العظمى، بل الواجب الاعتقاد الجازم الثابت،

فإذا كان بالشك لا يحصل المقصود، فما ظنك بحال المنافقين الجازمين على خلاف ما يظهرون؟

وفيه ـ أيضاً ـ: نوع تحذير للذين يتخلفون عن رسول الله، وتعريض بأنهم غير جازمين، بل ربما يدخل في عقائدهم شك حتى تخلفوا، وظنوا أن لا يحصل للنبي ـ عليه السلام ـ والمؤمنين الفتح الجليل في الدنيا، والأجر الجزيل في الأخرى؛ لأن التوجه كان في حال العسرة، وشدة الحر، وقلة الأسباب، وكثرة العدو، وبُعد المسافة.

وفي تخلف الثابت على الإيمان؛ الجازم على ذلك مع القدرة على الخروج، تقصيرٌ ونوع إصغاءٍ إلى قول المنافقين: ﴿لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ﴾[التوبة: ٨١] الآية، ولهذا أمر النبي ﷺ القوم بهجرانهم إلى أن تاب الله عليهم، على ما سيجيء بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* قوله: (**لَمَّا كَانَ يَومُ غَزْوَةِ تَبُوكَ**) هكذا الرواية في بعض الأصول.

قال النووي: المراد باليوم: الوقت والزمان، لا ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، فالمعنى: لما كان زمان تلك الغزوة، وليس في كثير من النسخ ذكر اليوم، وهو ظاهر.

(**فادَّهَنَّا**) قال صاحب «التحرير»: ليس المراد ما هو المعروف من الادِّهان، بل أخذ الدهن من شحومها، والمعنى: لو أذنت لنا، فنحرنا نواضحنا، فأكلنا لحومها، وادَّخرنا شحومها، فنأكلها بعدها،

وفي (لَوْ أَذِنْتَ) أدب حسن؛ حيث طلبوا الإجازة بنوع حسن، فيه لطف.

وفيه: لا يجوز للغازي إتلاف شيء من أدوات الحرب من الطير وغيره، بدون إذن الإمام.

وفي زيادة لفظة: (لَهُمْ) في قوله: (دعوتَ لهم) إيماءٌ إلى أن دعاء البركة لأجلهم خاصة؛ لأنهم اضطروا إلى نحر دوابهم مع قلتها، وفيه: نوع تفويت الغرض الذي هو الجهاد، وإظهار عجز الاشتغال بــه.

* **قوله: (لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ)** حَذَفَ المفعول؛ إما لكونه معلوماً مذكوراً سابقاً، وهي البركة، وإِمَّا لتذهب نفسُ السّامع كل مذهب ممكن، فيقدم كل ما يليق بالمقام من البركة والكثرة، والخير والزيادة، ونحوها، ويؤيد الأوّل: ما مر في حديث أبي عمرة: (فَإِنَّ اللهَ سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ).

ولفظ: (في ذلك) إشارة إلى فضل أزوادهم، ولم يقل: فيه؛ نظراً إلى تفرق فضل الأزواد وتنوعه.

ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الدعاء، والتعبير بذلك للتعظيم؛ كما في ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[البقرة: ٢]، والمعنى: لعل الله أن يجعل في دعائك معجزة ظاهرة، وهي تكثير الشيء القليل، وهذا أوجه؛ لأن غرض عمر رضي الله عنه: حصول البركة في الأزواد القليلة؛ بحيث يكفيهم، ويمنعهم عن نحر نواضحهم، ولا يكون ذلك إلا بالمعجزة؛ إذ تكثير

الشيء القليل بلا إدخال شيء آخر عليه = خارقٌ للعادة البتة.

* قوله: (وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ) يحتمل أن يراد بها: كسرة الخبز، وهو المعروف، وأن يراد بها: النوى؛ لأنها تكسر لأجل علف الإبل، وفي ذكر الكف هنا نوع إيماء إلى أن المراد: النوى، وإشعار بعدم الاعتداد بها، كما مر في رواية مجاهد.

* قوله: (فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا)؛ يعني: بعد ما ملأ القوم جميع أوعية العساكر، بقيت منها بقية، فأكلوا منها حتى شبعوا، وفضلت بعد ذلك فضلة منها.

وفي ذكر هذه الفضلة ـ بعد ذكر جمع أزوادهم ـ نوع رمز إلى أن البركة الحاصلة فيها، والكثرة الموجودة بمثابة حصلت للقوم بسببها القوت الكامل، والزاد الوافر، حتى ملؤوا جميع الأوعية وبطونهم، ثم بقي بعد ذلك كله مثل فضل أزوادهم الذي جاؤُوا أوّلاً.

* قوله: (فَيُحْجَبَ) روي بالنصب، وهو الوجه، فإنه بإضمار (أن) بعد الفاء جواب النفي، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفيه نوع تعسّف؛ إذ يحتاج إلى تقدير شيء آخر؛ لأن بدون التقدير يكون المعنى: يحجب ويمنع من الجنة، وهو خلاف المقصود، وتقديره حتى يكون المعنى: لا يحجب = بعيدٌ؛ لأن (لا) تحذف في مثل هذا.

* قوله: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ) هو بضم الراء وفتح الشين

المعجمة، أبو الفضل الخوارزمي، سكن بغداد.

عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، وجماعة.

وعنه بقي بن مخلد، وأبو زرعة، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وأمّا شيخه، فهو (أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي)، صاحب الأوزاعي.

عن ابن عجلان، وابن جريج، وابن حبان، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن المديني، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة، وربما نقموا عليه بالتدليس.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

وأمّا شيخه، فهو (أبو عتبة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي).

عن أبيه، ومكحول، وخلائق.

وعنه ابنه عبدالله، وابن المبارك، ويحيى بن حمزة، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: ليس به بأس.

وأمّا شيخه، فهو (أبو الوليد عمير بن هانىء الدمشقي).

عن أبي هريرة، ومعاوية بن صالح، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأمّا شيخه، فهو (عبدالله بن حمادة بن أبي أمية الشامي)، اختلف في صحبته، ولأبيه صحبة.

عن عمر، وعلي، ومعاذ، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه ابنه سليمان، وبشر بن سعيد، وخلائق، أخرج له الستة.

وأما (مُبَشِّرُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو إسماعيل مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحلبي.

عن جعفر بن برقان، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، وجماعة.

وعنه أحمد، والحسن بن الصباح، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وأخرج له الستة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وأمّا (عُبَادَةُ) فهو أبو الوليد عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بن قيس بن أصرم ابن فهر بن قيس الأنصاري، الخزرجي، شهد العقبتين والمشاهدَ كلها، وهو أحد النقباء، ومناقبه جمة، وسيجيء في الكتاب طرفٌ منها، وروي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وواحد وثمانون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بآخرين.

روى عنه أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وفضالة بن عبيد، وجمع من الصحابة، وخلائق من التابعين، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة، وله عقب.

* **قوله: (مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ)** هذا الحديث من أجمع الأحاديث المشتملة على بيان العقائد؛ فإن فيه رداً على المشركين القائلين بألوهية الأصنام، والقائلين بالوحدانية المنكرين لنبوته، والقائلين بأن عيسى إله، أو ابن الله، والقائلين بأنه لا عن رشده، ففي ذكر التوحيد، وبيان رسالته حصل الرد والإرشاد لجميع الفرق.

وذكرُ عيسى بعد ذلك إيماءٌ إلى أن سَوْق الكلام لأجل اليهود والنصارى، القائلين في شأن عيسى ـ عليه السلام ـ ما لا يليق به؛ رفعاً مثلَ قول النصارى، وخفضاً مثلَ قول اليهود.

وفي ذكر لفظ: (عبده) في شأنه أولاً، وعطف (رسول) عليه إيماءٌ إلى أن مرتبة الرسالة، وإن كانت جليلة، لكن لا تُخرج الشخص عن حد العبودية، بل تقوِّي اعتقادَ كونِه عبدَه؛ لأن مرتبة معرفة الإنسان نفسَه بحسب مرتبة كمالاته، ولا كمالَ من الرسالة.

وقدم ذكر العبد؛ كسراً لنفسه، وإشعاراً بأنه لا يزول ذلك، وأن الإقرار به والاعتراف سبب إدراك جميع السعادات التي من جملتها النبوة.

وفيه: تعليم للنصارى، وإرشاد بأن الرسل جميعَهم عبيدُ الله، فلا يقولوا على عيسى إلا الحق، ولا يغلوا فيه.

وإيراد لفظة (اللهِ) في قوله: (عَبْدُ اللهِ) حيث لم يقل: وأنَّ عيسى عبده، كشفُ المقصود؛ بحيث لا يبقى فيه خفاء وإبهام، وزيادة تأنيس

وطمأنينة لقلوب النصارى، وزيادة تأنيس لهم؛ لأن المقام مقام الإرشاد، فذكر أنه عبد لِذَاتٍ كامل الصفات، مستحق للعبودية، كما قيل: في قوله: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[آل عمران: ١٥٨].

وفي (ابْن أَمَتِهِ) ـ أيضاً ـ إيماءٌ إلى أن مريم أَمَةُ الله، فلا يقولوا في شأنها شيئاً آخر.

وفيه: أن المتولد من أمة الله لا يكون إلا عبداً له، وفي ذكر الكلمة، والإلقاء، والروح دفعُ شبههم، وإرشادٌ إلى أن ذلك لا يقتضي [إلا] أن يكون عبده؛ فإن الخلق تارة على طريق المتعارف وهو الولادة بين ذكر وأنثى، وقد يكون على خلافه، وهو ما يكون من أنثى بلا ذكر، أو بدونهما ـ أيضاً ـ؛ كما في آدم، ولهذا قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾[آل عمران: ٥٩] الآية، وإضافة الكلمة والروح إلى الله تعالى ـ أيضاً ـ يقوي الغرض؛ فإنه يفيد أن يكون ذلك بأمره وخلقه، فيكون مخلوقاً مكرماً، ليس شريكاً لله، ولا مولوداً عن غير رشده، وإنما سمي عيسى: كلمة؛ لأنه كان بكلمة كُنْ فحسب، من غير واسطة أبٍ، أو لأجل أنه أَخَّر أمر الله به جبريل فأوصل إلى مريم وبشرها كما قيل: في قوله: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾[التوبة: ٤٠] هو بمعنى الأمر، ويناسبه قوله: (أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)؛ لأن معنى الإلقاء: الإعلام، كما يقال: ألقيت عليك كلمة؛ أي: أعلمتك، أو لأجل أنه تكلم في المهد، أو لأجل أنه كان يُحيي الموتى بكلمة قُمْ، أو لغير ذلك من الوجوه المذكورة في التفاسير.

ومعنى قوله: (رُوحٌ مِنْهُ): أنه تعالى خلق فيه الروح من غير واسطة أب، كما قال في آدم: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر: ٢٩]، وقيل: لأن نفخ جبريل كان بأمر الله تعالى وقدرته، وسمي النفخ: روحاً؛ لأن ريحاً تخرج من الروح، وقيل: لأنه روح لمن اتبعه؛ أي: برهان، وقيل: رحمة للناس؛ كما قال: ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا﴾[مريم: ٢١] الآية، وقيل: يحيي الموتى بالنفس، وقيل: لأنه حصل بنفخ الروح، وهو جبريل، فإن الروح، قيل: اسمه، قال الله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، الآية، فهذا الوجه أنسب لقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾[مريم: ١٧] الآية.

* **قوله: (وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ)** يحتمل أن يكون إشارة إلى الرد على جميع المنكرين للبعث والجنة والنار، كأكثر المشركين المنكرين له، ولليهود والنصارى المعترفين به، القائلين بغير صفته التي كان عليها، فإنهم ـ وإن كانوا قائلين بوجود البعث، ودار الثواب والعقاب ـ لكن لا على الوجه الذي ينبغي؛ فإن منهم [من قال] بالروحاني دون الجسماني، ومنهم من قال بالانقطاع لا الدوام، ومنهم من قال بانقطاع العذاب، وبطلان داره، ودوام دار الثواب، ومنهم من قال بفناء المعذَّب، وعدم إعادته، فينقطع العذاب، لا لفناء داره، بل لفناء المعذَّب، وغير ذلك من أباطيلهم.

وبالجملة: ليس اعتقادهم بأن الجنة والنار حق على الوجه الذي ينبغي، كما قيل في قوله تعـالى: ﴿وَبِٱلْأَخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[البقرة: ٤] الآية:

إن إيراد ضمير الفصل لبيان أن الإيقان للذين يؤمنون بالنبي ـ عليه السلام ـ من أهل الكتاب، وأن إيقان غيرهم منهم لكونه على غير الواقع كَلا إيقان.

وتكرار (أَنَّ) في قوله: (وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ) لزيادة الاهتمام ببيانها؛ حيث لم يذكره بالمتابعة، بل ذكر على حدة، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾[البقرة: ٧] الآية.

* **قوله: (مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ)** فيه: بيان أبواب الجنة، وأما مناسبة الذكر هنا، فلأنه لما أمر بالإيمان بالأشياء الثمانية التي هي: التوحيد، والإقرار بنبوته، وكون عيسى عبدالله وابن أمته، وكلمته وروح منه، والجنة حق، والنار [حق]، ناسب ذكر الجزاء بذلك؛ فإن من آمن بهذه الأشياء الثمانية، أدخله الله الجنة من أيِّ باب شاء من أبوابها الثمانية، والغرض: بيان أن الإدخال كائن البتة، وأنه يحصل لهذا الممتثلِ لتلك الأوامر، المعتقدِ لتلك الأشياء، الفوزُ بدخول الجنة على الوجه الأكمل، وهو اختيار أيِّ باب شاء، وهذا لا ينافي ما جاء في أن أهل كل عمل يدخل من باب عمله، على ما سيجيء في (كتاب الصوم)؛ لأن هذا بيان أن الاختيار في يد الداخل، وذلك بيان أنه يُدعى كل عامل من باب عمله، ويعرض عليه فضيلة الدخول منه، ولا منع للمخير اختيار الأفضل. كذا قالوا وهو وجه.

والأظهر: أن الحديث في شأن الموَحِّدِ المعتقدِ بجميع ما عليه على حسب ما وجب الحال عن الأعمال؛ ليكون هو مخيراً في

الدخول في أي باب شاء.

وذلك الحديث في شأن المواظب على عمل من الأعمال، فإنه يُدعى من باب عمله، وتحصل له الدرجة العظمى بعد دخول الجنة، فتأمل.

وقوله في الرواية الأخرى: (عَلَى مَا كَانَ مِن عَمَلٍ) بدل قوله: (مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ)، ففيه: إيماء إلى أن الإيمان بهذه الأشياء سبب دخول الجنة، وأن صيغ الموحد المعترف بهذه الأشياء الفرائض، فدخوله الجنة؛ إمَّا بفضل الله تعالى، وإمَّا بعدله ـ على ما مرَّ ـ.

واختلاف الرواية؛ إمَّا لتعدد صدوره عن الرسول ـ عليه السلام ـ بحسب المقام، وهو الأصل، وإمَّا من ضبط الرواة، ونقلهم بالمعنى، ولكن الوجه الأوّلُ، وهو وإن قال بالثاني جمع؛ لما علمت أن الحمل [على] عدم ضبط الرواة إنما يصار إليه بعد العلم باتحاد القضية، فما صحَّ ذلك هنا.

و ـ أيضاً ـ: في الثانية زيادة ليست في الأولى، وبالعكس، فالحمل على أن كل واحد منهما صدر في وقت بحسب ما يغني من المصلحة، ويحضر من المخاطب هو الوجه.

* قوله: (عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ) هو أبو عبدالله محمد بن عجلان المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو من العُبَّاد، كان له حلقة درس في مسجد النبي ﷺ، وكان يفتي في المدينة، وهو تابعي جليل القدر.

يروي عن أنس، وأبيه عجلان، وجماعة.

وعنه منصور بن المعتمر، وصالح بن كيسان، وشعبة، ومالك، ويحيى القطان، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن عُيينة، وأحمد، وابن معين، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً، وثناء الناس عليه كثير.

وروى أبو حاتم الرازي عن بعض شيوخه، قال: لم يكن في المدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء.

وقال أبو أحمد الحاكم: محمد بن عجلان يعد في التابعين، وليس بالحافظ عندهم، وليس له في «الصحيحين» حديثٌ أصالةً، وإنما أخرج له مسلم ـ أيضاً ـ متابعة.

وأمّا [شـــيخه]، فهو **(أبو عبدالله محمد)** بن يحيى بن منقذ الأنصاري، المدني، الفقيه.

عن أبيه، وعمه واسع، ورافع بن خديج، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه الزهري، ويحيى بن سعيد، ومالك، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة إحدى وعشرين ومئة.

وأما (ابْنُ مُحَيْرِيزٍ)، فبضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المهملين وآخره زاي، فهو أبو عبدالله بن عبدالله محيريز بن جنادة ابن وهب بن

لوذان بن سعد بن جمح القرشيُّ، الجمحيُّ، المكيُّ، التابعيُّ الجليل، ربَّاه أبو محذورة المؤذن، فروى عنه، وعبدالله بن [السعدي]، وأبي سعيد الخدري، وخلائق من الصحابة والتابعين.

وعنه مكحول، والزهري، وعطاء الخراساني، وآخرون، وكان يسكن بيت المقدس.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

وقال الأوزاعي: من كان مقتدياً، فليقتدِ بمثل ابن محيريز.

وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز: والله! إني كنت أعد بقاء ابن محيريز أماناً لأهل الأرض.

وأمّا (الصُّنَابِـحِيُّ)، فبضم الصاد المهملة ثم نون ثم باء موحدة ثم حاء مهملة ـ أبو عبد الرحمن بن عسيلة علي بن عَسَّال المرادي، وصُنابِحُ: بطن من مراد، وهو تابعي جليل القدر، رحل إلى صحبة النبي ـ عليه السلام ـ، فلما دخل الجُحفة، قُبض النبيُّ ـ عليه السلام ـ، فسمع أبا بكر الصديق، وخلقاً من الصحابة، وروى عن النبي ـ عليه السلام ـ مرسلاً.

وعنه سويد بن غَفَلَة، وأبو الخير، ومكحول، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن سعد، وغيره، وأخرج له الستة.

وروى رجاء بن حيوة عن محمد بن الربيع، قال: كنا عند عبادة ابن الصامت، فأقبل الصُّنابحي، فقال عبادة: من سرَّه أن ينظر إلى رجل كأنما رقي به فوق سبع سماوات، فعمل [ما عمل] على ما رأى،

فلينظر إلى هذا.

وبالجملة: ثناء الناس عليه كثير.

توفي في خلافه عبد الملك بن مروان.

وربما يشبه هو بالصنابحي بن الأغرّ الصحابي، ولكن يعرف الفرق بأن ذلك نسبه، وهذا اسم له، وبالزمان والحال.

* **قوله: (أَنَّهُ قَالَ)** الضمير في (أَنَّهُ) للصنابحي؛ يعني: قال الصنابحي: دخلت على عبادة بن الصامت، وساق الحديث، فذكره، وذكر عبادة بن الصامت، ومثل قوله: (أَنَّهُ قَالَ) لترتيب العنعنة، وأصل التركيب: عن الصنابحي: أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت.

* **قوله: (وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي)**؛ أي: قَرُب أجلي، وأيقنتُ بالموت.

قال صاحب «التحرير»: أصل الكلمة في الرجل الذي يجتمع عليه أعداؤه، فيقصدونه، ويأخذون عليه جميع الجوانب؛ بحيث لا يبقى في الخلاص مَطْمع.

وأما كتمانُ عبادة هذا الحديث إلى حين موته؛ إمَّا لأجل أمر النبي ـ عليه السلام ـ له بالكتمان إلى أن رأى وقت الإظهار، وقد كتمه إلى حين موته؛ كما أمر معاذاً في الحديث الذي يليه، وإمَّا لأجل أنه ما رأى المصلحة في الإظهار، لَمَّا سمع النبي ـ عليه السلام ـ أمر بعض الصحابة بكتمان بعض الأحاديث الواردة بمعناه؛ لئلا يتكل الناس على ظاهره، ويتركوا العمل لغيره.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي شَدَّادٌ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ

حَاضِـرٌ يُصَدِّقُهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟» ـ يَعْنِي: أَهْلَ الكِتَابِ ـ، فَقُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الباب، وَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، فَرَفَعْنَا أَيْدِينَا سَاعَةً، ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ـ عليه السلام ـ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الجَنَّةَ، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ عَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وأما ذكره الحديث السابق، وكتمانه هذا، مع أن الأوّل ـ أيضاً ـ بمعناه؛ إِمَّا لأن الأوّل فيه ذكر الإقرار بالرسول، وبحال عيسى، وحقيقة الجنة والنار، و[هذا] ليس فيه، فبالنظر إلى ظاهر الحديث يقتضي أن التوحيد المجرد كاف في الآخرة، موجب للخلاص من النار.

وإِمَّا لأن في الأوّل دخول الجنة، وذلك لا يدل على عدم دخول النار قبله، وهذا صريح في عدم دخول النار، فهذا أكثر وعداً، وأقل عملاً.

وإِمَّا لأنه حدَّث بالأول قبل سماع نهي رسول الله ﷺ للصحابة عن التحدث بأمثاله، ثم سمع النبيَّ أخفى هذا إلى حين موته، وهذا بعيد.

وبالجملة: إخفاؤه خشية أن يتكل الناس على مجرد الإيمان، وأن يتركوا العمل، كما جاء مصرحاً من قول عمر، وذكره عند موته؛

لئلاَّ يصير كاتماً لحديث سَمِعهُ من النبي ﷺ، فيه بشارة للناس، وزيادة رجاء لهم بعفو الله تعالى ومغفرته.

* وفي قوله: (لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ) إشعار بأنه ما حدثهم جميع ما سمع، بل جميع ما فيه حاجة لهم، وفي هذا الكلام، وكذا في نهي النبي ـ عليه السلام ـ لمعاذ عن التحدث، وقوله عليه السلام: «فَيَتَّكِلُوا» إشارةٌ إلى أن الواجب على العالِم أن يتكلم بحسب حال المخاطبين، وأن لا يقول لهم دائماً ما فيه محضُ وعد الله تعالى، ولا محضُ وَعيدِه، بل عليه أن يزاوج بين الوعد والوعيد، ويمزج البشارة بالإنذار، كما ورد به الكتاب العزيز، ونطق به سيد المرسلين؛ فإنه بذلك يحصل التوقف بين الخوف والرجاء الذي هو مقام العبودية، وباستماع أحدهما أكثر ترجيح جانب ذلك، ويحصل إِمَّا الاغترار، وإِمَّا اليأس، وكلاهما قبيح، ولذلك كان النبي ـ عليه السلام ـ يراعي هذا الأمر، ويقول في المحالِّ المختلفة الألفاظَ المناسبة بحسب حال السامع والسائل، وبحسب ما يفهم، وينهاهم عن الخوض فيما لا حاجة لهم إلى معرفته، ويرشدهم إلى ما ينبغي لهم؛ فإن النهي الوارد عن بحث الذات والصفات، وحقائق الأشياء، والأسلوب الواقع في قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩] الآية، وغير ذلك، و ـ أيضاً ـ: الخوض فيها يفضي إلى تغيير اعتقاد القاصرين عن إدراك الحقائق، وتحصل لهم الشبهات الكثيرة، ويقعون بسبب ذلك في المهالك.

* قوله: (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) هو بفتح الهاء وتشديد الدال، ويقال له: هُدْبة ـ بضم الهاء وإسكان الدال ـ، وقد يجيء في الكتاب في مواضع، فقيل: الأوّل اسم، والثاني لقب، وهو اختيار الغَسَّاني، وصاحب «المطالع»، والمقدسي، وأورد البخاري في «تاريخه»: هُدبة فقط، وهو ـ أيضاً ـ دليل اختياره، وقيل: بالعكس، العنسيُّ، البصريُّ، الحافظُ.

عن حماد بن سلمة، وجرير بن حازم، وسليمان بن المغيرة، وخلائق.

وعنه أبو زرعة، ومطين، والحسن بن سفيان.

وَثَّقَهُ ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الشيخان، والترمذي، فإنه من شيوخهم.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً، وهو كثير الحديث، وسمعت أبا يعلى ـ وسئل عن هدبة وشيبان أيّهما أفضل؟ ـ، فقال: هدبة أفضلهما وأفقهما وأوثقهما وأكثرهما حديثاً.

وقال ابن حبان: توفي سنة ست وثلاثين ومئة.

وأمّا شيخه (أبو بكر همام بن يحيى العوذي)، البصريُّ، أحد أئمة الحديث.

عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، ونافع، وخلائق.

وعنه سفيان الثوري، وابن المبارك، وابن مهدي، وآخرون.

قال أحمد: ثَبْتٌ في كل المشايخ.

وكذا وَثَّقَهُ ابن معين.

وعن يحيى القطان: كان لا يعبأ به.

قال ابن عدي: همام أشهر وأصدق من أن يذكر، وأحاديثه مستقيمة، خصوصاً في قتادة.

وبالجملة: وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وستين ومئة.

وأمّا (عمرو) في الإسناد الآخر، فهو أبو يحيى عمرو بن ميمون الكوفي، أدرك النبي ـ عليه السلام ـ.

وروى عن أبي ذرّ، وعائشة، وجماعة.

وعنه الشعبي، وسعيد بن جُبير، وزياد بن علاقة، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأثنوا عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وسبعين.

* **قوله: (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِي)** ـ عليه السلام ـ الرواية المشهورة: (رِدْفَ) ـ بكسر الراء وسكون الدال ـ، وعن أبي علي الطبري: أنه يروى بفتح الراء وكسر الدال، ويقول: هو فَعِلٌ بمعنى فَعيل، وروي هاهنا في الرواية الثانية (الرديف) ـ أيضاً ـ، وأنكر قوم ثبوتَ الرديف لغة، وكذا ثبوت (رَدِف) ـ بفتح الراء وكسر الدال ـ أيضاً، وقالوا:

الصواب: الرِّدْف ـ بكسر الراء وسكون الدال ـ.

وبالجملة: معناه: كنت راكباً خلفه، يقال: هو رِدْفُهُ ورَدِيفُهُ؛ أي: راكب خلفه. وقال في «الصحاح»: كل شيء يتبع شيئاً، فهو ردفه، والأرداف في الجاهلية بمنزلة الوزراء في الإسلام، والنبي ـ عليه السلام ـ كثيراً يردف الصحابي؛ إمّا لأجل تطييب خاطره وتقربه إليه، وإمّا لأجل أن لا ظهر له، وإِمّا لمصالح أُخر.

وقد جمع ابن مَنْدَه أردافَ النبيِّ ـ عليه السلام ـ، فبلغ نيِّفاً وثلاثين رديفاً.

فالرديف إذا كان بمعنى الراكب خلفه، فقوله: (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ» إشارةٌ إلى أنهما على بعير، لا على دابة أخرى، وإذا كان بمعنى التابع مطلقاً، فإشعار بالركوب مع النبي ـ عليه السلام ـ؛ لأن المتابعة قد تكون في الركوب، وقد تكون في المشي؛ بأن يمشي شخص خلف شخص دائماً، كان فهو يفيد قربه إلى النبي ـ عليه السلام ـ في حال سماعه الحديث عنه؛ بحيث لا يكون بينه وبين حائل كثير، و(مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ) ـ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الخاء ـ: خلاف مقدمته، ويقال: ـ آخِرَتُه بمد الهمزة وكسر الخاء مخففة ـ ومُؤَخَّرة ـ بضم الميم وفتح الهمزة والخاء ـ، بمعناه، وقد تكسر الخاء مهموزاً وغير مهموز، مخففة ومشددة، كذا في «القاموس».

* قوله: (ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!) في تكرير النبي ـ عليه

السلام ـ نداءه، وسكوته ساعة بين النداءين، لأجل تيقظ معاذ، وإقباله على الاستماع بجوامعه، والإشعار بأن هذا الذي سيخبره به أمر عظيم المقدار، جليل الشأن، بتأمُّل [كلام] المتكلم في الغاية إلى الغير، وإبراره، بل الواجب كتمانه، ولكن لأجل أن القائل هو النبي المبعوث ببيان الشرائع للخلائق بألطاف الخالق، المأمور بتبليغ جميع ما أنزل الله تعالى عليه، والسامع من خُلَّصِ الأصحاب، العالم بمقادير الأشياء، الفطن الذي لا يُظهر ما يَسْمع إلا بإذن القائل، يريد أن يظهر إليه، ويعلمه ذلك.

وما ذكر النووي من أن التكرير للإفهام، وكان من عادة رسول الله ﷺ أن يكرر الكلام الواحد ثلاث مرات؛ ليفهم السامع ذلك، ويثبته، يوهم أن النبي ـ عليه السلام ـ كرر الحديث ثلاثاً. وليس كذلك، بل كرر نداء معاذ باسمه ثلاثاً، ولا حاجة فيه إلى التكرار للفهم؛ لأنه يعرف اسمه، بل الوجه ما ذكرنا.

وأما فصل السؤال الثاني عن الأول، والتوقف بينهما ساعة، فلأجل أن يتأمل معاذ في الكلام الأوّل، ويتفطن بتمام معانيه، وإن خطر له شيء، يسأل عنه، فلما تأمل، ولم يسأل شيئاً، ألقى الثاني إليه.

* **قوله: (مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟)** الحق هو الثابت، ومنه يقال لله تعالى: الحق؛ لأنه الثابت، الأزلي، الأبدي، الذي لا يجوز عليه الفناء والزوال والموت. والساعة والجنة والنار حقّ؛ أي: ثابت واقع

لا محالة، ويقال: لفلان على فلان حق؛ أي: دَيْن ثابت، واجبُ الأداء، فحق الله على العباد ظاهر؛ لأن له عليهم التوحيد والعبادة، بل ملاك أمرهم العبودية، لأنهم خلقوا لأجلها.

وأمّا حق العباد على الله تعالى، فبالنظر إلى وعده، وسعة رحمته، وتنزهه عن خُلف الميعاد، وإلا، فهو منزَّهٌ عن وجوب شيء عليه، بل كلٌّ ما يفعل من إعطاء المثوبات فبفضله، ومن أصناف العقوبات فبعدله؛ لأنه المالك المتصرف، يتصرف في ملكه كيف يشاء، لا يجب عليه شيء قط، والتعبير عن فضله واقع إليه بالحق في مقابلة عبادة العبد، وإقراره بالوحدانية، إما مشاكلة؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾[المائدة: ١١٦]، وإمّا بالنظر إلى ما كان واقعاً لا محالة، فيستحق أن يسمى بالحق، وفيه نوعُ تقوية لرجاء العبد، وزيادةُ ترغيب له في القيام على العبادة، وتنبيه على أن الخالق المنزَّه عن الاحتياج إلى عبوديته إذ لم يضيع أجرَ طاعته، ويجعله حقاً واجباً، فينبغي أن لا يضيع العبدُ المحتاجُ حقَّ ربه الخالق الرزاق المنعم بأنواع النعم، المالك ليوم الحساب، القادر على الثواب والعقاب، وأن يشتغل بجوامع جوارحه في جميع أوقاته.

* قوله: (يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ) ـ بضم العين المهملة وفتح الفاء ـ، وروى القاضي عياض العين المعجمة، ورده الشيخ أبو عمرو [بن] الصلاح، وهو الحمار الذي مات في حجة الوداع، والظاهر: أن السؤال عن معاذ كان مرتين: مرَّة حال كوّنه ردفه على بعير، وهو

الأوّل، وأخرى ردفه على عُفير، وهو هذا.

واستدل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على ذلك بقوله في القضية الأولى: (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ)، وكأن الرحل لا يكون إلاّ للإبل، وجوّز غيره اتحاد القضية، وقالوا على حذف المضاف؛ أي: قدر موخرة الرحل، أو يجوز إطلاق الإكاف على الرحل، والظاهر التعدد.

وفيه: بيان جواز ركوب الاثنين على الحمار، وإشعار إلى غاية تواضع النبي ﷺ.

وأما تكرير السؤال، فلأجل التأكيد والإشعار بأن هذا سؤال ينبغي أن يكون دائماً على الذِّكر؛ لأنه ملاك الأجر، وخلاصة الشرائع.

وفيه: أنه إن جرى على خاطره شيء من إشكال بعد سماعه أولاً، وبعد مرور المدة عليه، يسأل، ويكشف شبهته.

وأما عدم إقدام مُعاذ على الجواب بعدما سمعه أولاً، وعرف ما هو، إمَّا لأجل رعاية الأدب؛ حيث لم يجسُر على المقابلة بالجواب، وإمَّا لأجل أنه ظنّ أنّ الجواب شيء آخر غير الذي سمعه أولاً؛ إذ الوحي لا يزال ينزل، ويجدد أمور الشرائع، ويتغير.

وبالجملة: ففي الرواية الثانية زيادةُ رجاء ليست في الأولى؛ لأنه علَّق عدم التعذيب ـ هاهنا ـ بعدم الشــرك فقط؛ حيث قال: (أن لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ)، وفي الأولى (بِهِ) وبالعبادة.

وهذا الحديث بطرقه على منوال قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] الآية، لكن لما كان في الآية الغفران لغير أهل الشرك لا مطلقاً، بل بقيد المشيئة، فليس فيها موجب الاتكال، وفي الحديث الصريح بعدم التعذيب مطلقاً لمن لا يشرك من غير مُداخلة المشيئة والاحتياط إلى العمل، وفيه شائبة الاتكال وترك العمل، فلذلك قال: (لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا).

وأيضاً قول معاذ: (أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟) في هذه الرواية دون الأولى يدل على أنه فَهِمَ من الأولى عدمَ التعذيب يتعلق بالتوحيد والعبادة، وهذا مقرَّرٌ في القواعد، وليس فيه تخفيف حتى يكون إخباره به للناس زيادة بشارته، وفهم من هذا الحديث أن مجرد عدم الشرك سبب المغفرة.

وفيه بشارة، فلذلك قال: (أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟)، فلما رأى النبي ـ عليه السلام ـ أنه فهم ذلك، نهى عن الإخبار، لئلا يكون سبباً لترك العمل، وزيادة قوله في الجواب؛ حيث لم يقتصر على قوله: لا؛ لزيادة التأكيد، ولئلا يتكلوا عليه.

وفيه: بيان سبب النهي؛ لئلا يذهب فهمه إلى أن سببه شيء آخر.

* **قوله: (أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ)** في أكثر النسخ في رواية محمد بن المثنى، وابن بشار: (يُعْبَدَ اللهُ)، و(يُشْرَكَ)، و(شَيْءٌ)، وذكر أبو عمرو بن الصلاح: أنه وقع في بعض الأصول: (شيئاً)

بالنصب، وجهه: أن يعبد ويشرك على البناء للفاعل غيبةً؛ أي: يعبد العبد، أو خطاباً؛ أي: تعبد أنت، والخطاب لمعاذ؛ لأنه إذا أثبت ذلك في حقه، فقد ثبت [في] حق الجميع، أو يكون صفة للمفعول المطلق على تقدير تعبد وتشرك مجهولاً؛ أي: تشرك إشراكاً شيئاً؛ أي: شيئاً من الإشراك، هذا حاصل كلامه.

وأنت خبير بأن على رواية المعلوم ـ يعني البناء على الفاعل ـ ينبغي أن يكون قوله: (شيئاً) منصوباً البتة، وأما على المجهول، فالحق الرفع؛ لأن المعنى عليه بلا تمحُّل، وأما ما وقع في بعض النسخ (تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً)، فلا غبار عليه، وتؤكده ضمائر الجمع في قوله: (وَمَا حَقُّهُمْ)، و(فَعَلُوا)، و(لاَ يُعَذِّبَهُمْ).

* **قوله: (ثنا الأشعث)** هو ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفيُّ.

عن أبيه، وأبي وائل، وجعفر بن أبي ثور، وجماعة.

وعنه شعبة، والثوري، وزائدة، وآخرون.

وثَّقَهُ أحمد، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وعشرين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(أبو سلام الأسودُ بن هلال)** المحاربيُّ الكوفيُّ، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة.

وعنه إبراهيم، وأبو حصين، والأشعث، وآخرون.

وثقه ابن معين، وأخرج له الستة إلا الترمذي، وابن ماجَهْ.

توفي سنة أربع وثمانين.

وأما (حسين) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد الحسينُ بنُ علي ابنِ الوليد الجعفيُّ، مولاهم، الكوفيُّ الزاهدُ، أحدُ الأعلام.

عن الأعمش، وجعفر بن برقان، وفضل بن مرزوق، وزائدة، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله، وإتقانه وورعه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث ومئتين.

ووقع في بعض الأصول: حصين ـ بالصاد ـ، قال القاضي عياض: وهو خطأ؛ إذ لا يعرف حصين ـ بالصاد ـ يروي عن زائدة.

* **قوله: (نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)** الظاهر أن ضمير الجمع راجع إلى محمد بن المثنى ومحمد بن بشار؛ إذ التثنية من الجمع، والمعنى: أنّ حديث القاسم بن زكريا نحو حديثهما في الألفاظ.

ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس، وعمرو بن ميمون، والأسود ابن هلال، والمعنى: أن حديث أبي حصين، عن الأسود، عن معاذ نحو حديث أنس وعمرو بن ميمون، عن معاذ، والأشعث بن سليم،

عن الأسود بن هلال، وإن كان الراوي في الطريقين واحداً، إلا أنه لما كان في الطريق قبل هذا الأشعث مع أبي حصين، وفي هذا أبو حصين وحده = جعله طريقاً آخر.

والحاصل: أن هذه الرواية مثل الروايات الثلاث المتقدمة.

وإذا جعل الضمير لشيوخ مسلم المار ذكرهم في الطرق الثلاث، كان المعنى ـ أيضاً ـ كذلك، وفيه تعمية؛ إذ الألفاظ في الروايات السابقة مختلفة؛ كما هو الظاهر، والغرض: بيان الألفاظ الواقعة في هذه الرواية، وهو لا يبين حق التبيين إلا بجعل الضمير لمحمد بن مثنى، وابن بشار حتى تصير هذه الرواية في الألفاظ والسياق مثل الرواية التي قبلها.

* **قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُ)** هو أبو حفص عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بنِ القاسم الحَنَفِيُّ اليمانيُّ.

عن أبيه، وعاصم بن محمد، ومحمد بن عبدالله بن طاوس، وجماعة.

وعنه ابن المثنى، وبندار، وعمرو الناقد، وخلق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأمّا شيخه، فهو: (أبو عمار) عكرمة بن عمار الحنفي، اليماني، من الأعيان.

عن الهرماس بن زياد، وعطاء، وطاوس، وجماعة.

وعنه شعبة، وسفيان، ويحيى القطان، وابن مهدي، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وكان من عباد الله الصالحين، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وعن يحيى القطان: أنه ليِّنه.

توفي سنة تسع وخمسين ومئة.

وأمّا شيخه، فهو: (أبو كثير) يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة العنبري، اليماني، الضرير.

عن أبي هريرة، وجمع.

وعنه ابنه زفر، والأوزاعي، وأيوب بن عتبة، وجماعة.

وَثَّقَهُ أبو داود، وأبو حاتم، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

* **قوله: (بَيْنِ أَظْهُرِنَا)** في أكثر الأصول: (أَظْهُرِنَا) في الموضعين، وفي بعضها في الثاني: (بين ظَهْرَينا) بتثنية الظهر، وكلاهما صحيح.

قال في «الأساس»: يقال: فلان نازل بين ظَهْرَيْهِمْ، وظَهْرَانَيْهِمْ وأَظْهُرِهِمْ؛ أي: فيهم، والأظهر جمع على معنى: أن إقامته فيهم على سبيل الاستظهار والاستناد، ثم زيدت الألف والنون على ظهر عند التشبيه للتأكيد، أو كأن معنى التثنية: أن ظهرانيهم قدامه، وآخر وراءه، فهو مكتوف بين جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، وإن لم يكن مكتوفاً.

* **وقوله: (أَنْ يُقْتَطَعَ)**؛ أي: يصاب بمكروه من عدو ونحوه.

* قوله: «وَفَزِعْنَا» قال القاضي عياض: الفَزَعُ يستعمل بمعنى: الرَّوْعُ، وبمعنى: الثبوت للشيء، والاهتمام به، وبمعنى: الإغاثة، وتصح هذه المعاني الثلاثة هاهنا. هذا كلامه، وتبعه النووي ـ أيضاً ـ.

وقال القرطبي: هو من الإقبال على الشيء، يقال: فزعنا؛ أي: تركنا ما كنا فيه، وأقبلنا على طلبه، من قولهم: فزعت إلى كذا: إذا أقبلت عليه، وتفزعت له، قال الشاعر:

فَزِعْتُ إِلَيْكَمْ فِـي بَلاَيَـا تَنُـوبُنِي ... فَـأَلْفَيْتُكُمْ فِيهَـا كَرِيمـاً مُمَجَّـدَا

واستدل على ذلك بقوله: (فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ)، وبقوله: (فَفَزِعْنَا) بالفاء بعد قوله: (وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا) الدالة على التثبت، وهو وجه إن ثبت الاستعمال فيه.

والبيت الذي أورده شاهداً، الفزع فيه بمعنى: الالتجاء، يقال: فزع إليه: إذا التجأ، ولا يقال بدون اللام، والظاهر: أنه بمعنى الروع، عطف على قوله: (خَشِينَا)، والواقع في الأصول التي في بلادنا بالواو لا بالفاء كما ذكره، وعلى أنه ـ وإن كان بالفاء ـ، فهو لا يدل على التسبب، بل على التعقيب؛ لأن الفزع أقوى من الخشية، فيعقب ذلك لها.

* قوله: (مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ) الرواية المشهورة بتنوين (بِئْرٍ)، وخَارِجَةٍ على الصفة؛ أي: بئر خارجة من الحائط، وكذا وجد في الأصل المأخوذ عن الجُلُودِيّ، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن خط الحافظ؛ أي: أبي عامر العبدري.

وذكر الحافظ أبو موسى الأصفهاني هذه الرواية، ورواية بئرٍ بالتنوين، وخارجَهُ بالإضافة؛ أي: بئر خارج الحائط.

واختار صاحب «التحرير» أن الرواية إضافة بئر إلى خارجةَ بالتاء: اسم رجل، والمراد بالبئر: البستان؛ كما يقال: بئر بُضَاعة، وبئر أَرِيس، وغيرهما، وتركيب الكتاب أشد طباقاً على الرواية الأولى، وهي المشهورة ـ أيضاً ـ من الروايات.

* **قوله: «فَاحْتَفَزْتُ»** الرواية، وهي المشهورة بالحاء المهملة والزاي المعجمة، وهو المروي ـ أيضاً ـ عن الأسدي، عن أبي الليث الشاشي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجُلُودِيِّ، وكذا هو في الأصل الموجود بخط العبدري. والمعنى: تَضامَمْتُ للدخول في مضيق الجدول، ومنه حديث علي: (إذا صلت المرأة، فلتحتفز)؛ أي: لتضامم، وتزوي إذا سجدت، ويدل عليه: تشبيهه إياه بفعل الثعلب، وهو تضاممه للدخول في المضائق

وقال القاضي عياض: رواية عامة شيوخنا عن العبدري في هذه الكلمة في المواضع الثلاث ـ بالراء المهملة ـ من الحفر.

وقال صاحب «التحرير»: الرواية بالراء المهملة؛ أي: بحثت وفتشت فدخلت، والأولى أشهر وأوضح.

* **قوله: (قَالَ: اذْهَبْ)** قيل: إن تكرير (قَالَ) لأجل طول الكلام بوقوع الفصل بقوله: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!)، وَ(أَعْطَانِي نَعْلَيْهِ)، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]: أن قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ تكرير للأول، وهذا يوهم أن قوله: (قَالَ) زائد في المعنى، كما أن الأصل في الآية: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾، وعرفوا، ﴿كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ على قول من يقول بالتكرار، وقوله: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ﴾ إلى آخره جملة حالية، وليس كذلك؛ لأن فيما نحن فيه جواب أبي هريرة محذوف، والتقدير: قال: يا أبا هريرة! قلت: لبيك، وأعطاني نعليه، وقال: فاذهب، على الرواية، وحذف الواو في قوله: (قَالَ) عطفاً على (أعطاني)، وعلى الرواية التي لا توجد، فالوجه أن (قَالَ) استئناف، كأنه لما ناداه، وأعطاه نعليه، قال أبو هريرة: ما أصنع بهما؟ قال: فاذهب، وهذه الرواية أقوى من الأولى من حيث إن الاستئناف أقوى الوصلين، كما قيل: في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَٰمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[الأنعام: ١٣٥]: إن الأوّل أقوى لأجل الاستئناف.

وأمّا إعطاء النعل، فلأجل أن يَعْلَم الناس أنه رأى رسول الله ﷺ، وأخذ نعليه؛ ليعتقدوا أن قوله هذا من رسول الله، ويكون ذلك أقوى داعٍ لهم إلى القبول.

وفيه: دليلٌ على جواز تفصيل خبر المخبر الواحد بالقرائن، وإن كان لا يفهم.

وفيه: اعتبار القرائن والعلامات، والعمل على ما تقتضيه من الأعمال والأحكام.

وأمّا اختيار النعل، فلأنه ليس عنده شيء آخر زائد يمكن أن يُعطى؛ إذ ليس عليه من الثياب إلا ما يُحتاج.

و ـ أيضاً ـ: النعل في الأكثر الأوقات في يد أبي هريرة وأضرابه، فأعطاه ما هو عنده.

و ـ أيضاً ـ: إعطاء النعل التي هي آلة المشي الذي يحصل الدخول مناسب لأن يكون علامة البشارة لدخول الجنة.

* **وأما قوله: (فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ)**، فقيل: خاص بالذين كانوا مع النبي ﷺ في المجلس حين قام من بين أظهرهم، ولاشك أنهم من أهل الجنة، ولهذا قيد بقوله: (مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ) بعدما ذكر أبو هريرة: أن الناس من ورائه بتعريف الناس، وتذكير المجلس، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (من خصّ بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا). واعترفت بأنه ـ على هذا التقدير ـ لا حاجة إلى قبول النبي ـ عليه السلام ـ قولَ عمر، بل الجواب له أن يقول: هذا خاص بجمع مخصوص ليس فيهم.

وأجيب: بأن عمر لما فهم عدم التخصيص، بل فهم منه العموم، علم النبي ـ عليه السلام ـ أن غيره ـ أيضاً ـ يفهم ذلك، ويحصل للناس بسبب ذلك الاتكال.

وقيل: عام، والقيد مُلْغَى، والمراد: هم وكلُّ من شاركهم في التلفظ بالشهادتين، واستيقانِ القلب بهما، وهذا لا ينافي المنع ثانياً؛

لأن دخول الجنة يحصل بالمذكور، ورفع الدرجات والنجاة المطلق بإقران الأعمال به، كما مر، واليقين هو: العلم الراسخ في القلب، الثابت فيه، يقال منه: يَقِنْتُ الأمرَ ـ بالكسر ـ يقيناً، وأيقنت، واستيقنت، وتَيَقَّنت، كله بمعنى، ويستعمل الظن بمعنى اليقين لنكتة؛ كما في [قوله] تعالى: ﴿يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾[البقرة: ٤٦] الآية، وبالعكس؛ كما في قول الشاعر:

تَحَسَّبَ هَوّاسٌ وأيْقَنَ أنَّني بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لاَ أُغَامِرُهْ

* قوله: (فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هكذا الرواية في الأصول بنصب (هاتين)، ورفع (نعلا)، وقالوا: التقدير يعني هاتين هما نعلا رسول الله ﷺ، بتقدير يعني، والمبتدأ.

والحق في الجواب: أن يقول أبو هريرة: نعلا رسول الله ﷺ؛ لأن عمر رضي الله عنه لما قال له: «مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ؟» يكفي في الجواب أن يقول: نعلا رسول الله ﷺ، وإنما زاد (هاتين)، ونصب، ولم يقل: هاتان ليكون مبتدأً؛ إشعاراً بالاختصاص، وبياناً بأن هاتين النعلين لهما شأن في هذه السّاعة، ليس لهما ذلك في غيرها من الأوقات، وهو أنهما علامة البشارة العظيمة، فيستحقان أن يُخَصَّا بالذكر، وإمَّا لأنه لمَّا فقدوا رسول الله ﷺ، ودخلهم الفزع بسبب بطء رجوعه إلى مجلسهم، وقاموا للفحص عن حاله، ثم رأى عمر رضي الله عنه نعلين في يد أبي هريرة، جرى في خاطره شيء، بأنه خرج يطلب رسول الله ﷺ،

وقد رجع عن قريب بنعلين في يده، فما بالهما؟ فقال: (مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ؟) فلما سمع أبو هريرة سؤاله، وكان السؤال عن النعلين ليس بمقصود في الغالب؛ لأنه كثيراً ما يحفظ نعلي الرسول ـ عليه السلام ـ، كررّ اسم الإشارة؛ ليتحقق المسؤول عنه، كأنه قال: أسألُ عن هاتين، ثم أجاب بقوله: (نَعْلاَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أي: هما نعلاه ـ عليه السلام ـ كما قيل: في قوله تعالى: ﴿هِىَ عَصَاىَ﴾[طه: ١٨] في زيادة الضمير، وقوله: (بَعَثَنِي بِهِمَا) في بعض النسخ بالتثنية، وهو ظاهر، وفي بعضها: (بها)، فالوجه إجراء التثنية مجرى الجمع؛ لأنها من واديه، أو جعل النعلين بمنزلة العلامة؛ لأنهما علامة البشارة، كأنه قال: بعثني بهذه العلامة.

* **قوله: (فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ)** الظاهر أن عمر ؓ لما سمع، وخطر بباله أن المصلحة في كتمان هذا الأمر أقوى وأكثر، ورأى عَرْضَ ذلك على النبي ـ عليه السلام ـ، وأراد منعَ أبي هريرة عن الإخبار قبل مراجعته النبيَّ ـ عليه السلام ـ، وقد رأى غايةَ بشاشته، ونهاية مبالغته في الإخبار بهذه البشارة، حتى إنه لو منعه، ويقول له: المصلحة في الكتمان، إلى أن يتكلم مع الرسول ـ عليه السلام ـ كرّة أخرى، لربما لم يسمع منه ذلك، ويصرُّ على امتثال أمر النبي ـ عليه السلام ـ، والحال أن الصحابة الحاضرين في المجلس كلهم على إثره يطلبون النبي ـ عليه السلام ـ، فإذا قال له هذا، وراجعه هو بالجواب، والثبات على الإبلاغ، لطال الكلام بينهما، وتحضر جماعة من

الصحابة، ويسمع الجميع ذلك، وفاتت مصلحة الكتمان، = قدّمَ الفعلَ على القول، وضربه بين ثدييه ضربة، وقال له: (ارْجِعْ)، وراح على فوره إلى النبي ـ عليه السلام ـ لإخباره بما خطر في قلبه من المصلحة، وأن أبا هريرة لما رأى فعلَ عمر في وقت كان مأموله منه التعظيم والترغيب، وإظهار البشاشة والسرور عند سماعه منه الخبر الذي هو المقصود الأصلي الذي ليس وراءه شيء، تعجب من فعله، ورجع هو ـ أيضاً ـ على فوره، وغلبه البكاء، وتغير حاله، وغرض عمر ﷺ أيضاً ـ في ضربه إياه ذلك لأنه إذا لم يوقعه في الحيرة، لما يرجع من فوره، وليفوت غرض الكتمان.

ويحتمل أن عمر سمع كتمان نحو هذا الخبر من النبي ـ عليه السلام ـ، كما مر في حديث معاذ، وأن أبا هريرة ـ أيضاً ـ سمع ذلك، ولمَّا أمر النبيُّ ـ عليه السلام ـ أبا هريرة بهذه البشارة لمصلحة، رأى في ذلك، ولم يكن في خاطر أبي هريرة أمر النبي ـ عليه السلام ـ بكتمان نحو هذه البشارة، أو كان في خاطره، ولكن ما سأل النبي ـ عليه السلام ـ لتحصل له فائدة كيفية الجمع بين الأمرين، فلما فاته هذا التيقظ، ضربه عمر تأديباً وتذكيراً.

وفيه: الدلالة على غاية صلابة عمر ﷺ في الدين، ونهاية توغُّله في مسالك اليقين، وأنه يريد بجميع الصحابة، بل بجميع المسلمين الفوز الأعلى، والنجاة الأقصى، والمراتب العالية في جنة المأوى؛ حيث اهتم بأمرهم، ورأى كتمان هذه البشارة مصلحةً لهم؛ لئلا يميلوا إلى الكسل وتركِ العمل، فيفوت بذلك إلى تلك الدرجات، بل ربما

يزول إيقان القلب بكثرة ترك الطاعة، ويحصل الهلاك الكلي.

وفيه: جواز منع المفضول أمر الفاضل إلى حين بلوغه إلى خدمته إن رأى أن ترك المنع يفوِّت الغرض.

وفيه: جواز عرضه على الفاضل خلافَ رأيه، إن رأى ذلك؛ لينظر الفاضل في الذي رآه المفضول.

وفيه: أن على الفاضل الاقتداء برسول الله أشرفِ الخلق، المؤيدِ من الحق؛ في نظره إلى أقوال جماعة دونه في الفضل بمراتب، وإصغائه [إلى] أقوالهم، والعمل بها، إن رأى المصلحة في ذلك.

وفيه: منقبة جليلة لعمر ﷺ؛ حيث صوَّب النبيُّ ـ عليه السلام ـ رأيه، وكثيراً ما وقع له ﷺ ذلك، على ما سيجيء في مواضعه، ولذلك سماه النبي ـ عليه السلام ـ: مُحَدَّثاً.

هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع، ولا يلتفت إلى خرافات الرافضة، وتمسكهم بهذا الحديث على مخالفة عمرَ أمرَ النبي ـ عليه السلام ـ في حياته، وضربِـه الصحابيَّ المبعوثَ بتلك البشارة العظيمة، وبخله وحده على فوز الناس، وخلاصهم عن العذاب والنكال، وغير ذلك من أباطيلهم، وإسنادهم الأمور القبيحة إلى الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ، وغرضهم في أكثر هذه الكلمات: بيان أن النبي ﷺ وصى الخلافة لعلي ﷺ، وأن هذا أمر مشهور بين الصحابة، ولكن لما كان لعمر ميل إلى الخلافة، أَغرى أبا بكر، وحرَّضه على قبول بيعته معه، علماً منه بأنه لو طلب ذلك لنفسه

أولاً، لم يَستتب له الأمر، فجعل أبا بكر ملواحاً لأمره، وبايع معه، فلما احتضر أبو بكر، أوصى إليه؛ مجازاة لصنيعه، وحصل له المرام، وجعلوا هذا الحديث ذريعة إلى إثبات هذا الغرض، وزعموا أن دأب عمر ﷺ مخالفة أوامر النبي ـ عليه السلام ـ في كل ما يخالف رأيه، فإذا كان قادراً على مخالفة أمره في حياته، فمخالفته ذلك بعد وفاته أسهل.

وأنت خبير بأن رأس مال هذه الطائفة الافتراءُ، والوقيعة في السّلف، ومذهبهم الفاسد واعتقادهم الكاسد جديرٌ بأن لا يُذكر في كتاب، ولا يتوجه إليه خطاب، ولكن لما كان في بعض المواضع نوعُ خفاء في بطلان قولهم، أو في ظاهر الحديث نوعُ مظنة لذلك، نريد بيان رد ما تمسكوا به؛ ليكون إرشاداً لمن لم يكن تدربَ لصناعة الكلام، وعلمَ بأحوال الخاص والعوام.

* قوله: (فَخَرَرْتُ لِإسْتِي) هو من أسماء الدُّبُر، والمستعمل في الكتاب العزيز، والأحاديث النبوية في أكثر المواضع: الكنايةُ عنه وعن أمثاله، واستعمال ألفاظ حسنة يؤدَّى بها المقصود، وذلك يختلف بحسب المقامات؛ فإن أبا هريرة لما وقع له التحير من صنع عمر، ورأى خلاف ما يتوقع منه، جرى في خاطره ـ قبلَ إطلاعه على حقيقة الحال، وقبول النبي ـ عليه السلام ـ رأيه ـ إنكارُ فعله، وقبحُ صنعه؛ لأنه فعل بغير إذن النبي ـ عليه السلام ـ، وهو مبشر بأمره ـ عليه

السلام ـ، فعبر عن فعله بلفظ فيه قبح مناسبة لما اعتقد من قبح فعله، كما قيل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] الآية، إنما عبر بالرفث، مع أنه معبر في الكتاب العزيز بالإتيان، والغشيان، والقربان؛ إشارة إلى قُبح فعلهم؛ لصدوره قبل الإذن، وكذا في قوله ـ عليه السلام ـ: «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ» الغرض: بيان فعل قبحه، وحصول الضراط القبيح عنه عند سماعه أحسن الأصوات، وهو صوت المؤذن.

وفي إيراد أبي هريرة لفظ: (ضَرْبَةً) بعد قوله: (فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ) عند حكاية فعل عمر ﷺ للنبي ـ عليه السلام ـ، وتنكيره على وجه التعظيم، وكذا قوله: (بَيْنَ ثَدْيَيَّ) شواهد صدق على أن غرضه: بيان قبح فعله، وكذا إجهاشه بكاءً، وذكره الخرور.

وما قيل: إنما ذكر ذلك اللفظ الذي فيه القبح؛ إزالةً للالتباس، ونفياً للمجاز والاشتراك، فغيرُ مناسب؛ إذ ليس فيه بيان حكم حتى يحتاج إلى ذلك، بل كفاه أن يقول: منعني عمر، أو ضربني، وقال لي: ارجع، وأمثاله، والاستشهاد بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[النور: ٢]، وأمثالها مما فيه بيان الأحكام، ولنفي الارتياب؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[الإسراء: ١٠٧] الآية؛ أي: عليها، كأنه ضربه في صدره، فوقع على استه، وفسَّره القاضي؛ أي: سقطت على وجهي، وهو بعيد.

* **قوله**: (فَأَجْهَشْتُ)، وفي بعض النسخ: (فَجَهَشْتُ)، وكلاهما

صحيح، يقال: أَجْهَشَتْ نفسُه، وجَهَشَتْ: إذا نهضت إليه، وهمَّ بالبكاء، ويقال: فلما رآه، جهش إليه؛ أي: نهض إليه فزعاً، وفي المثل: ما كانت بهشة إلا وكانت جهشة؛ أي: عبرة.

والمعنى: فلما فعل عمر ذلك، نهضت إلى رسول الله ﷺ بكاء؛ أي: لأجل البكاء، وفي بعض النسخ: (للبكاء)، وكلاهما واحد، وإنما ذكر البكاء، مع أن الإجهاش فيه ذلك؛ إظهاراً للمقصود، وبياناً لغاية بكائه فعله فيه، ودفعاً لما عسى يتوهم أن النهوض للفزع فقط من غير إرادة البكاء.

* **قوله: (وَرَكِبَنِي عُمَرُ)**؛ أي: جاء متعاقباً في الساعة من غير مهلة.

وفيه: إشعار إلى استيلائه عليه بالغلبة، وتطاوله عليه، وإيماء ـ أيضاً ـ إلى ما قاله من المكروه سبب ضربه، وخفاء الحال عليه بأنه لأجل مصلحة دينية لا لشيء آخر. يقال: ركبه بالمكروه: إذا وصل إليه ذلك.

وفيه: رمز ـ أيضاً ـ إلى أن فعل عمر لا عن رويَّة بناءً على ظنه؛ لخفاء ما قصده عمر عليه.

يقال: فلان يمشي الركبة؛ أي: مسرعاً بها بما لا يدري أين يضع قدمه، ويستعمل ـ أيضاً ـ في كل فعل سوى المشي، إذا كان لا على رَوِيَّة وفكر.

وفي حديث حذيفة ـ على ما في بعض الكتب ـ: «إِذا صِرْتُمْ تَمْشُون الرَّكَباتِ، كأَنكم يَعاقِيبُ الحَجَلِ، لا تَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، ولا تُنْكِرُونَ مُنْكَراً» وارد على هذا المعنى، وقد صحح بعض الناس: (ورَكَبَنِي) ـ بفتح الكاف ـ من قولهم: ركبته: ضربت ركبته، على معنى: جاء ضارباً ركبتي، أي: معاً من غير توقف.

* وقوله: **(فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي)** فيه بعض النبو لهذا المعنى، والرواية أيضاً تأباه.

* **قوله: (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)** فيه جواز مثل هذا القول، وهو شائع مستفيض في كلام العرب، وقد وردت به الأحاديث في الكتب الصحاح، ولا فرق بين أن يكون المفدَّى به مسلماً، أو كافراً، حياً، أو ميتاً، وقد كره بعض الناس الفداء بالمسلم، وبعضُهم بالميت، والصحيح ما قلنا.

* **قوله: (فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ)** الأوجه أن تكون الفاء فصيحة؛ إذ فيها دلالة على تقدير شيء، فيكون دالاً على زيادة المعنى، والتقدير: فإذا كان الاتكال مذموماً، خلهم يعملون، وهو على طريقة قوله:

قَالُوا خُراسَانُ أَقْصَى مَا يُرادُ بِنَا ... ثُمَّ القُفُولُ فَقَدْ جِئْنَا خُرَاسَانَا

* **قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ)** معناه: ما من أحد يفعل هذا الفعل إلا قد يحصل له هذا الأجر.

* قوله: (إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) صفة في المعنى لأحد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾[النساء: ١٥٩] الآية، وفي قوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٤]، والاستثناء مفرغ من أعم الأوصاف، والتقدير: ما من أحد يفعل هذا الفعل يحصل له في الآخرة صفة من الصفات إلا هذه الصفة، والتقدير الذي قدره الكرماني: ما من أحد يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحريم، ليس بشيء، فإن على تقديره كان قوله: (إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ) متعلقاً بالشهادة، لا جزاءً للعمل، وليس كذلك، فإن متعلق الشهادة هو (أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وقوله: (إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ) جزاء لذلك الفعل، وهو على منوال قولك: ما يعمل زيد إلا بدرهم، فتأمل.

* قوله: «إِذاً يَتَّكِلُوا» ربما يستدل من هذا: أن هذا الحديث بعد حديث أبي هريرة حيث أومأ النبي ـ عليه السلام ـ إلى المنع من الإخبار، وعلله بالاتكال، وهو ما قاله عمر ﷺ، وفي الأوّل ما اعتبر الاتكال، فأمر أبا هريرة بالإبشار، فمن قال باجتهاد الرسول، وأنه يخطئ ويصيب، ولكن لا يُقَرُّ على الخطأ، يقول بتغير الاجتهاد، ومن ينكر جواز اجتهاده في أمور الدين رأساً بأنه قادر على التعين بالوحي، أو جوازه في الحروب دون غيرهما، أو ينكر الوقوع دون الجواز في الجميع، أو في الحروب، أو يتوقف في الجواز وعدمه، أو الوقوع وعدمه، أو يقول بالجواز والوقوع في الجميع، ولكن لا على الخطأ =

يقول بنزول الوحي في أمر أبي هريرة، ونزول الناسخ في وقت عرض عمر ﷺ رأيه عليه، ويقول: إن حديث معاذ كان بعد ذلك.

وتفصيل مسألة اجتهاد النبي ـ عليه السلام ـ، وتحرير المذاهب، وتحقيق الكلام فيه مذكورٌ في كتب الأصول، وليس هذا موضع إيرادها.

واعلم: أن حديث معاذ هذا يناسب حديثه الذي مضى من رواية ابن أبي شيبة، بل هو أقوى من ذلك في البشارة، وأكثر سبباً للاتكال؛ لأنَّ ثمةَ علَّق عدم العذاب بالعبادة والتوحيد، وهاهنا بمجرد الشهادتين، فإذا كانت القضية متحدة؛ بدليل ذكر كون معاذ رديفَ النبي ـ عليه السلام ـ، فاختلاف الألفاظ إنما يكون من الرواة، وقد مرَّ أن الأظهر جعلُ كل حديث في وقت آخر.

وفائدة تكرار النبي ـ عليه السلام ـ هذا السؤال على معاذ: ما ذكرنا من أنه إيماء إلى غاية الاهتمام به، فإذا كان كذلك، وكان كل حديث في موطن، فسبب طلب معاذ إخبار الخلق به بعد سماعه النهي: أنه قد ظن أنّ النهي قد زال، وأنّ تكرار النبي ـ عليه السلام ـ السؤالَ لأجل إباحة الإخبار بذلك، وفائدة نهي النبي ـ عليه السلام ـ ذلك؛ للإيماء إلى أن التكرار لا لأجل ذلك، بل لأجل أنه أمرٌ مهم يجب أن يعلَمه الخواصُّ، ولا يظهره إلا بمثله.

ثم اعلم: أن في «البخاري» في هذا الحديث زيادة، وهي: «صِدْقاً مِنْ قَلْبِـهِ»، وهي حسنة تبين الغرض، وترفع شَغَب المرجئة

المتمسكين بأن مجرد الإقرار كافٍ في النجاة.

وأما في «مسلم»، فليس فيه هذه الزيادة، لكن معناها مستفادة من قوله: [«مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ»]، يشهد على ما تقرر أن الشهادة أخصّ من الخبر، وقد يشترط فيه المطابقة لما قيل في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقون: ١] على وجه.

فإن قلت: كيف يرتفع الإشكال، وينقطع إسهاب المرجئة، والحديث يدل على أن الإقرار والتصديق كان في الخلاص من النار، ولا يحتاج الشخص إلى غيره من الأعمال، وعند اعتقاد ذلك ينطوي بساط الشريعة؟

قلت: المراد من التحريم على النار: الخلود فيها، لا الدخول، والمصدِّقُ المُخِلُّ للعمل حالُه كذلك.

وقيل: هذا قبل نزول الفرائض.

وقيل: الشهادة من صدق القلب إنما هي بأداء حقوقها.

وقيل: في شأن الكافر الذي يؤمن، ولا يجد زمان العمل.

وقيل: بل قالها عند الندم، ومات عليه.

وقيل: منسوخ بالنصوص الأُخر، الدالةِ على أن الخلاص الكامل بانضمام سائر الطاعات إلى الإيمان.

والوجه في هذه الأحاديث وأمثالها مما ورد في باب الوعد، وما ورد من الإنذار في باب الوعيد: أنّ صدورها بحسب المصالح والأوقات، وبحسب حال المخاطبين، فإذا رأى الشارع يأس طائفة، وعدم اعتدادهم

بطاعاتهم، ونهاية خشيتهم من عذاب الله تعالى، وغاية جزمهم بأنهم من أهل الهلاك، يذكر لهم الوعد، ويخبرهم بأن حق الله عليهم هو الإيمان به، ونفي الشرك عنه، ومن فعل ذلك، فقد فاز، وحصلت له النجاة السَّرْمد، وبسببه ثبت في فضل الله دخوله في الجنة، وصار ذلك بمنزلة حق واجب، ووعد لازم عليه، ويومئ ـ مع ذلك ـ إلى أن مجرد الإقرار باللسان، مع غفلة القلب، أو اعتقاده على خلافه، لا يفيد، تارة بذكر العلم بالوحدانية الذي هو اعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وتارة بالشهادة التي يشترط فيها مطابقة القلب مع اللسان، وتارة بها مع لقاء الله بتلك الصفة، وتارة بها مع إيقان القلب، وتارة بضم العبادة إلى التوحيد، والغرض من الجميع: تقوية رجائهم، ودفع ما خطر ببالهم من الحكم بهلاكهم، ويُفصح عن ذلك قوله: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»، وقوله: «فَإِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ» ـ على ما سيجيء ـ.

وإذا رأى اتكال قوم بمجرد الإيمان، وكسالتهم في الطاعات والعبادات، يذكرهم الوعيد، وأن الإيمان بدون الأعمال لا يفيد، وأن الأعمال بدون الإخلاص ـ أيضاً ـ كذلك، ويضيق عليهم مسلك النجاة؛ بحيث لا يبقى للرجاء مساغ، وللاتكال مَطْمع؛ ليكون ذلك سبباً للتوجه إلى الأعمال، والإخلاص فيها، فيحصل لهم الفوز، وحصولُ الدرجات، وعلى هذا المنوال نزل الكتاب العزيز، وليس هذا الوعيد ولا الوعد خاصاً بقوم دون قوم، بل حُكْم الجميع واحد، وإنما ينهى عن الإخبار بالوعد في بعض الصور، ويأمر في البعض،

بحسب حال المخاطَبين ـ على ما مر ـ.

والحاصل: أن لا تعارض بين الآيات ولا الأحاديث، ولا تخصيص فيها بالنسبة إلى قوم أو زمان، بل حُكْم الجميع في جميع الأوقات: أن الموت على الإيمان موجب للنجاة؛ إِمَّا ابتداءً بفضله، وإِمَّا بقاءً بعدله، وضم الطاعات لأجل الخلاص المطلق والترقي في الدرجات العلا في الجنة ـ على ما سيجيء في قوله: «إن في الجنة مئة درجة» الحديث ـ.

وأَمَّا إخبار معاذ عند موته، وكتمانه قبله، فللاقتفاء برسول الله ﷺ في إخباره لمن يليق بحاله العلم به، ونهيه عن الإخبار بمن لا يليق به؛ لئلا يحصل منه الاتكال، وهذا معنى قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح: منعه من التبشير العام؛ خوفاً من أن يسمع مَنْ لا خبرة له ولا علم، فيغير ويتكل، وعليه المحققون؛ كالبخاري وأضرابه، ويؤيده: حديث أبي صالح: (أن معاذ بن جبل إذ حُضِـرِ قال: أدخلوا عليَّ الناس، فأُدخلوا عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله وهو لا يشرك به، جعله اللهُ في الجنة»، وما كنتُ أحدِّثكموه إلا عند الموت، والشهيد على ذلك عويمر أبو الدرداء، فانطلقوا إلى أبي الدرداء، فقال: صدق أخي، وما كان يحدثكم به إلا عند موته)، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وقيل: لعل معاذاً بلغه بعد ذلك أمرُ النبي ـ عليه السلام ـ لأبي هريرة بالإخبار، وإعطائه نعليه، وخاف أن يكتم علماً عَلِمه، فيأثم.

وفي معرفة ذلك دون قصة عمر في منع أبي هريرة عن الإخبار، وقبول النبي ـ عليه السلام ـ رأيَ عمر، نوعُ بُعْدٍ ـ على ما لا يخفى ـ.

* **قوله (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ)** هو أبو يعقوب إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ بنِ بهرامَ الكوسجُ، الحافظُ، التميميُّ، المروزيُّ، صاحبُ مسائل الإمامين: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، رحَّالٌ واسع العلم.

يروي عن ابن عُيينة، وابن مهدي، ويحيى القطان، وخلائق.

وعنه الستة سوى أبي داود.

وَثَّقَهُ القوم، توفي سنة إحدى وخمسين ومئتين.

وأمّا شيخه، فهو (معاذُ بنُ هشام الدَّسْتَوائيُّ، البصريُّ).

عن أبيه، وابن عون، وشعبة، وخلق.

وعنه ابن راهويه، وابن معين، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وعن ابن معين: أنه صدوق وليس بحجة.

توفي سنة مئتين.

وأما أبوه، فهو (أبو بكر هشام بن أبي عبدالله سنبر الدَّسْتَوائيُّ)، البصريُّ.

عن يحيى بن أبي كثير، ويونس الإسكاف، ومطر الوراق، وجماعة.

وعنه شعبة، وابن المبارك، وابن زُريع، وخلائق.

اتفق القوم على توثيقه، وجلالة قدره، وكثرة ورعه، وغاية إتقانه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئة.

* **قوله: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ)** هو بفتح الفاء وضم الراء والخاء المعجمة ـ، وهو غير منصرف للعُجمة والعَلَمية، قال الخليل: فروخ ابنٌ لإبراهيم الخليل، هو أبو العجم، وقول أهل النحو على منع صرفه طائفة على العجمة.

واعلم: أنه ليس في «البخاري» حديث مخرج منه.

وشيبان المذكور فيه هو شيبان بن معاوية بن عبد الرحمن النحوي، المؤذن، البصريُّ. وسيجيء ذكره في هذا الكتاب ـ أيضاً ـ، وليس فيه من اسمه شيبان إلا هذان، وفي «البخاري» إلا هو، وفي «مسند الترمذي»: أبو حذيفة شيبان النسائي.

وليس في الكتب الستة سوى هذه الثلاثة.

وأما شيبان بن أبي شيبة المذكور في الكتاب في مواضع، فهو شيبان بن فروخ، وكنية فروخ: أبو شيبة.

يروي شيبان عن أبي الأشهب العُطاردي، وجرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وجماعة.

وعنه: مُطين، وبقي بن مخلد، وموسى بن هارون، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قال أبو حاتم: كان يرى القدر، اضطر الناس إليه بأخرة.

وقال عبدان: كان عند شيبان خمسون ألف حديث.

توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين، وكان عمره خمساً وثمانين سنة.

وأما (مَحْمُودُ)، فهو ابن الربيع الأنصاري، ختن عبادة بن الصامت، عَقَل عن رسول الله ﷺ مَجَّةً مجَّها في وجهه وهو ابنُ خمس سنين.

يروي عن عتبان بن مالك، وعبادة بن الصامت، وجمع.

وعنه أنس، ومكحول، والزهري، وجماعة.

توفي سنة تسع وتسعين، وله ثلاث وتسعون سنة.

أخرج له الستة.

وأما (أَبُو بَكْرٍ) في الإسناد الآخر، فهو محمد بن نافع العبديُّ، البصريُّ، وهو المشهور بأبي بكر بن نافع، روى عن معتمر، وغُندَر، وابن مهدي، وجمع.

وعنه مسلم، والترمذي، والنسائي، وجماعة، وأخرج له هؤلاء الثلاثة.

وأما (عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ)، فهو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقانية وفتح الباء الموحدة، وحكى صاحب «المطالع» ضم العين، والمشهور هو الأوّل، وهو ابنُ مالك بن ثعلبةَ بن عجلان الأنصاريُّ، السالميُّ، شهد بدراً، روي له عن رسول الله ﷺ عشرة أحاديث، اتفقا على حديث واحد، وأخرج له النسائي، وابن ماجه ـ أيضاً ـ.

توفي في خلافة معاوية.

وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة: أنس، ومحمود بن الربيع، وعتبان، يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن أنساً أكبرُ من محمود سناً وعلماً ومرتبة، وأما طرح محمود في الإسناد الثاني عن البين، فقال النووي: إن أنساً سمعه أوّلاً من محمود، ثم اجتمع مع عتبان، فسمعه منه ـ أيضاً ـ، فروى الأوّل بواسطة، والثانية بدونها، وهذا مثل ما ذهبنا إليه في توجيه الإسناد المُشْكِل من سماع أبي قَزَعة عن حسن بواسطة أبي نضرة، وتارة بدونها، فتدبر.

* قوله: **(فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ)**، لعل هذا الحديث معهود بينهما؛ حيث علم عتبان ذلك، واشتغل بجوابه مع ذكر سبب السماع ومكانه، أو مذكور، وحَذَفه الراوي للعلم به من جواب عتبان، والتنكير للتعظيم، أي: حديث عظيم فيه بشارة عظيمة، ويدل عليه قول أنس في الرواية الثانية: (فَأَعْجَبَنِي هَذَا الحَدِيثُ).

* قوله: **(أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ)**؛ أي: ظُلْمة، أو نقصُ النور، وقوله: في الرواية الثانية: (العمى) لا ينافيه؛ لأن أمره بين الرؤية الكاملة المعتد بها، وبين العمى، فعبر عن حصول النقصان في الأوّل، وعن فوتِ ما به يحصل المقصود من الإبصار التام في الثانية، وذكر السبب؛ لأجل بيان أنه سمعه في بيته بمحضر من الصحابة، مع أنهم يريدون خلافَ جوابِ النبيِّ ـ عليه السلام ـ في

شأن مالك؛ لاطلاعهم على أفعاله، وتركه ما يجب عليه من الطاعات، ويستدلون به على أن الإيمان ليس في قلبه، بل مجرد الإقرار لأجل المصلحة؛ ليكون ذلك أثبتَ لسماعه، وأَحكم لإبقائه.

وما قيل: من أنه إنما ذكر لأجل أنه ما رأى النبي ﷺ بعينه، وإنما سمع كلامه؛ ليكون فيه نوعُ عذر في ذلك = مما لا يلتفت إليه، فإن الصحابة لا يحدّثون إلا بما يتيقنون في سماعه، بل وكثير منهم لا يحدثون المحقَّق ـ أيضاً ـ؛ خوفاً من تغيير لفظ فيه، أو شيء من ذلك؛ لئلا ينخرطوا في سلك مَنْ كذبَ على النبي ﷺ.

* قوله: (فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه جواز إرسال التابع إلى طلب المتبوع لحاجة منعته عن المجيء، وقبول المتبوع دعوته، والمجيء إليه، وإنجاح مطلوبه، تطييباً لقلبه.

وفيه: التبرك بآثار الصالحين، واستنزال الرحمة بواسطة قدومهم، وطلب ترتيب أمور الخير، وكيفية أخذ العبادة منهم.

وما قيل: إن في هذا الحديث دليلاً على جواز الجماعة في النافلة، وأن السُّنَّة في نوافل النهار ركعتين، وجواز إمامة الزائر للمزور برضاه، لا يفهم من رواية الكتاب، بل ربما يفهم خلافه؛ لأن ظاهره يدل على أن النبي ـ عليه السلام ـ لما دخل منزل عتبان، اشتغل بالصّلاة، وأصحابه بالتحدث عن حال المنافقين، حتى انْجَرَّ كلامهم إلى ذكر مالك، وعتبانُ جالس يسمع كلامهم، فمن ظاهره لا يفهم أن

النبي ـ عليه السلام ـ صلى تلك الصلاة مع أصحابه بالجماعة، وأن عتبان معهم في الصلاة، وأنها نافلة، وصلاها ركعتين، نعم، لو ذكر هذه الفوائد في شرح هذا الحديث؛ حيث أخرجه مسلم في (كتاب الصلاة)، لكان مناسباً، فإن فيه: أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر الصديق معه حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وسيجيء الكلام على هذا الحديث ووجه الجمع بين الروايات في ذلك الموضع ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* قوله: (فَقَضَى النَّبِـيُّ ﷺ الصَّلاَةَ) ربما يستدل به على أن هذه الصلاة التي صلاها النبي ـ عليه السلام ـ واجبة عليه من خصائصه، أو منذورة، ويجاب بأنها بمعنى: الإتمام والفراغ من الصلاة، إذ كل واحد منهما يستعمل في مكان الآخر، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾[الجمعة: ١٠] الآية، ويقال: أدَّى الدَّين الذي كان عليه.

وأما جواز التحدث بحضرة المصلي، فلأجل أنه لا يشوشه، ولا يلتبس عليه شيء من أفعال الصّلاة، ومثلُه غير مكروه، على أن الظاهر من رواية هذا الحديث ـ على ما أخرجه مسلم في (كتاب الصّلاة) ـ: أن كلام القوم كان بعد إتمام الصّلاة، فإنه قال بعد ما ذكر فراغ النبي ـ عليه السلام ـ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَرِيزٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ ـ قَالَ ـ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ

أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، ثم ذكر إلى آخر القصة، فإنه [دلَّ] على أن اشتغالهم بالحديث بعد الفراغ من الصّلاة [جائز]، وسيجيء وجه الجمع.

وأمّا اشتغال النبي ـ عليه السلام ـ هاهنا بالصلاة أوّلاً، وبالأكل ثانياً، وفي بيت أم سليم على ما سيجيء بالعكس، من باب تقديم الأهم؛ لأن عتبان دعاه لترتيب المسجد، وتعليم الصلاة فيه، فابتدأ بذلك، وأم سليم دعته إلى الضيافة، فاشتغل بالأكل أوّلاً، ويمكن أن يكون الطعام حاضراً في بيت أمّ سليم وقتَ الدخول، بخلاف بيت عتبان، فابتدأ بالأكل؛ لئلا تقع الصلاة بحضرة الطعام، أو عيَّن عتبان موضعاً في بيته للصّلاة، وأراد أن يصلي النبي ـ عليه السلام ـ فيه أولاً؛ ليصير متبركاً، فلما دخل رسول الله ﷺ فيه، بدأ بالصلاة، وجعله مسجداً، وأمّا في بيت أمّ سليم، لم يكن ذلك، فصلى بعد الطعام؛ شكراً على نعم الله تعالى.

* **قوله: (ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ)** ـ بضم العين وإسكان الظاء ـ؛ أي: معظمه، وأما (كِبْرَهُ) ـ بكسر الكاف وإسكان الباء ـ، الرواية المشهورة، ويروى بضم الكاف أيضاً، وأما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] القراءة المعروفة كسر الكاف وإسكان الباء، وقرأ يعقوب من العشرة، ومحبوب عن أبي عمرو في رواية السّبعة، وحميد الزعفراني، وابن مقسم من الشواذ بضم الكاف وسكون الباء،

وقرأ الحسن بكسر الكاف وفتح الباء، وهو من الشواذ في الغاية، فعلى هذا قول النووي: الكسر قراءة السّبعة، والضم من الشواذ، محمول على عدم الاعتداد برواية محبوب عن أبي عمرو، وعدم التفرقة بين العشرة والشواذ.

وفي قول عِتْبَان: (أسندوا كبره) نوعُ إيماء إلى الآية؛ لأنها في شأن المنافقين وأقوالهم.

* **قوله**: (**مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ**) هو مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، وربما يقال: الدُّخيشم ـ على التصغير ـ، والدخشن ـ بالنون بدل الميم ـ، والدخيشن ـ بالتصغير والدال مهملة ـ، ابن مالك بن عم عوف بن عمرو بن عوف الصحابي، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ باتفاق أهل السير والمغازي، وفي شهود العقبة خلاف، قال ابن عتبة، وابن إسحاق: شهدها، وقال أبو معشر: لم يشهدها، وعن الواقدي روايتان.

* **قوله**: (**وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ**) فيه: جواز تمني هلاك أهل النفاق والكفار، ولحوق المكروه بهم، والرواية المشهورة: (وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ)، وفي بعضها: (بِشَرٍّ) بزيادة الباء، وفي بعضها (شَيْءٌ)، والمعاني متقاربة، والظاهر: أن هذا قبل الحديث الوارد في شأن أهل بدر، على ما سيجيء في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وهو صريح بأن أهل بدر مغفور لهم.

وفي رواية البخاري في هذا الحديث: (أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟»، وهذه الزيادة مصححة أن القول من

صميم قلبه، ويدل عليه لفظ الشهادة في رواية الكتاب ـ أيضاً ـ.

وفيه [ردٌّ] على غلاة المرجئة القائلين بكون الإقرار اللساني كافياً في الإيمان، ولا حاجة إلى التصديق القلبي، وسيرد في بطلان مذهبهم كلام مبسوط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* **قوله: (أَوْ تَطْعَمَهُ)** الظاهر أن (أَوْ) تقسيميَّة، والمعنى: من يشهد بذلك، لا يدخل النار، أو إن دخل، لا تأكله النار، بمعنى: لا تأكل جميع أعضائه، على ما سيجيء: أن النار لا تأكل أعضاء السجود؛ وفيه: بيان أن المؤمن العاصي لا يخلد في النار، وإن دخل فيها، فيخرج بعد إذاقته العذاب بقدر معصيته ـ على ما مر ـ، وقيل: من الراوي، [و] قيل: من عتبان، وقيل: من غيره، فعلى هذا تكون للشك.

* **قوله: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ)** هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، والمختار عند المحدثين في (الهاد) ونظائرِه؛ كالعاصي، وأبي الموالي حذفُ الياء، وعند أهل العربية بالياء.

* * *



[١٣ ـ باب
ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِـيَ بِاللهِ رَبّاً]

١٦٠ ـ (٣٤/ ٥٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِـيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِـالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِـمُحَمَّدٍ رَسُولاً».

لما ذكر الأحاديث الدالة على الإيمان الذي يُدخل صاحبَه الجنة، أراد أن يذكر ما يدل على أن الكامل هو: الإقرارُ المقرون بالتصديق الذي هو عملُ القلب، والطاعاتُ هي عمل، وقد مر الكلام عليه في حديث جبريل.

فذكر حديثَ العباس بنِ عبدِ المطلب: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمانِ مَنْ رَضِـيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِـالإِسْلاَمِ دِيناً،

وَبِـمُحَمَّدٍ رَسُولاً»، وهو حديث جامع موجز.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما ذكر.

أما **(يَزِيدُ)**، فهو[1] أبو عبدالله يزيدُ بنُ عبدِالله بنِ أسامةَ بنِ الهاد ابنِ عمِّ عبدِالله بنِ شدادِ بنِ الهاد.

عن محمد بن كعب، والزهريِّ، ونافع، وخلائق.

وعنه مالك، وابن عُيينة، وإبراهيم [بن] سعد، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وكان كثير الحديث، عابداً.

توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومئة.

وأما شيخه، فهو **(أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن الحارث)** بن خالد التيمي، المدنيُّ، أحدُ العلماء، وكان جدُّه الحارثُ من المهاجرين الأوّلين.

روى عن أنس، وجابر، وأبي سعيد، وجماعة، وعن أسامةَ بنِ زيد، وأُسيد بن حُضير مرسلاً.

وعنه ابنه موسى، والأوزاعي، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

قال أحمد: في حديثه شيء.

وأما شيخه، فهو **(عامر بن سعد)** بن أبي وقاص الزهريُّ، المدنيُّ.

---

(١) في الأصل: «وهو يزيد وهو».

عن أبيه، وعثمان، وعائشة، وجماعة.

وعنه ابنه داود، والزهريُّ، وعمرو بن دينار، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابنُ سعد، وغيره، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع ومئة.

وأمّا (العباس)، فهو أبو الفضل العباسُ بنُ عبد المطلب بنِ هاشم ابنِ عبد منافٍ، عَمُّ رسول الله ﷺ، وكان أسنَّ من النبي ـ عليه السلام ـ بسنتين أو ثلاث، أسلم بعد بدر، وقيل: قبله، وكتم إسلامه، وتخلف عن الهجرة بأمر النبي ـ عليه السلام ـ، وله مناقب جمَّة، وسيجيء في الكتاب ذكر شيء منها.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بآخر، ومسلم بثلاثة.

روى عنه بنوه: عبيدالله، وعبدالله، وكثير، وخلائق، وأخرج له باقي الأربعة.

توفي سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، وصلى عليه عثمان، وعاش ثمانية وثمانين سنة رضي الله عنه.

والثاني: في معنى الحديث:

* **قوله: (ذَاقَ طَعْمَ الإيمَانِ مَنْ رَضِـيَ بِاللهِ رَبّاً)** جعل الإيمان شيئاً له طعمٌ يذاق، وتوجد حلاوته؛ تشبيهاً للأمر العقلي بالحسي؛ ليتمكن في القلوب فضلَ تمكُّن. والمراد: يذوق طعم الإيمان

وطمأنينة نفسه؛ لأن من رضي بالله رباً، بحيث اطمأن به قلبه، ولم يلتفت إلى ما سواه، وانقاد للإسلام، ولم يسلك إلا مسالكه، وأذعن لمحمد ـ عليه السلام ـ، وأطاعه؛ بحيث لا يخرج عمَّا جاء به، فقد استكمل إيمانه، وثبتت محبة الإيمان في قلبه.

ثم الرضا بهذه الأمور الثلاثة على قسمين:

رضاً عام؛ وهو أن لا يتخذ غير الله ربّاً، ولا غير دين الإسلام ديناً، ولا غير محمد رسولاً، وهذا الرضا لا يخلو عنه مسلم، ولا يصح التدين بدين الإسلام إلا بذلك الرضا.

والرضا الخاص: هو الذي تكلم فيه أرباب العرفان، الذين هم خُلَّصُ عباد الرحمن.

قال أبو عبدالله: الرضا: سكون القلب إلى أحكام الرب، وموافقته على ما رضي واختار.

وقال الجنيد: الرضا: رفع الاختيار.

وقال المحاسبي: هو سكون القلب تحت مجاري الأحكام.

وقال أبو علي الرُّوذباري: ليسَ الرضا أن لا يُحِسَّ بالبلاء، إنما الرضا أن لا يعترض على القضاء.

وقال الثوري: الرضا: سرور القلب عند القضاء.

وسُئلتْ رابعة عن الرضا، فقالت: إذا سرته المصيبة كما سرته النعمة.

وكلام هؤلاء القوم في ذلك كثير.

وبالجملة: الرضا باب الله الأعظم، وفيه جِماع الخير كله.

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أمّا بعد: فإن الخير كله في الرضا، فإن استطعت أن ترضى، وإلا فاصبر.

ولما أراد النبي ـ عليه السلام ـ أن يُبيِّنَ الإيمان الكامل، عبَّر بلفظ موجز جامع لجميع ما يجب فيه، ونبَّهَ على أنّ حصول ثمرة الإيمان إنما تكون عند الإذعان التام، وهو سلب الاختيار عن نفسه رأساً، وإعطاء الزمام بيد المدبِّر جملة، وأومأ إلى أن عند حصول ذلك تزول جميع المشاق، وتنقلب كل المحن نعماً، ولا يبقى له تعب قط، فإن رضي بالمذكورات، سهل عليه الإقدام بالأوامر، والانتهاء عن المناهي.

وقدَّم الرضا بالدِّين على الرضا بالرسول ﷺ؛ لأن المقصود من طاعته: الدخول في الدين، فقدمه.

وذكر الرسول دون النبي ـ عليه السلام ـ مع أنه أعم؛ لأن الغرض من الرضا به: الرضا بكونه صاحبَ الشريعة الناسخة لجميع الشرائع، فالمناسب ذكر الرسول.

ويجوز أن يراد بذوق طعمه: حصولُ ثمرة الإيمان، وهو الثواب والنعيم الدائم، وما فيهما من اللذات والمشتَهيات، فالمراد بالطعم: الثمرة؛ لأن ثمرة الشيء أثرٌ يحصل منه، كما أن طعم الشيء ـ أيضاً ـ كذلك.

والمعنى: من رضي بالمذكورات، يدخل الجنة، ويذوق نعيمها.

فهذا بيان جملة الأحاديث المذكورة في هذا الباب، والذي قبله، مع ذكر الروايات، وما يتعلق بها في بيان الترتيب.

فاعلم: أَنَّ الأحاديث الواردة في بيان سبب دخول الجنة تنقسم إلى ما لا يؤمر بالكتمان، وإلى ما يؤمر به، وقدَّم القسم الأول؛ إذ الأصل في كل ما يصدر عن النبي ـ عليه السلام ـ أن يسمعه كل أحد؛ لأنه بُعث معلماً لا معنتاً.

فذكر أوّلاً حديثَ عثمان؛ لأنه أقوى من الكلِّ؛ إذ فيه أن العلم بالوحدانية كافٍ، وهو على ظاهره، كما ذكرنا فيه بشارة عظيمة.

ثم ذكر حديث أبي هريرة، وهو أضيق مسلكاً من الأوّل؛ إذ فيه قيد ملاقاة الله تعالى بهذه الصفة، وهو أخصّ من الأوّل، و- أيضاً - صرح فيه بالشهادتين، وفي الأوّل المذكور لفظ: (أحدهما)، وأكده بمتابعة مثله؛ لئلا يظن أن فيه ضعفاً لما نقله من ترك بعض الرواة الرواية عن عبيدالله الأشجعي.

ثم ذكر حديث عبادةَ بن الصامت، وهو أخصّ من الثاني؛ إذ فيه بيان حال عيسى، وحقيقة الجنة والنار.

ثم انتقل إلى بيان القسم الثاني، فذكر أولاً حديث عبادة بن الصامت؛ لأنه أقوى ما في القسم؛ لأنه علق حرمة مساس النار بمجرد الشهادة.

ثم أردفه بحديث معاذ؛ لأن فيه زيادة العبادة، وكون ذلك حقاً لازماً على العباد، لابد لهم من أن يفعلوه، فإذا فعلوا، فقد لزم على الله تعالى ـ نظراً إلى وعده ولطفه ـ إدخالهم الجنة.

ثم ذكر حديث أبي هريرة الزائد عليه بإيقان القلب مصرحاً، وهو لا يستفاد من الأوّل إلا ضمناً.

ثم ذكر حديث أنس المذكور فيه العبودية الدالة عليه قوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ»، ولذلك ذكر فيه: «إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» الذي هو أبلغ في إفادة عدم دخول النار من قوله في حديث عبادة المذكور في أوّل هذا القسم: «إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ النَّارَ»، فإن معنى الأوّل: حرمته على النار، فلا تمسه النار، ولا يدخلها، ومعنى الثاني: حرم النار عليه، فلا تأكله، بمعنى: لا يدوم فيها، ولا تؤثر فيه التأثير التام.

ثم لما فرغ من بيان أحاديث القسمين، ذَيَّل الباب بقصة عتبان بن مالك الدالةِ على أن من علم الشارع حاله في الإيقان، وإن اكتفى هو بمجرد الإيمان، فإنه يحكم بنجاته، ولا يسمع فيه قول من يقول إنه ليس من قلبه، بل لسانه فقط، وأورد الحكم عاماً، وإن كان المورد وهو مالك بن الدخشم خاصاً، إشارة إلى أنه ليس خاصاً به، بل كل من هو على صفته، فحكمه كذلك.

وفيه: أن الإقرار مع التصديق كافٍ ـ على ما مَرَّ في أحاديث الباب ـ.

ثم أورد حديثَ العباس الدالَّ على أن الفوز بالسعادة العظمى بثبوت الإيمان واستقراره، وأن اجتناء ثمراته بالرضا بالأمور الثلاثة، وَفَّقنا الله تعالى بالثبات على الرضا، وجَنَّبنا عن التعرض لأسباب الرَّدَى بفضله وكرمه.

* * *



[١٤ ـ باب
شُعَبِ الإِيمَانِ]

١٦١ ـ (٣٥/ ٥٧) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

١٦٢ ـ (٣٥/ ٥٨) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

١٦٣ ـ (٣٦/ ٥٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

١٦٤ ـ (٣٦/ ٥٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

١٦٥ ـ (٣٧/ ٦٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟!

١٦٦ ـ (٣٧/ ٦١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَوِ الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً، وَوَقَاراً لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ؟! قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ العَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

ذكر مسلم هاهنا ثلاثة أحاديث:

الأوّل: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وفي رواية: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وقد أخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي في (الإيمان)، وأبو داود، وابن ماجه في (السُّنَّة).

والثاني: حديث ابن عمر: سَمِعَ النَّبِيُّ ـ عليه السلام ـ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ».

وفي رواية: «مَرَّ بِرَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ»، وقد أخرجه البخاري،

والترمذي في (الإيمان)، وابن ماجه في (السُّنَّة).

والثالث: حديثُ عمرانَ بنِ حُصين يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ـ عليه السلام ـ: أَنَّهُ قَالَ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَاراً، وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟!.

وفي رواية: أن عمران قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ، أَوِ الحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟!. قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

أخرجه البخاري، وأبو داود.

وفي الباب: عن أبي هريرة، مرفوعاً: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ» أخرجه الترمذي، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي بكرة بمثله.

وعن أبي أمامة، يرفعه: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: العِيُّ: قلة الكلام، والبذاء: الفحش

في الكلام، والبيان: هو كثرة الكلام، قيل: هؤلاء الخطباء الذين يخطبون، ويتوسعون في الكلام، ويتفصَّحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله تعالى.

وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

وعن أنس، يرفعه: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقاً، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الحَيَاءُ» أخرجه ابن ماجه.

وأخرج عن ابن عباس مرفوعاً، مثله.

وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن طلحة بن رُكانة مثله، وعن أبي موسى، مرفوعاً: «الحَيَاءُ وَالإِيمَانُ مَقْرُونَانِ[1] لا يَفْتَرِقَانِ إِلاَّ جَمِيعاً».

وعن ابن عباس، يرفعه: «الحَيَاءُ وَالإِيمَانُ فِي قَرَنٍ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ أَحَدَهُمَا، تَبِعَهُ الآخَرُ».

وعن ابن مسعود، قال: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ بِصَاحِبِهِمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ صَاحِبَنَا هَذَا قَدْ أَفْسَدَهُ الحَيَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الحَيَاءَ مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلامِ، وَإِنَّ البَذَاءَ مِنْ لُؤْمِ المَرْءِ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

---

(١) في الأصل: «مقترنان».

ولما أخرج الترمذي حديثَ أبي هريرة، قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أُمامة، وعِمران بن حُصين، أقول: قد مر كلها، وقد أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

أما عبيدالله، فهو أبو قدامة عبيدُالله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكريُّ، مولاهم، السرخسيُّ، الحافظُ.

عن ابن عيينة، وصفوان بن عيسى، وعفان بن مسلم[1]، وجماعة.

وعنه الشيخان، والنسائي، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره، وأخرج له هؤلاء الثلاثة.

توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين.

وأمّا شيخه، فهو **(أبو محمد سليمان بن بلال المدنيُّ)**، أحدُ العلماء في عصره.

عن زيد بن أسلم، وأبي طوالة، وهشام بن عروة، وخلق.

وعنه ابن وهب، والقَعْنَبي، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

---

(١) في الأصل: «وصفي بن عتاب والوليد بن مسلم» والتصويب من «تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٥٠ ـ ٥١).

توفي سنة اثنتين وسبعين ومئة.

وأما شيخه، فهو (أبو عبد الرحمن عبدالله بن دينار) المدنيُّ.

عن مولاه ابن عمر، وأنس، وجماعة من التابعين.

وعنه يحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وشعبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ أبو حاتم، وجماعة، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

وأما (سُهَيْلٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو يزيد سهيلُ بن صالح المدنيُّ.

عن أبيه، وابن المسيب، وعطاء بن يسار، وخلائق.

وعنه ابن جريج، وشعبة، وآخرون.

وَثَّقَهُ ابن عُيينة، والعجلي، وقوم، وأخرج له الستة.

وعن ابن معين: هو والعلاء بن عبد الرحمن سواء، وحديثهما ليس بحجة.

وسئل النسائي عنه، فقال: هو خير من فُليح بن سليمان، وجبير المعلم، وأبي اليمان، ويحيى بن بكير، وهذا تعريض بالبخاري؛ حيث احتج بهؤلاء، وترك سُهيلاً.

وأمّا (سَالِمٌ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، المدنيُّ، أحدُ الفقهاء السّبعة.

عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وخلائق.

وعنه الزهري، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، وآخرون.

اتفق القوم على غاية ورعه، ونهاية إتقانه، وأخرج له الستة، وثناؤهم عليه كثير جداً.

توفي سنة ست ومئة ﷺ، ومناقبه جمة جداً.

الثاني: في ذكر الروايات والأحاديث الواردة فيه:

وقد ترجم البخاري في «صحيحه» هذا الباب بـ (أمور) الإيمان، وذكر فيه هذا الحديث، وربما يستدل به على أن الإيمان شيء ذو أجزاء وأمور لا تحصل إلا بعد حصول أجزائه.

وهي بالنظر الأوّل ثلاث: الإقرار باللسان، والتصديق بالجَنان، والعمل بالأركان.

وبالنظر الثاني كثيرة؛ إذ الإقرار والتصديق ـ وإن لم يكن فيهما تعدد ـ لكن في العمل تعدد كثير، فتتعدد الأجزاء والشعب بحسب ذلك، فمن اقتصر على الثلاثة، نظر إلى الأوّل، ومن عد الكثير، نظر إلى الثاني.

وقد عرفت في صدر (كتاب الإيمان) مذاهب القوم فيه، ونحن نورد هنا الروايات الواردة في الكتب المعتبرة في هذا الباب، ونذكر أقوال الأئمة، ثم نرجع إلى ما عندنا.

فأخرج البخاري عن عبدالله بن محمد، عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وكذا أخرجه مسلم عن عبيدالله بن سعيد، وعبيد بن حميد، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد، إلا أن فيه: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً».

وأخرجه ـ أيضاً ـ عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»، أو «بِضْعٌ وَسِتُّونَ» ـ على الشك ـ.

فالأسانيد الثلاثة في الكتابين تجتمع في عبدالله بن دينار، والرواية التي ليس فيها شك في أبي عامر العقدي، والظاهر: أن عبدالله بن دينار سمع عدد الشعب مرفوعاً؛ تارة «بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، وتارة «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»؛ إذ تتداخل بعض الأعمال في بعض، وقدم تداخله، وعدَّه عملاً برأسه، وعدَّ بعضها باعتبار منه، وعدم عدها باعتبار يزيد عدد الشعب وينقص.

وذكرُ الشارع البضعَ دون العدد المعين، يومئ على ذلك، فروى كما سمع، واجتمعت الروايتان في أبي عامر، فروى تارة لعبدالله بن محمد بأحدهما وهو الواقع في «البخاري»، وتارة لعبيدالله بن سعيد، وعبيد بن حميد بالأخرى، وهو المذكور في الكتاب أولاً.

وأما سهيل، فسمع من عبدالله بن دينار الروايتين، ثم وقع له الشك بأنه روايتان مختلفتان، أو رواية واحدة فيه شك، فرواه على الشك تارة، فيكون الشك منه، كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي، وهو الرواية المذكورة في الكتاب ثانياً، وتارة رواه على الجزم، واختيار

الأكثر، وهي الواقعة في «سنن أبي داود»، والترمذي.

وبالجملة: لا إشكال في هذه الروايات؛ لما قلنا من اختلاف الاعتبار، وقد رجَّح قوم ـ منهم القاضي عياض ـ رواية الأكثر بأنه زيادة الثقة، فتكون مقبولة، وقوم ـ منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ـ الأوّل؛ لأنه متيقن، وبأنه لا خلاف في ذلك الاعتبار، فتكون الروايتان متحدتين في الأصل، مختلفتين في الاعتبار، نعم، لو نصّ الشارع على تفصيل الشُّعب، يكون للاختيار مدخل بإخراج بعضها من الإيمان، وعدم إخراجها منه، أما إذا لم ينصّ، فلا تغاير إلا بالاعتبار ـ كما قدمنا ـ.

وقد روى محمد بنُ عجلان عن عبدالله دينار، عن أبي صالح: «الإيمان ستون باباً، أو سبعون».

وروى قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الإِيمَانُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ باباً» أخرجه الترمذي.

وروى المغيرةُ بن عبد الرحمن بن عُبيد، عن أبيه، عن جده ـ وكان له صحبة ـ: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «الإيمان ثلاثُ مئة وثلاثون شريعة، من وافى اللهَ بشريعة منها، دخلَ الجنةَ» رواه الطبراني.

وروى ابن شاهين من حديث الإفريقي، عن عبدالله بن راشد مولى عثمان عفان، عن أبي سعيد، مرفوعاً: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ

لَوْحاً فِيهِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَتِسْعَ عَشْرَةَ [شَرِيعَةً]، يَقُولُ ـ جَلَّ وَعَلاَ ـ: لاَ يَجِيئُنِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي لا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ» رواه أبو يعلى.

ومن حديث عبد الواحد بن زيد، عن عبدالله بن راشد، عن مولى عثمان بن عفان، مرفوعاً: «إِنَّ لِلهِ تَعَالَى مِئَةَ خُلُقٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ خُلُقاً»، وفي رواية: «سَبْعَةَ عَشَرَ خُلُقاً، مَنْ أَتَى بِخُلُقٍ مِنْهَا، دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه أبو يعلى في «المسند الكبير»، ورواه البزار ـ أيضاً ـ.

وروى أبو الحسن عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بنِ مَرْثَدٍ من حديثِ ابنِ مَهْدِيٍّ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ، عن حُذَيفَةَ: «الإِسْلامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلامُ سَهْمٌ، وَالصَّلاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالحَجُّ سَهْمٌ، وَالجِهَادُ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ سَهْمٌ، وَخَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ» رواه الطبراني.

وعن علي بن أبي طالب، مرفوعاً: «الإِسْلاَمُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلاَمُ سَهْمٌ، والصَّلاَةُ سَهْمٌ» بمثل حديث حذيفة، رواه أبو يعلى.

وعن ابن عباس، يرفعه: «الإِسْلامُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لا سَهْمَ لَهُ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَهِيَ المِلَّةُ، وَالثَّانِي: الصَّلاةُ، وَهِيَ الفِطْرَةُ، وَالثَّالِثُ: الزَّكَاةُ، وَهِيَ الطُّهُورُ، وَالرَّابِعُ: الصَّوْمُ، وَهُوَ الجُنَّةُ، وَالخَامِسُ: الحَجُّ، وَهُوَ الشَّرِيعَةُ، وَالسادسُ: الجِهَادُ، وَهُوَ الغَزْوُ، وَالسابعُ: الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَهُوَ الوَفَاءُ، وَالثامِنُ: النَّهْيُ عَنِ

المُنْكَرِ، وَهِيَ الحُجَّةُ، وَالتاسعُ: الجَمَاعَةُ، وَهِيَ الأُلْفَةُ، وَالعَاشِرُ: الطَّاعَةُ، وَهِيَ العِصْمَةُ» رواه الطبراني.

وعن عائشة، ترفعه: «ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لاَ يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، فَأَسْهُمُ الإِسْلاَمِ ثَلاَثَةٌ: الصَّلاَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلاَ يَتَوَلَّى اللهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً، إِلاَّ جَعَلَهُ اللهُ مَعَهُمْ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا، رَجَوْتُ أَنْ لاَ آثَمَ، لاَ يَسْتُرُ اللهُ عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وروى أبو يعلى عن ابن مسعود، مرفوعاً، مثله.

وعن أنس بن مالك، مرفوعاً: «إِنَّ للهِ ﷻ لَوْحاً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ تَحْتَ العَرْشِ، كتبَ فِيهِ: أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، خَلَقْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاَثَ مِئَةِ خُلُقٍ، فَمَنْ جَاءَ بِخُلُقٍ مِنْهَا مَعَ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ» رواه الطبراني.

وعن ابن عباس، يرفعه: «الإِسْلاَمُ ثَلاَثُ مِئَةِ شَرِيعَةٍ، وَثَلاَثَةَ عَشَرَ، لَيْسَ فِيهَا شَرِيعَةٌ يَلْقَى [الله] بِهَا صَاحِبُهَا إِلاَّ وَهُوَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ» رواه الطبراني ـ أيضاً ـ.

وفي الباب: أحاديث كثيرة، هذا ما ذكرنا.

وبالجملة: الكثرة والقلة في ذكر الشعب بحسب الاعتياد والاعتداد به تارة، وبحسب الذات وعدم الاعتداد أخرى.

الثالث: في بيان الشعب، وقد صنف الفضلاء في تعدادها، وبيانِ تفصيلها كتباً، منها: كتاب «المنهاج» لأبي عبدالله الحَليمي، وكتاب «الشعب»[1] لأبي بكر البيهقي، وكتاب «النصائح» لإسحاق ابن إبراهيم القرطبي، وغيرها.

وقال أبو حاتم بن حبان في (كتاب وصف الإيمان وشعبه): تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن، فعددت كل طاعة عدَّها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن هذا العدد، فرجعت إلى كتاب الله العزيز، فقرأته بالتدبر، وعددت كل طاعة عدّها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص من هذا العدد ـ أيضاً ـ، فضممتُ إلى الكتاب السنة، وطرحت المُعاد، فإذا كل شيء عده الله ورسوله من الإيمان بضع وسبعون، وفي نسخة: تسع وسبعون، فعلمت أن مراد النبي ـ عليه السلام ـ هذا العدد المذكور في الكتاب والسنة.

وقال القاضي البيضاوي: إن شعب الإيمان ـ وإن كانت متعددة ـ إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد، وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ومعاده، وذلك بأن يعتقد الحق، ويستقيم في العمل، وإليه أشار النبي ـ عليه السلام ـ لمَّا سأله سفيان بنُ عبدالله الثقفي عن قولٍ جامع، قال: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ».

---

(١) غير واضحة في الأصل.

وفنُّ الاعتقاد يتشعب إلى ست عشرة شعبة: طلب العلم، ومعرفة الصّانع، وتنزيهه عن النقائص، والإيمان بصفات الإكرام؛ مثل: الحياة، والعلم، والإقرار بالوحدانية، والاعتراف بأن ما عداه صُنعه لا يوجد ولا يعدم إلا بقضائه وقدره، والإيمان بملائكته المطهرة المعتكفين في حظائر القدس، وتصديق رسله بالآيات، وحسن الاعتقاد فيهم، والعلم بحدوث العالم، واعتقاد فنائه، والجزم بالنشأة الثانية، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، والإقرار باليوم الآخر ـ أعني: بما فيه من الصراط، والحساب، والميزان، وسائر ما تواتر عن الرسول ـ، والوثوق على وعد الجنة وثوابها، واليقين بوعيد النار وعقابها.

وفن العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بالباطن، وحاصله: تزكية النفس عن الرذائل، وأُمَّهاتها عشر: شَرَه الطعام، وشره الكلام، وحب الجاه، وحب المال، وحب الدنيا، والحقد، والحسد، والرياء، والعُجْب.

وتحلية النفس بالفضائل، وأمهاتها ثلاث عشرة: التوبة، والخوف، والرجاء، والزهد، والحياء، والشكر، والوقار، والصّبر، والإخلاص، والصدق، والمحبة، والتوكل، والرضا بالقضاء.

ثانيها: ما يتعلق بالظاهر، وتسمى: العبادات، وشعبها ثلاث عشرة: طهارة البدن عن الحَدَث والخَبَث، وإقامة الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، وصيام رمضان، والاعتكاف، وقراءة

القرآن، وحج البيت، وذبح الضحايا، والوفاء بالنذر، وتعظيم الأيمان، وأداء الكفارات.

وثانيها[1] ما يتعلق به وبخواصِّه، وأصل منزله، وشعبها: التعفف عن الزنا، والنكاح، والقيام بحقوقه، والبر بالوالدين، وصلة الرحم، وطاعة السادة، والإحسان إلى المماليك، والعتق.

وثالثها: ما يعم الناس، وينوط به إصلاح العباد، وشعبها سبعة عشر: القيام بإمارة المسلمين، واتباع الجماعة، ومطاوعة أولي الأمر، ومعاونتهم على البر، وإحياء معالم الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالزجر عن الكفر، ومجاهدة الكفار، والمرابطة في سبيل الله، وحفظ أموال الناس، وبطلب الحلال، وأداء الحقوق، والتجافي عن المظالم، وحفظ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف، وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجتنبات بالتهديد والتأديب عليه، ودفع الضرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل: إماطة الأذى عن الطريق، فتكون الجملةُ سبعة وسبعين.

وهذا في الحقيقة عدُّ بعض المسائل من العلوم الدينية وجعله باباً، وترك البعض، أو جعله مندرجاً تحت المذكورة. وفيه نوع تحكُّم.

وقال قوم: الضبط في تعداد الشعب أن يقال: الإنسان لا يخلو

---

(١) كذا في الأصل.

من المبدأ، والمعاد، والمعاش، وهو إِمَّا أن يتعلق بنفس الرجل فقط، وتسمى: نفسية، وإِمَّا بغيره، والغير إِمَّا أهل بيته، ويسمى: سياسة المنزل، وإِمَّا سواهم من الناس، ويسمى: سياسة المدنية.

والنفسية إِمَّا باطنية، وإِمَّا ظاهرية.

والظاهرية؛ إِمَّا قول، وهي إما أن يتعلق بذات الله تعالى، وهي تسعة، وهو الإيمان بوجود الصانع، وبالتوحيد الذي هو أصل صفات الجلال، وبالصفات السبعة المسماة بصفات الإكرام؛ وهي الحياة، والعلم، والإرادة، والقدرة، والسمع، والكلام.

وإِمَّا بفعل الله، وهي أربعة: الإيمان بملائكته وكتبه ورسله، وحدوث العالم والمعاد، وأمهاتها ثمانية؛ وهي: البعث، والوقفة، والحساب، والميزان، والصراط، والشفاعة، والجنة، والنار، وما يتعلق بهما.

والمركبة كذلك ثمانية: التعفف عن السِّفاح، وعقد النكاح، والقيام بحقوقه، والبر بالوالدين، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادات، والإحسان إلى المماليك.

والمدنية أصولها أربعة عشر: القيام بالإمارة، واتباع الجماعة، ومطاوعة أولي الأمر، والمعاونة على البر، وإحياء معالم الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالقتل والقتال، وحفظ النفس بالكف عن الجنايات، وإقامة حدود الخَراج، وحفظ

العقل بالمنع عن المسكرات والمخبثات، وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها، وحفظ الأنساب بإقامة حد الزنا، وحفظ الأعراض بحد القذف والتعزير، ودفع الضرر عن المسلمين.

والظاهرية القولية خمسة: التلفظ بالكلمة، وصدق اللهجة، وتلاوة القرآن، والتعليم، والتعلم للشرائع.

والظاهرية الفعلية: مالية، أو بدنية، أو مركبة، وهي عشرة: الطهارة، وستر العورة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، والصيام، والحج، والوفاء بالنذر، وأداء الكفارات.

والباطنية؛ إمَّا تخلية عن الرذائل، وأمهاتها ثمانية: حب المال، وحب الجاه، وحب الدنيا، والحقد، والحسد، والربا، والنفاق، والعجب.

وإمَّا تحلية بالفضائل، وكلياتها أحد عشر: التوبة، والخوف، والرجاء، والحياء، والشكر، والوفاء، والصبر، والإخلاص، والمحبة، والتوكل، والرضا بالقضاء.

هذا كلامهم، وهم ما زادوا على الأول إلا تغيير بعض التقسيمات، ولا يرتفع بذلك التكرار والتحكُّمات، فإن تحت القيام بالإمارة مثلاً تندرج إقامة الحدود، وحفظ الدماء والأموال، والجهاد، وما يتعلق بها، وتحت لأولي الأمر يدخل اتباع الجماعة، والمعاونة على الطاعة، فلا وجه لإيراد المقسم وجعله قسماً،

وإيراد الأقسام تالياً، **فالوجه**: الإجراء على الإجمال، كما فعله النبي ـ عليه السلام ـ؛ فإن الحكم على أن هذا مراد النبي ـ عليه السلام ـ فيه صعوبة، والإيمان بها، واعتقاد أنها من شعب الإيمان لا يتوقف على معرفة أعيانها؛ كالإيمان بالملائكة والأنبياء ـ عليهم السلام ـ، فبيَّن النبيُّ ـ عليه السلام ـ أعلاها الذي هو التوحيد الواجب على كل مكلف، الذي لا تتم كل خصلة ولا يعتد بها بدونه، وأدناها ما يتوقع منه ضرر المسلمين؛ من إماطة الأذى عن طريقهم، وجعل الحياء منه ـ وإن كان غريزة ـ؛ لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان بهذا الاعتبار، ولكونه باعثاً على أفعال البر، ومانعاً من المعاصي، وقد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أنواع البر ـ على ما سيجيء في تعريفه، وبيان أقسامه ـ.

وأما ما يمنع من المواجهة بالحق؛ من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو إخلال ببعض الحقوق، فهو ليس من الحياء، وإن سمي في العرف بالحياء مجازاً، بل هو عَجْز وخَوَر.

وعن شيخ الطبقة جُنيد البغدادي: الحياء يتولد من رؤية الآلاء، ورؤية التقصير.

هذا حاصل ما قالوا في معنى هذا الحديث.

وأما في لفظه: فاختلفوا في البِـضْعِ معنًى واستعمالاً؛ أما لفظاً:

فالمشهور كسر الباء، وقد جاء الفتح، وهذا في العدد.

وأما بَضْعَة اللحم؛ أي: القطعة منه، فبالفتح لا غير. وفي «القاموس»: وقد يكسر بضعة.

وبضعة عشر بالتاء في المذكر، وبدونها في المؤنث، وقد وردت الرواية بهما في الحديث.

وأما معنًى، فقيل: ما بين ثلاث إلى العشرة، وهو المشهور، وقيل: إلى التسعة، وقيل: من الواحد إلى الأربعة، وقيل: الثلاث إلى السبع، وقيل: ما بين خمس إلى سبع.

وفي «المحكم»: البضع: ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة.

وفي «المثلث»: البضع: ما بين واحد إلى خمسة، في قول أبي عبيدة، وقال غيره: ما بين واحد إلى عشرة. وذكر المطرِّز في «شرح المختار»: النيف من واحد إلى ثلاثة، والبضع: من أربعة إلى تسعة، وقيل: أكثر ما يستعمل في السبع، واستدل بقصة يوسف ـ عليه السلام ـ، وليس بدليل؛ لأنه استعمال في بعض مدلولاته.

وقال الخليل: البضع: السبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشرة إلى عشرين، ولا يقال: في أحد عشر، ولا في اثني عشر: بضع.

وحَكَم النووي بكونه أشهر وأظهر، وفيه نظر.

وقـال قُطْـرب: أخبـرنا الثقة عن النبي ﷺ: أنه قال في ﴿بِضْعَ سِنِينَ﴾[يوسف: ٤٢]: «ما بين خمس إلى سبع».

وأما الاستعمال، فذهب أكثر أهل اللغة على أنه يستعمل فيما دون عشرة إلى عشرين، ولا يستعمل في عشرين وما فوقها.

قال في «الصحاح»، فإذا جاوزت لفظ العشرة، ذهب البضع، وقال الفراء: البضع يستعمل من العشرة إلى التسعين فقط، لا يقال: بضع ومئة، ولا بضع وألف.

وأما الشُّعْبَةُ ـ بضم الشين ـ: غصن الشجرة، وجمعها الشُّعَبُ ـ بالضم ـ أيضاً، وأما شَعْبُ القبائل، فيقال فيه: شُعُوبٌ، واحدها شَعْبٌ ـ بالفتح ـ، وكذا شَعَبَ الإناءَ بمعنى: صدعَه.

وبالجملة: يستعمل في القطعة من الشيء، والفرقة منه.

وقال في «القاموس»: الشَّعْب؛ كالمَنْع: الجمع والتفريق، والإصلاح والإفساد، والصدع والتفرق، والقبيلة العظيمة، والجبل، ومَوْصِل قبائل الرأس، و[البعد والبعيد، وبطن من هَمْدانَ]. وبالكسر: الطريق في الجبل، ومَسِيل الماء في بطن أرض [أو ما انفرج بين الجبلين]، وسمة للإبل، والشعبة ـ بالضم ـ ما بين القرنين والغصنين، والطائفة من الشيء، وطرف الغصن، والمسيل في الرمل، وما صغر من التلعة، وما عظم من سواقي الأودية، وصدع في الجبل يأوي إليه المطر.

وبالجملة: المراد بالشعبة هاهنا: الخصلة منه، والمعنى: أن الإيمان ذو خصال معدودة، ولهذا جاء في بعض الروايات بدل الشعبة: (الباب) ـ على ما مر ـ.

واعلم أن المراد بالإيمان المذكور في هذا الحديث هو الإيمان الكامل، المشتمل على جميع حقوق الله، وحقوق الناس، المنطوي تحته الإقرار، والتصديق، والأعمال جميعاً، ولهذا جعل التوحيد الذي هو أصل الإيمان حقيقة شعبة منه؛ كما في حديث حذيفة: «الإِسْلاَمُ ثَمَانِيةُ أَسْهُمٍ: الإِسْلاَمُ سَهْمٌ، والصَّلاَةُ سَهْمٌ»؛ حيث جعل كل واحد من هذه الحقوق شعبة منه.

ولما كانت منقسمة إلى قسمين: حق الله، وحق العبد، والأوّل أقوى وأقدم من الثاني، أورد من كل واحد منهما على غيرها، وقدم الأوّل، وأورد منها: التوحيد الذي هو أساس الكل، ورأس الجميع، وسمَّاه: أفضل وأعلى؛ نظراً إلى أدائه، وإلى قسمه، وأورد من الثاني: إماطة الأذى، وسماه: أدنى كذلك.

وإنما نبَّه بهذا النسق على أنّ المذكور من حقوق الله تعالى ينبغي أن يكون أشرفها وأعظمها، ومن حقوق العباد ما هو أخسها وأدونها؛ مناسبة لما له الحق، وإيماء إلى استغناء جانب الحق، حتى لا يعد من حقوقه إلا ما هو الأساس، ولا يلتفت إلى ما سواه، فإذا حصل هذا، يرجى من عفوه وفضله أن يتجاوز عن غيره، وإلى احتياج جانب العبد، حتى يجب الإتيان بأدونه، فإن وقع في حقوقه تقصير يطالب

البتة، وهذا معنى قولهم: حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد على المضايقة.

وإشعاراً بأن المذكور طرق الشعب الأعلى، والأسفل، والمطوي ما بينهما، وهذا الإبهام أوصل إلى الغرض من البيان، وتفصيل الجميع؛ لأنه يجعل المكلف على الحذر من ترك كل خصلة حسنة، وفعل كل بدعة سيئة، فيستكمل نفسه بالقيام على جميع الأوامر والآداب والمستحبات، والاحتراز عن جميع النواهي المحرمات والمكروهات، في جميع الأوقات والساعات، وهذا هو السبب ـ أيضاً ـ في إخفاء الساعة، والأَجَل، وساعة الليل، والجمعة، ونحوها، وكذا وردت الروايات عن صدر الرسالة مختلفة قلةً وكثرة، وكذا في عدد الكبائر، فعلم من ذلك: أن تَعداد الشعب وتعيينها تكلُّفٌ، والحكم بأن المراد هذا، تعسُّفٌ.

وإنما ذكر الحياء من بين سائر الشعب، وصرّح بأنه شعبة من الإيمان، أو من الإيمان بدون ذكر الشعبة؛ لأنه لما ذكر من الفعل ما يتعلق بكل واحد من الحقَّين، ونبه على الأعلى والأسفل، أشار إلى ما هو سبب جميع المتروك في الحقين، وهو الحياء، فإنه تغيُّر وانكسار يعتري الإنسان من تحدُّث ما يعاب ويذم، وقيل: انقباض النفس عن القبائح، ويستعمل بمعنى الترك؛ لأنه نهايته.

والوارد في شأن الباري عن اسمه بهذا المعنى، على ما قُرر من أن الأوصاف التي تطلق على الخالق والمخلوق؛ كالرحمة، والغضب،

والحياء، ونحوها يُحمل فيه على نهايات الأغراض، وفي المخلوق على الأعراض.

وأصلُه غريزي في الفطرة، ومنه مكتسَب الإنسان، وهذا المكتسَب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو الذي يكلف به، وأما الغريزي، فلا يكلف به؛ إذ ليس ذلك في وسع الإنسان ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، غير أنّ الغريزي يُحمل على المكتسَب، ويعين عليه.

وأوّل الحياء وأولاه: الحياء من الله تعالى، وهو أن لا يراك حيث نهاك، لا يكون إلا عن معرفة بالله تعالى كاملة، ومراقبة له حاصلة، وهو المعبر [عنه] بالإحسان ـ على ما مر ـ.

وقد روى الترمذي من حيث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

وبالجملة: هو سبب عن الاحتراز من كل ما لا يليق بالمسلم؛ من هتك حرمة حقوق الله، وحقوق العباد، فاستحق أن يُفْرَد بالذكر بعد ذكر ما هو الدال على العقل بكل شيء يوجد بسببه هو خير لا محالة، ولهذا قال: «الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ»، و«الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ».

وأهل المعرفة في الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبي ـ عليه السلام ـ جمع له نوعي الحياء، فكان في الغريزي أشدَّ حياء من العذراء في خِدْرها، وفي الكَسْبي كان في ذروتها.

ولما كان سبب قلة الكلام في الغالب الحياء، وسبب كثرته عدمه، جاء في حديث ابن مسعود: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

وفي حديث أبي أمامة: «الحَيَاءُ وَالعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ، وَالبَذَاءُ وَالبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ»، والمراد بكونهما شعبتين من النفاق: أن الباعث عليهما الشيطان؛ كغيرهما من أفعال المنافقين.

ولما كان البيان ينقسم إلى ما هو حق، وهو من أحسن الكلام، وأجمله، ومن خصال أهل العلم والدين ـ على ما سيجيء بيانه ـ، وإلى ما هو باطل، وهو ما يرتكبه المدَّاحون وأشباههم = فسّره الترمذي بالقسم الثاني؛ لإزالة الالتباس، وقد جاء في حديث أبي أمامة، مرفوعاً: «إِنَّ الحَيَاءَ وَالعِيَّ مِنَ الإِيمَانِ، وَهُمَا يُقَرِّبَانِ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُبَاعِدَانِ مِنَ النَّارِ، وَالفُحْشُ وَالبذَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهُما يُقَرِّبَانِ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدَانِ مِنَ الجَنَّةِ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لأَبِي أُمَامَةَ: إِنَّا لَنَقُولُ فِي الشِّعْرِ: إِنَّ العِيَّ مِنَ الحُمْقِ، فَقَالَ: تَرَانِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وتجيئُني بِشِعْرِكَ النَّتِنِ؟! رواه الطبراني.

وفي هذه الرواية ذكر الفحش بدل البيان.

وفيه: أن المراد من البيان في الرواية الأولى هو الفحش، سمي بياناً؛ لأن قائله يزعم أنه بيان.

* **قوله: (يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ)**؛ أي: يعذُله على كثرته، وينهاه عنه، ويقول له: إنه من العجز، فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «دَعْهُ» زجراً للواعظ، وبياناً بأن الحياء لا يضره، بل ينفعه؛ لأنه من كمال الإيمان، ويكمل إيمانه، ولفظة (دَعْهُ) غير مخرجة في الكتاب، ومخرجة في «البخاري».

* **قوله: (سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ)** هو مشهور بكنيته، قيل: اسمُه حسّان بن حُريث، وقيل: منقذ، وقيل غير ذلك.

روى عن عمران بن حصين، وجماعة.

وعنه ابن عون، وقرَّة بن خالد، وقتادة، وآخرون.

وثقه أبو داود، وغيره، وأخرج له الشيخان، والنسائي.

وأما (يحيى)، فهو أبو زكريا يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، البصريُّ.

عن حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، ومعتمر، وجماعة.

وعنه مسلم، والأربعة، وقد أخرجوا له، وثقه النسائي.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين.

وأمّا (إسحاق)، فهو ابن سويد بن هُبيرة العدويُّ، البصريُّ.

عن يحيى بن يعمر، ومعاذة العدوية، وجمع.

وعنه ابن عُلَيَّة، والحمادان، وجمع.

وثقه أحمد، وجماعة، وأخرج له الستة، إلا الترمذي، وابن ماجه.

وأما شيخه، فهو **(أبو قتادة)** تميم بن نذير، وقيل: تميم بن الزبير، وقيل: نذير بن منقذ، له في الكتب حديثان، وقال ابن منده: وقيل: له صحبة.

روى عن عمر، وعمران، وهشام بن عامر، وجمع.

وعنه حميد بن هلال، وجماعة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وأما (عمران)، فهو أبو نجيد عمران بن الحُصين بن عُبيد بن خلف الخزاعي، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، وهو من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة.

روى عنه الحسن، وابن سيرين، والشعبي، وخلائق، وأخرج له الأربعة.

توفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه.

وأما غضبُ عمران بن حصين، فقيل: لقوله: (وَمِنْهُ ضَعْفٌ) بعد سماعه قولَ النبي: إنه «خَيْرٌ كُلُّهُ».

وقيل: أنكر عليه؛ لأنه خاف أن يخلط بالسنَّة ما ليس منها، فشدد عليه ذلك بالإنكار.

والظاهر: أن غضبه كان لأجل معارضةِ بشير كلامَ النبي ـ عليه السلام ـ بكلام الغير، وجعل كلام الغير شاهداً عليه، مع أنه شاهد على الكل، فلذلك قال في الرواية الأولى: (أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ؟!)، ويدل عليه: قوله في الرواية الثانية ـ أيضاً ـ: (أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَتُعَارِضُنِي فِيهِ؟!)، وأن عمران لما أعاد الحديث، أعاد بشير كلامه، فهذا ظاهر في أن غضبه للمعارضة.

وفيه: إيماء إلى أنّ الأدب أن لا يذكر كلام الغير عند ورود كلام النبي ـ عليه السلام ـ على جهة المقابلة، وإن كان صحيح المعنى؛ فإن كلام بشير معناه صحيح؛ فإن من الحياء ما يحمل صاحبه على أن يوقِّر الناس، ويتوقر هو في نفسه.

ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس إليه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءات، وقد ينتهي التوقر والسكون إلى الضعف إلى أداء الحقوق، والجبن عن القيام بالمصالح، وهذا ليس بحسن.

* وقوله: **(يَا أَبَا نُجَيْدٍ!)** يريد: عمران؛ لأنه كني بابنه نُجيد، تصغير نجد.

* وقوله: **(احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ)** من باب: أكلوني البراغيث، ومنه قوله

ـ عليه السلام ـ «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ» الحديث، وعليه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[الأنبياء: ٣].

* **قوله: (إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ)؛** أي: ليس به بأس من نفاق وزندقة وبدعة ونحوها، والغرض: تطييب قلب عمران، وأن ذكره كلام الحكمة في مقابلة كلام النبي ـ عليه السلام ـ ليس لأجل أن اعتقاده أن هذا مذكور قبله، وليس في هذا الكلام زيادة فائدة، بل ذكر ذلك تأكيداً وتحسيناً وبياناً بأن ذلك كلام معتد مقرر في قواعد الحكمة، وكذا معاودته الكلام لأجل حَمِيَّة أخذته في معاودة عمران، لا لأجل التعنُّت.

وبالجملة: الغرض: تسكين ثائرة الغضب، وإصلاح ذات البَيْن.

* **قوله: (أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ)** ـ بفتح النون ـ: عمرو بن عيسى بن سويد، وهو من الثقات الذين اختلطوا في آخر عمرهم، وأما ما وقع في «الصحيحين»، فمأخوذ منه قبل الاختلاط.

يروي عن خالد بن عمير، والبراء بن نوفل، وجبير بن حبيب، وجماعة.

وعنه القطان، ووكيع، ومكي بن إبراهيم.

وثَّقَهُ القوم قبل اختلاطه، وأخرج له مسلم، وابن ماجه.

وأما شيخه، فهو **(حجير بن الربيع العدوي)**، قيل: إنه أبو سوار العدوي.

عن عمر، وعمران، وجمع.

وعنه حُميد بن هلال، وغيره، أخرج له مسلم فقط.

وأما بيان الترتيب: فواضح؛ لأنه لما ذكر شعب الإيمان، وأفرد الحياء بالذكر، أورد الأحاديث الواردة في فضيلته، فذكر أوّلاً ما يدل على أنه سبب الخير؛ لأنه أَدْخَلُ في بيان الغرض؛ إذ المراد: ما يترتب عليه من المثوبة على ترك القبيح ورعاية الحقوق، لا نفسه، ثم ذكر أنه خير في نفسه ـ أيضاً ـ وسبب للخير.

* * *



[١٥ ـ باب
جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلاَمِ]

١٦٨ ـ (٣٨/ ٦٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِـيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِـي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ ـ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ».

ذكر هاهنا أحاديث:

الأول: حديث سفيان بن عبدالله الثقفي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِـي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ ـ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ».

أخرجه أبو داود، والترمذي في (الزهد)، والنسائي في (التفسير)،

وابن ماجه في (الفتن).

* * *

[١٦ ـ باب
بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلاَمِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ]

١٦٩ ـ (٣٩/ ٦٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِـي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وحديثُ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ العاص: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أخرجه البخاري، والنسائي في (الإيمان)، وأبو داود في (الأدب)، وابن ماجه في (الأطعمة).

* * *

١٧٠ ـ (٤٠/ ٦٤) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وحديثه ـ أيضاً ـ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وأخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي بلفظ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

وفي رواية البخاري: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ».

وأخرج ابن ماجه من حديث فَضَالَةَ بنِ عُبيد مرفوعاً: «المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

* * *

١٧١ ـ (٤١/ ٦٥) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وحديثُ جابرٍ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». وهو من أفراد مسلم.

١٧٢ ـ (٤٢/ ٦٦) ـ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِـي بُرْدَةَ بْنِ أَبِـي مُوسَى، عَنْ أَبِـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِـي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١٧٣ ـ وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وحديث أبي موسى: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وفي رواية: أَيُّ المُسْلِمِ أَفْضَلُ؟ فذكر مثله، أخرجه البخاري، والنسائي، والترمذي في (الإيمان)، والترمذي في (الزهد) ـ أيضاً ـ.

وأخرج النسائي، والترمذي من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»، ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن جابر، وأبي موسى، وعبدالله بن عمرو.

وأقول: قد مر حديثهم.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، مرفوعاً: «المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ

هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله ثقات.

وعن سَهْل بنِ مُعاذ، عن أبيه، يرفعه: «إِنَّ السَّالِمَ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ»، رواه أحمد، والطبراني.

وعن عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ﷻ»، رواه أحمد، والطبراني.

إذا عرفت هذا، **فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر:**

(سُفْيَانُ)، وهو أبو عمرو سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفيُّ، الطائفيُّ، عامل الطائف لعمر بن الخطاب ؓ، استعمله بعد عزل عثمان بن أبي العاص الثقفي، له صحبة ورواية.

يروي عنه بنوه: عاصم، وعبدالله، وعمرو، وعروة بن الزبير، وجماعة.

أخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في الكتب سوى حديثين، وفي مسلم سوى هذا.

* **قوله: (قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ)** لمَّا ذكر الأحاديث الدالة على الإيمان شُعباً، أراد أن يذكر الأحاديث الواردة في تفاصيل شعبة، فأورد

أوّلاً هذا الحديث الدال على الإيمان والاستقامة عليه؛ أي: الثبات والدوام من غير اختلاجِ رَيب، ولا خُطورِ شك؛ إذ هو أقوى طبقات الإيمان، وأشرف صفات الإسلام، وهو [من] جوامع الكلم، ومطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] الآية؛ أي: داموا على الإيمان، ولم يَحِيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعة الله تعالى إلى أن تُوُفُّوا على ذلك.

وعن أبي بكر الصديق ﷺ: استقاموا فعلاً، كما استقاموا قولاً.

وعنه: أنه تلاها، ثم قال: ما تقولون فيها؟ قالوا: لم يذنبوا، قال: حملتم الأمر على أشده، قالوا: فما تقول؟ قال: لم يرجعوا إلى عبادة الأوثان.

وعن عمر ﷺ: استقاموا على الطريقة، لم يروغوا روغان الثعالب.

وعن عثمان ﷺ: أخلصوا العمل.

عن علي ﷺ: أدّوا الفرائض.

وقال الواسطي: الاستقامة: الخصلة التي بها جملت المحاسن، وبفقدها قبحت المحاسن.

وقال أبو القاسم القشيري: هي درجة كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته، ضاع سعيه، وخاب جهده.

وبالجملة: الاستقامة على الإيمان درجة عالية، ومرتبة سَنِيَّة، لا يطيقها إلا الأكابر، بل ربما يستعظمونها، ويشق عليهم الخروجُ عن لوازمها، ولذلك لما سئل النبي ـ عليه السلام ـ عن إسراع الشيب فيه، قال: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ».

وعن ابن عباس: يعني: قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

وعنه: ما نزلت على رسول الله ﷺ آية أشد منها، ولا أشق عليه.

وعن بعضهم: أنه رأى النبي ـ عليه السلام ـ في المنام، فقال: أقلت: «شيبتي هود»؟، قال: نعم، فقال: ما الذي شيبك منها، أقصص الأنبياء وهلاك الأمم؟ قال: لا، ولكن قوله: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[هود: ١١٢]؛ أي: افتقر إلى الله بصحة العزم.

وروى الترمذي، وابن ماجه في آخر هذا الحديث: قال الراوي ـ يعني: سفيان بن عبدالله الثقفي ـ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا»، فثبت أن هذا الحديث من جوامع الكلم، وينابيع الحِكم، وقد أمر النبي ـ عليه السلام ـ بالكمال الذي ليس وراءه كمال.

واعلم: أن مسلماً لم يرو في «صحيحه» عن سفيان بن عبدالله الثقفي غير هذا الحديث، ولم يرو البخاري عنه شيئاً.

* قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو: أبو عبدالله مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ بْنِ المحرر التجيبي، المصريُّ، الحافظ.

عن مفضل بن فَضالة، ومسلمة بن علي، وابن لهيعة، وجماعة.

وعنه بقي بن مخلد، والحسن بن سفيان، وخلق.

وثقه القوم، وأخرج له مسلم، وابن ماجه.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

وأما (**يَزِيدُ بْنِ أَبِـي حَبِـيبٍ**)، فهو أبو رجاء يزيدُ بنُ سويدٍ المصريُّ، التابعيُّ، شيخُ لَيْثِ بنِ سعدٍ وغيرِه من أئمة مصر، وكان حليماً، عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم والفقه في مصر، وقبل زمانه كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم، والترغيب والترهيب.

وقال ليث بن سعد: يزيدُ بنُ أبي حبيب سيدُنا وعالمُنا.

يروي عن أبي الطفيل الكناني، وعبد الرحمن بن شماسة، وعِراك بن مالك، وخلائق.

وعنه حَيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيّوب، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

وأمّا (**أبو الخير**)، فهو مرثد بن عبدالله اليَزْنِيُّ ـ بفتح الياء التحتانية وسكون الزاي المعجمة ـ، نسبة إلى يزن بطنٍ من حِمْيَر.

عن عمرو بن العاص، وولده عبدالله، وعقبةَ بن عامر، وجماعةٍ من الصحابة والتابعين.

وعنه كعب بن علقمة، وجعفر بن ربيعة، وآخرون.

وثقه القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسعين ـ رحمه الله ـ، فهذا الإسناد كله مصريون.

وأمّا عَمْرٌو في الإسناد الآخر، فهو أبو أمية عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ بنِ يعقوبَ بنِ عبدِالله، المصريُّ، الفقيهُ، أحدُ الأعلام.

عن أبيه، والزهريِّ، وعمرِو بنِ شُعيب، وخلائق.

وعنه بُكَير الأشجُّ أحدُ شيوخه، وصالح بنُ كيسان، وقَتادة، وآخرون.

اتفقوا على وثوقه، وجلالة قدره، وغزارة فضله، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئة.

* قوله: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ) قد ذكرنا: أن الإسلام والإيمان يطلق على البداية، وهو ما به يخرج الشخص عن الكفر، ويدخل في الإيمان، وعلى النهاية، وهو الكامل المشتمل على جميع الشعب، ومراد السائل هنا بقوله: (أيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟): السؤال عن خصاله وشُعبه، ولما كان حال السائلين مختلفة، والشارع حكيم مرشد، كانت أجوبته واقعة بحسب أحوالهم، فيجيب تارة بإطعام الطعام، وإفشاء السلام، وتارة بالكف عن إيذاء الناس، وتارة بترك الغضب، وتارة بأمور أُخر لائقة لكل سائل بحسب حاله.

ولاشك أن إطعام الطعام أمر حسن، وخلق جميل؛ إذ فيه إيصال

النفع إلى الغير، وقضاء حاجة أخ مسلم، وقد مدح الله تعالى المطعمين كثيراً، وأعد لهم جنات النعيم، فكان جديراً بأن يُذْكر، ويُجعل من خير شعب الإسلام.

وأمّا إفشاء السلام، من غير تفرقة بين من يعرف ومن لا يعرف، فهو من أعظم مكارم الأخلاق، ويتضمن التواضع الذي هو الأساس، وإصلاح ما بينه وبين الناس؛ لأنه إذا لم يتكبر على أحد، ولا يحتقر أحداً، ولا يكون بينه وبين [الناس] شحناء وامتراء يمنعه من السلام عليه، ويسلم على جميع من لقيه من غير تفرقة، وصار جميع الناس أحباءه، ففيه انتظام أمر معاشه ومعاده، فهو يستأهل بأن يسمى: خير الشعب.

والنبي ـ عليه السلام ـ كثيراً ما يحض المؤمنين على تآلف القلوب، ويبين لهم أن أفضل أخلاقهم[1] الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل، وقال عليه السلام: «السَّلَامُ شِعَارٌ لِمِلَّتِنَا، وَأَمَانٌ لِذِمَّتِنَا».

ومعنى قوله: (وَتَقْرَأُ السَّلَامَ) يبلغ السلام يسلمه عليهم.

قال أبو حاتم: يقال: قَرَأَ عليه السلام، وأَقْرَأَهُ الكتاب، ولا يقال: أَقْرَأَهُ السلام إلا إذا كان مكتوباً، وأما في غير المكتوب، فلا يقال إلا في لغة رديئة.

---

(١) في الأصل: «خلقهم».

ثم الظاهر من عبارة القوم: أن قوله: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متعلق بقوله: «وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ»؛ يعني: أمر بإفشاء السلام على جميع من لقيه، وقالوا: هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم على كافر ابتداءً، وفيه خلاف سيأتي.

ويحتمل أن يتعلق بقوله: (وتُطْعِمُ الطَّعَامَ) ـ أيضاً ـ، ويكون المعنى: تطعم الجميع، وتقرأ السلام عليهم، وفيه زيادة فضيلة؛ لأنه إذا بذل طعامه لمعارفه وغيرهم، كان أقوى وأعلى من أن يطعم معارفه فقط، وهذا المعنى، وإن كان يفهم من إطلاق قوله: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ) إلا أن تقييد قوله: (وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ) به ربما يوهم اختصاص الإطعام بالمعارف، فالوجه التعلقُ بهما، فيكون مصرحاً.

* **قوله: (أيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟)** ذهب بعض الناس إلى أن هذا الحديث المذكور قبله بعينه، واختلاف الألفاظ من سهو الرواة، وهذا بعيد جداً؛ لوضوح الاختلاف في السؤال والجواب، والذهاب إلى هذا، والحمل على تقصير الرواة، أمر في غاية البعد، وقد ذكرنا فيما مر: أن الأصل في الأحاديث الواردة في المعاني[1] الواحدة، المختلفةِ لفظاً: أن يحمل على تعدد الوقوع، لا على الاتحاد، وعدم ضبط الرواة ـ اللهم إلا في موضع فيه سبب المنع عن الحمل على التعدد ـ فحينئذ يحمل على عدم الضبط، وفي هذا الموضع لا شيء

---

(١) في الأصل: «معنى».

يوجب ذلك قط، وفي هذا الحديث لا حاجة إلى تقييد الإسلام بالكامل؛ لأن السؤال عمن اتصف بالإسلام، وزاد عليه من الصفات شيئاً، فأجاب بأن من سلم المسلمون منه، فلم يصدر منه أذاهم بقول أو فعل، فهو خير، وذكر اللسان واليد إشارة إلى آلتي القول والفعل، ولم يذكر القلب، مع أن الحب والبغض من خصال أهل الإسلام، فلابد للمتصف بالإسلام من حب أوليائه، وبغض أعدائه؛ إمَّا للإشعار بأن ذلك مثبت للإسلام، والسؤال بعد ثبوته، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[آل عمران: ٢٨] الآية، وقال عليه السلام: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» الحديث، وإمَّا للإيماء بأنّ أثر المحبة والبغض إنما يظهر بالقول والفعل لخفاء أمر العقيدة، فإذا سلم المسلمون من لسانه ويده، فهو محكوم عليه بالمحبة لهم، وبعكسه بالعكس.

وقدم اللسان؛ إمَّا لأن عمله في تحصيل الإسلام أقدمُ من عمل سائر الجوارح؛ إذ مقدمة الأمر الإقرار، وهو باللسان، فتكون مداخلته في هذا الأمر أكثر من غيره، وإما لأن ضرره أشد من ضرر غيره؛ لأنه أوقع على النفس، وأكثر تأثيراً فيها؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿نَارُ ٱللَّهِ ٱلْمُوقَدَةُ ۝٦ ٱلَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى ٱلْأَفْـِٔدَةِ﴾[الهمزة: ٦ ـ ٧]: إنما أضاف النار إليه تعظيماً؛ لأن الجزاء بقدر العقوبة، وهو وعيد الهمَّاز اللَّماز، فلما كانت جنايته أقوى الجنايات، ناسب أن تكون عقوبته أشد العقوبات.

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا الْتِئَامٌ ... وَلاَ يَلْتَامُ [مَا] جَرَحَ اللِّسَانُ

وقد جاء في حديث عُقبة بن عامر: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ» أخرجه الترمذي.

وحديث أبي سعيد، يرفعه: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ، اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ، اعْوَجَجْنَا» أخرجه الترمذي.

ثم اليد عبارة عن الجوارح التي بها يفعل؛ إطلاقاً من اسم الجزء الذي هو أكثر تأثيراً على الكل؛ فإن أكثر الأعمال تُزاوَل باليد، ويندرج تحتها اللسان، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[النبأ: ٤٠] الآية؛ أي: جملة، فتقديمُ ذكر اللسان لبيان شدة تأثير فعله.

وإنما ذكر في هذه الأحاديث اللسانُ مقدَّماً، وفي حديث الأول مؤخراً عن الإطعام؛ لأن تأثير اللسان في الإيذاء أكثر من الكل؛ لما ذكرنا، فقدَّم ذكره فيما يتعلق بالترك، وتأثيره فيما يتعلق بالفعل أقل فأخره.

وأما قوله ـ عليه السلام ـ: (مَنْ سَلِمَ) في حديث جابر، وفي جواب: أيّ الإسلام أفضل؟: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ) محمول على المسلم الكامل ـ كما مرَّ ـ، والمراد بـ (الناس): إما المسلمون، على أن اللام للعهد، أو للجنس، وعدم الاعتداد بمَنْ سواهم، كأنهم ليسوا من الناس، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٣] الآية، ويؤيده: تخصيصُ المسلمين بالذِّكر في

الأحاديث الأخر، وإِمَّا أن يراد: المسلمون، وغيرهم.

وفيه: إيماء إلى أن من شأن المسلم الكامل أن لا يصدر عنه الإيذاء قطعاً، كما قال الحسن في تفسير الأبرار: هم الذين لا يؤذون الذَّرّ، ولا يرضون بالشرّ.

وأما بيان الترتيب: فظاهر، فإنه أورد أوّلاً الحديث المشتمل على الاستقامة على الإيمان التي هي ملاك الأمر، وبها يحصل الاعتداد بالإيمان، ثم أردفه على المشتمل على إيصال النفع إلى الغير فعلاً وقولاً، وهو الإطعام والسلام، ثم المشتمل على عدم الإيذاء قولاً وفعلاً، فمن استقام على الإيمان، وحصل منه النفع، وعدمُ الإيذاء، فقد[1] حصل له الكمال الذي ليس وراءه كمال، ومن وجد منه بعض هذه الأمور، فهو على الترتيب في المرتبة.

ولاشك أن بلوغ المسلم[2] إلى مرتبة يسلم الناس من يده ولسانه، لا يكون إلا بعد تمكن خوف[3] الله تعالى في قلبه، ورجاء ثوابه حتى يحمله الخوف والرجاء على ضبط لسانه ويده، فلا يتكلم ولا يفعل إلا ما يعنيه، ويتجانب عما لا يعنيه.

وأما بقية رجال الأسانيد:

---

(١) في الأصل: «فعل».

(٢) في الأصل: «الإسلام».

(٣) في الأصل: «حقوق».

(سَـــعِيدٌ) فهو أبو عثمان سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، البغداديُّ.

عن أبيه، وعمه عُبيدالله، وعبدالله بن المبارك، وجماعة.

وعنه الستة سوى ابن ماجه، وأخرجوا له.

وثقه القوم.

وتوفي [سنة] تسع وأربعين ومئتين.

وأمّا (أبوه)، فهو أبو يحيى بن ســـعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأمويُّ، الكوفيُّ، الحافظُ.

عن أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وخلائق.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وابن معين.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة، وبلغ ثمانين، ولقبه جمل.

وأما شيخه، فهو (أبو بردة) يزيدُ بنُ عبدالله بنِ أبي بردةَ بنِ أبي موسى، الأشعريُّ، الكوفيُّ.

عن جده، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وجماعة.

وعنه السفيانان، وابن المبارك، وخلق.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه.

وقال ابن عدي: صدوق.

وأما شيخه وجدُّه، فهو (أبو بردة)، اسمه عامرٌ ـ على الصحيح ـ، وقيل: الحارثُ بنُ أبي موسى، واسمُه: عبدُالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر، وهو نبت بن أدد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، الأشعريُّ، التابعيُّ، جليلُ الشأن.

سمع من أبيه، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، والأغر المزني، وعبدالله بن سلام، وغيرهم.

وسمع عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم؛ مثل: الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وثابت البناني، ومحمد بن المنكدر، وقتادة، وسالم، وأبي النضر، وعاصم ابن بَهْدلة القاري، وأبي إسحاق الشيباني، ومحمد بن واسع، وطلحة ابن مصرِّف، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ومكحول الدمشقي، وبنوه: أبو بكر، وعبدالله، وسعيد، وبلال، وابن ابنه يزيدُ بن عبدالله، وآخرون، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وأخرج له الستة.

قال أحمد بن سعد: أبو بردة وأخوه أبو بكر تابعيان، كوفيان، ثقتان.

وقال محمد بن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

توفي سنة ثلاث ومئة.

وأمّا (أبو موسى)، فهو من فضلاء الصحابة، هاجر من اليمن إلى الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين عند

فتح خيبر، فأسهم له، وعمل للنبي ـ عليه السلام ـ على زَبيد، وعدن، وولي البصرة والكوفة لعمر، وفضائله جمة كثيرة، وسيأتي طرف منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وستون حديثاً، اتفقا على خمسين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة عشر.

روى عنه الأربعة ـ أيضاً ـ.

توفي سنة أربع وأربعين، وله نيف وستون سنة رضي الله عنه.

* * *



[١٧ ـ باب
بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ، وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ]

١٧٤ ـ (٤٣/ ٦٧) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً، عَنِ الثَّقَفِيِّ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

١٧٥ ـ (٤٣/ ٦٨) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».

١٧٦ ـ (٤٣/ ٦٨) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً».

* * *

[١٨ ـ باب
وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ المَحَبَّةَ]

١٧٧ ـ (٤٤/ ٦٩) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ: الرَّجُلُ ـ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٧٨ ـ (٤٤/ ٧٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

في هذا الموضع أحاديث:

الأوّل: حديث أنس: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي في (الإيمان).

وحديثه: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وفي رواية: لاَ يُؤْمِنُ الرَّجُلُ ـ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وفي رواية: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

أخرجه البخاري، والنسائي في (الإيمان)، وابن ماجه في (السنة).

وفي «البخاري»، والنسائي من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

إذا عرفت هذا، فالكلام هاهنا في مواضع.

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما ذكر.

(عَبْدُ الوَهَّابِ) هو: ابن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفيُّ، أحدُ الأئمة.

عن حُميد الطويل، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخالد الحَذَّاء، وخلائق.

وعنه الشافعي مع تقدمه، وأحمد، وابن معين، وآخرون.

اتفق القوم على جلالة قدره، وإتقانه، وأخرج له الستة.

توفي سنة أربع وتسعين ومئة.

وأما (أَبُو قِلاَبَةَ)، فهو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أحدُ أئمة التابعين.

عن حذيفة، وابن عباس، وعائشة، وجمع من الصحابة، وجماعة من التابعين، وعن عمر مرسلاً.

وعنه أبو رجاء، وأيوب، وقتادة، وآخرون.

وأجمعوا على جلالته وإتقانه، وأخرج له الستة.

توفي سنة ست ومئة.

وأما (عَبْدُ الوَارِثِ) في الإسناد الآخر، فهو أبو عبيدة عبدُ الوارث ابنُ شعيب بن ذكوان العنبريُّ، مولاهم، التنُّوريُّ، البصريُّ، أحدُ الأعلام.

عن أيوب، وحسين المعلم، وسليمان التيمي، وخلائق.

وعنه ابنه عبد الصمد، ويحيى القطان، وعفان، وآخرون.

اتفق القوم على علو درجته، وغاية إتقانه، أخرج له الستة، توفي سنة ثمانين ومئة.

الثاني: في المعنى:

ولا بُدَّ ـ أولاً ـ من بيان المحبة، وقد اضطربت عبارات القوم فيها ـ حديثاً وقديماً ـ اضطراباً لا يكاد يحيط به البيان، ولا يرجى أن يتصالح عليه أرباب اللسان والقرآن.

وبالجملة: فهي من الوجدانيات التي لا يكتسب عنها المعاني غير الحبال، ولا يحصل بالفحص عن معناها بالعبارة إلا الجدال، وهي بالإرادات أشبه منها بالإدراكات.

ثم قيل: هي تابعة لإدراك الكمال من حيث هو كمال؛ لأن الكمال محبوب.

ثم اختلفوا، فقيل: لذاته، وقيل: لغيره.

وأما محبة العبد لله، فهي أشكلُ من الأوّل، وأكثرُ اختلافاً؛ لأن معنى المحبة ـ مطلقاً ـ لمَّا كان مُشكِلاً مختَلَفاً فيه، فإذا أريد معرفتها من جانب العبد الضعيفِ عن إدراك أدنى شيء من الموجودات، وأقربـِه إليه على الحقيقة، بالنسبة إلى ذات واجب الوجود، المنزَّهِ عن وصول العقل إلى سُرادق جلاله، ازداد إشكالاً وتحيراً.

فقال قوم: عبارة عن محبة إعظامه وإجلاله.

وقيل: محبة ثوابه.

وقيل: محبة طاعته.

وقيل: إرادة العبد اختصاصَ الله تعالى بالعبادة، ورغبته فيها.

وبالجملة: يكون محبوباً لغيره، وهو مذهب جمع من المتكلمين، وأكثر أرباب اللسان.

وقال قوم: لاشك أن أقصى درجات الكمال حاصلةٌ لله تعالى، والمحبةُ تابعة لإدراك الكمال، فيكون الله تعالى محبوباً لذاته من ذاته. وهو مذهب بعض المحققين من المتكلمين، وأكثر المتصوفة والفلاسفة.

واعترض الفريق الأوّل: بأن البشر لا يمكنه إدراكُ ذات الله تعالى، فكيف يصير محبوباً له؟ لأن المحبة تابعة للإدراك ـ على ما قلتم ـ، وبأنها من جنس الإرادة، فلا تعلُّقَ لها إلا بالحوادث، فلا يتعلق بذات الله تعالى.

وأجيب عن الأول بأن المحبة بقدر الإدراك، وذات الله تعالى مُدْرَكٌ من وجه.

وأَمَّا أنه منزَّه عن الإدراك، فمعناه: عن إدراك التام حتى يعلم كنهه، وأمّا أنه مدرك من وجه، فلا منع.

ولأجل ذلك اختلفت محبة المدركين؛ لاختلاف الإدراك؛ فإن الفرق بين محبة الأنبياء والملائكة والأولياء، وبين محبة غيرهم، ظاهرٌ على ما لا يخفى، وسيانِ ما بينهما.

وعن الثاني بالمنع؛ لأنها إدراك الكمال من حيثُ هو كمال، وذلك لا يقتضي كونَ المدرَكِ حادثاً.

وللفريقين مناقضات وشُبهات كثيرة، لا يليق إيرادها هنا.

وقال بعض أرباب القلوب: هو شيء يحيط به الوصف، ولا يدخل تحت التعريف، حتى قال أبو القاسم القشيري: هي حالة يجدها العبد من قلبه تلطف عن العبارة.

وقال بعض المحققين: هي الميل الدائم بالقلب الهائم.

وبالجملة: إن الشخص إذا حصل له التوفيق، وخرج من ظلمات الكفر والضلالة، ودخل في نور الإيمان والهداية، وزال عن باطنه صدأ الشك والطغيان بجَلاء الحق والإيمان، وأدرك نورُ بصيرته حسنَ الاعتراف والإذعان، وقبحَ الإنكار والكفران، وعلم أنّ له خالقاً رازقاً عليماً قادراً، مالكاً للأمور كلها في داري الفَناء والبقاء، كاملَ الذات والصفات، حصلت له المحبة بقدر دَرْكِه كمالَه، وكلما ازداد الإدراك، ازدادت المحبة، وازداد التوجه إلى جنابه، وترك الالتفات إلى باب غير بابه، وازداد [من] الإقامة على موجبات أوامره، والاحتراز عن الوقوع في مهالك زواجره.

فالتقوى والخشية ثمرتا المحبة التي هي تابعة للإدراك، وعليه قوله ـ عليه السلام ـ: «أنا أَتْقَاكُمْ وأَخْشَاكُمْ لِلهِ».

ثم لاشك أن الإنسان مجبول على الميل إلى الحُسن والجمال،

وبقدر درك ذلك يتعلق قلبُه به، حتى يُفضي الأمر إلى أن يستولي ذلك المعنى عليه، فلا يقدر على الصبر، وربما لا يشتغل بشيء دونه.

ثم الحُسن والجمال محسوس ومعقول:

فالمحسوس: كالصور الجميلة المشتهاة لنيل اللذة الجسمانية، وهذا في حق الله تعالى محال.

وأما المعنوي، فكَمَن اتصف بالعلوم الشرعية، والأخلاق الحميدة، وهذا النوع تميل النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة [إليه] ميلاً عظيماً، فيرتاح لذلك، ويتنعم بخبره وخيره، ويهتز لسماع أقواله، ويتشوَّف لمشاهدة أحواله، كما نجد عند ذكر الأنبياء والعلماء والأولياء والكرماء من الميل واللذة والأنس، وإن كنا لا نعرف صورَهم المحسوسة، بل ربما قد نسمع أن بعضهم من غير الأنبياء قبيح الصورة الظاهرة إذا عمي أو جذم، ومع ذلك، فذلك الميل حاصل، وذلك الأنس والشوق موجود لنا، ومن شك أو أنكر في وجدان هذا النوع من الميلان، كان من جِبِلَّة الإنسانية خارجاً، وفي غمار المعتوهين والجاً.

فإذا كان هذا الموصوف بذلك الكمال، المنعوت بذلك الجمال، قد أحسن إلينا، وفاضت نعمه علينا، تضاعف ذلك الميل، وتجدَّد ذلك الأنس، حتى لا يصبر عنه، بل يستغرقنا ذلك إلى [أن] نذهل عن جميع الأشغال، ونُقبل نحوه بجوامع البال، وإذا كان ذلك في حق من [كان] كماله واجباً مطلقاً، لا يشوبه نقص، ولا يعتريه

زوال، وكان إنعامه وإحسانه أكثرَ؛ بحيث لا يَنحصر ولا يُعَدُّ، أولى بذلك الحب، وليس إلا الله وحده، فثبت أن هذه النوع من المحبة أقوى الأنواع، ويختلف بحسب اختلاف الإدراك.

ثم مراتب المحبين لا تكاد تنحصر؛ لاختلاف درجات الإدراك، وربما تنحصر باعتبار ثمرتها الحاصلة منها في التارك للزخارف الدنيوية، والملاذ الدنيئة؛ لاستقلالها بالنظر إلى ما أدرك من الكمال الذي حصل منه محبته طلباً لثوابه، وخوفاً من عقابه، وفي المواظبة على ما يليق به من الخدمة والعبادة طلباً لذلك ـ أيضاً ـ، وفي المنصرف عن جميع ما سواه، المتوجه إلى حضرة مولاه، حتى لا يخطر بباله سوى رضاه، غيرَ ملتفت لآخرته وأُولاه؛ إذ جميع ما سوى محبوبه ناقص، واقع في حضيض الأُفول والزوال، وهو المختص بالوجوب والبقاء والكمال، فيتوجه نحوه جملة، ويعرض عن غيره طُرّاً، ولا يركَنُ إلى استحضاره لا ذِكْراً ولا فِكْراً، فالتاركُ والمواظبُ مجدّان بملاحظة طلب نعيمه، والهرب من جحيمه، والمنصرفُ نحوه بحبه بملاحظة شيء من نعوته وصفاته، فمرتبته أقوى المراتب، وطِلبته أجلى المطالب، ويكون كل واحد من مطلوب غيره مقدمة مطلوبه، والوسيلة إلى الوصول إليه، ولهذا سمي كل واحد من هؤلاء الطالبين باسم يدل على صنيعه، وخُصّ بوصف ينبئ عن مطلوبه.

فإذا عرفت هذا، عرفت أن المعرض عن متاع الدنيا وطيباتها يُخَصُّ باسم الذاهل.

والمواظب على فعل العبادات؛ من القيام والصيام ونحوهما يُخَصُّ باسم العابد.

والمتصرف بفكره إلى قدس الجبروت، مستديماً لشروق نور الحق في سره يُخَصّ باسم العارف.

وقد تركب كل واحد منها مع بعض، فزهد غير العارف عنده معاملة كأنه يترك متاع الدنيا الفاني لأجل أخذ متاع العقبى الباقي، وعبادة غيره عنده أجرة؛ لأنه يعمل في دار الغرور؛ لأجل أخذ الأجرة في دار السرور.

أما زهده وعبادته، فمقدمتان مترتبتان لإنتاج مطلوبه؛ إذ بالتخلية والتحلية تحصل التجلية.

ثم هاهنا أسرار تحت أستار، ليس للفطن بها إذن، ولا لسماعها في زماننا أُذن، فالواجب صيانتها عن أعين الأغيار، وإبقاؤها على ما كانت مختفية تحت الأستار.

ولما كانت الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ مبعوثين لإرشاد الخلائق، الداعين لهم إلى الخالق، وكانوا أكمل المخلوقات، وأعلَمَها بذات الخالق والصفات، كانت لهم حالتان:

حالة أنسية، وهي حالة توجههم إلى قدس الجبروت؛ بحيث لا يخطر ببالهم شيء سوى الله تعالى، وليس لهم في ذلك نظر إلى واسطة، ولا شيء من ذلك، على ما أشار إليه بقوله: لي معَ اللهِ وقتٌ

لا يسعني فيه مَلَكٌ مقرَّب، ولا نبيٌّ مرسَل.

وحالة إنسية، وهي حالة إرشاد الخلق إلى الحق، وهذه الحالة دون تلك الحالة؛ لأن الأولى نظر إلى الذات، والثانية إلى الغير.

ولما كانت مراتب الناس مختلفة في الإدراك، وما جعل الله في الدين من حرج، وبعث الأنبياء ميسِّرين غيرَ معسرين، طووا ذكر الحالة الأولى رأساً، ولم يأمروا بالفحص عنها، بل ربما نَهَوْا من رأوا المصلحة في نهيه، وأقبلوا على بيان ما يليق بهم من ترك اللذات الدنيوية، وبيان فنائها، والتوجه إلى طلب نعيم دار البقاء وذكر بقائها، ثم في بيان ترغيبهم إلى الأمور(1) الباقية الملائمة، والترهيب عن التعرض للأمور الفانية المنافرة، المانعة عن حصول تلك المطالب، والبلوغ إلى تلك المراتب، بيان كون الخالق ربّاً منعماً، مالكاً للأمر في يوم الجزاء، متصرفاً في ملكه وملكوته كيف يشاء، فتجب محبته نظراً إلى كمال ذاته وصفاته، وطلباً لنعيمه وثوابه، وهرباً من جحيمه وعقابه.

ولما كان هذا الإدراك المستلزم للكمال بسبب النبي ـ عليه السلام ـ، وهو حاصل له أتم، ومنه يفيض إلى غيره، ويحصل بسبب ذلك البقاء في النعيم السَّرْمد، والخلاص من عذاب الجحيم المخلد، وهذا الفيض مختص به، لا يشاركه فيه غيره، وذاته بالنسبة إلى غيره

(١) في الأصل: «المأمور».

من نوعه، بل بالنسبة إلى جميع المخلوقات أكمل، وصفاته أجمل، وإحسانه أتم، وإنعامه أعم، كانت محبته واجبة، وميلان القلب نحو ملاحظة كمال ذاته وصفاته لازمة، كما تجب محبة الله تعالى نظراً إلى ذاته الكاملة، ونعمه الشاملة، فالكمال المطلق، والمنعم بالأصالة هو الله تعالى، والكمال بالنسبة إلى سائر المخلوقات، والواسطة بحصول هذه لأهل الإيمان هو النبي ﷺ، فتجب محبة الله ورسوله، بالذات؛ لكمال ذات الله تعالى مطلقاً، وكمال ذات النبي ـ عليه السلام ـ من بين الخلق، وبالغير؛ لأنه مولى النعم، كأنها أصالة، والنبي ـ عليه السلام ـ مولى إيصالاً ووساطة.

ولما كانت المحبة ـ كما قلنا ـ تابعةً لإدراك الكمال، وهو قد يكون حسياً، وقد يكون عقلياً، وقد يكون طبيعياً، وقد يكون حقيقياً، وقد يكون مجازياً، إلى غير ذلك من الأقسام بحسب الاعتبارات، ذُكر أن كمال الإيمان إنما يحصل إذا كان الله ورسوله أحبَّ إلى الشخص مما سواهما؛ لأن بواسطة كمال إدراكه يحصل له كمالُ الإيمان، فإذا علم ذات الله تعالى، وكمال رسوله، وما حصل له منهما من النعم، يحب أن تكون محبتهما أقوى جهات المحبة وأعلاها، وأولها وأولاها؛ فإن من تصور مِنَّةَ الله تعالى عليه في الإنعام بالإسلام، والانتظام في سلك أمة خير الأنام، ونعمته عليه في أن حبَّب إليه الإيمان والمؤمنين، وبغَّضَ إليه الكفر والكافرين، وأَنْجَاهُ من قبيح

فعالهم، وركاكة أحوالهم، طار قلبه فرحاً وسرور، وامتلأ[1] إشراقاً ونوراً، فيا لها من حلاوة ما ألذَّها! وحالة ما أشرفها! ونسأل الله تعالى أن يَمُنَّ بدوامها وكمالها، كما مَنَّ بابتدائها وحصولها؛ فإن المؤمن عند تذكُّر تلك النعم، وملاحظة تلك المنن، لا يخلو عن إدراك تلك الحلاوة، غير أن المؤمنين في تمكنها ودوامها مختلفون، وما منهم إلا وله منها شِرْب معلوم.

وإذا عرفت هذا، عرفت أن محبة الله ورسوله كما كان حاصلاً للمؤمن ينبغي أن تكون محبة أخيه المسلم أيضاً حاصلاً، ويجب أن يحبه لا لأجل غرض من الأغراض الدنيوية، بل لأجل اتصافه بالإيمان، ودخوله في سلك الإخوان، وأن يحب الخصلة التي بسبب حصولها حصل له تلك المحبة، وهو الإيمان، ويبغض الحالة التي كانت أولاً المانعة عن إدراك ذلك الكمال الموجب للمحبة، وهو الكفر.

والحاصل: أن على المؤمن محبةَ الله، ومحبة رسوله، ومحبةَ المؤمنين لأجل إيمانهم، وكراهة الكفر، والاعتداد بالنعمة الحاصلة له، وهو الخلاص منه.

ولما كانت محبةُ الرسول لذاته وكماله، وبحصول النعمة منه أصالةً ووساطة، وغيرها من جهات المحبة، محبةَ لله تعالى، ومؤثراً في إكمال الإيمان، أطلق محبته، كما أطلق محبة الله تعالى؛ بخلاف محبة غيره؛ فإن محبته إنما تكون من الإيمان إذا كان لله تعالى، لا إذا كان بشيء آخر،

---

(١) في الأصل: «يمتلئ».

وجمع في الضمير، وجعل ما سوى الله تعالى ورسوله متميزاً عن هذا الحكم، وهما متحدان فيه، وبخلاف العصيان؛ فإنّ عصيان كل واحد منهما عن هذا الحكم على حِدَة، ولهذا أرشدَ الخطيبَ في عدم الجمع بينهما، وحَكَم بأنه بئس الخطيب، لَمَّا جمع بين ضميريهما.

والثالث: في الأحاديث الواردة في هذا الباب، ووجه الجمع بينها:

فقد جاء في الحديث الأول في [الباب]: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ»، وطعمه: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ في الله، ويبغض في الله، وأن يوقد ناراً عظيمة ويقع فيها أحبّ إليه من أن يشرك بالله شيئاً.

وفي هذه الرواية: بيان أن المراد بقوله في رواية الكتاب: «وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ»: الحبُّ في الله، ولما كان الحب في الله من استكمال الإيمان، ولا يتم إلا بالبغض في الله، عطف على ذلك؛ ليعلم أن الكمال إنما يحصل بهما، وهذا باب عظيم في الاستكمال يندرج تحته أنواع المكملات.

فعن أبي أمامة، مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ» أخرجه أبو داود.

وعن مُعاذِ بنِ أنسٍ الجهنيِّ، يرفعه: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ» أخرجه الترمذي.

وعن عمرو بن الجموح، مرفوعاً: «لاَ يَحِقُّ العَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ، حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيُبْغِض لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ ـ تبارَكَ وَتعَالَى ـ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ـ تبَارَكَ وَتعَالَى ـ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الوَلاَءَ[1] مِنَ اللهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ» رواه أحمد.

وعن البراء بن عازب، قال: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّ عُرَا الإِسْلاَمِ أَوْثَقُ؟». قَالُوا: الصَّلاَةُ. قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا»، قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا»، قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهِ»، قَالُوا: الحَجُّ. قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهِ»، قَالُوا: الجِهَادُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهِ»، قَالَ: «إِنَّ أَوْسَطَ عُرَا الإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ» رواه أحمد.

وفيه: دلالة على أن للحب في الله، والبغض في الله مدخلاً عظيماً في هذا الباب، وليس سائر الأشياء بمنزلته، وحب الرسول ﷺ والمؤمنين داخل في الحبِّ في الله، وكذا بغض الكفر والكفرة، في البغض في الله، ففي الحقيقة الأصلُ هو شيء واحد، لا ثلاث، وإنما قال: (ثَلاَثٌ)؛ إيماء إلى فضيلة بعض أفراده، كما يذكر الخاص بعد العام لذلك.

---

(١) في الأصل: «الولاية».

وأمّا حديث عبدالله بن مُعاوية العامريِّ، مرفوعاً: «ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ المَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» أخرجه أبو داود.

فالحب في الله، والبغض فيه داخل في قوله: (مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ)، والغرض في هذا الحديث: تعظيم أمر الزكاة، والتنويه بها، حتى جعلها عديلة لأهل العبادة لله تعالى، لما كان من محبة النفس للمال، والشح به، ولهذا ذكر ما يتعلق بها من إخراجها بطيبة النفس، ثم أكد بقوله: (رَافِدَةً عَلَيْهِ)؛ من الرِّفْدِ، وهو الإعانة؛ أي: معينة له على أدائها، غير محدثة نفسه بمنعها، ثم ذكر المُخرِج بصفاته، فإن الشح في الغالب يقع على نفائس الأموال، والشحيح يريد أن يُخرج ما لا ينتفع [به] من الأشياء، فقال: (وَلاَ يُعْطِي الهَرِمَةَ)(١)، وهي المُسِنَّةُ، الكبيرة السن من كل حيوان عرماً، ثم قال: (وَلاَ الدَّرِنَةَ)؛ أي الدَّرِنَةُ: من الدرن، وهو الوسخ، وجعل الدرن في المال كالوسخ من الأشياء.

وفيه: إيماء إلى أن الزكاة بمنزلة الطُّهرة للأموال، فينبغي أن

---

(١) في الأصل: «ولم يعط الهرمة».

يخرج ما يصلح لها، لا[1] أن يخرج ما هو بمنزلة الوسخ لا يطهِّر شيئاً، وإنما يوسِّخه.

ثم قال: (وَلاَ الشَّرَطَ) ـ بفتح الشين المعجمة والراء المهملة ـ، وهي الرذيلة من المال؛ كالصغيرة، والمُسِنَّة، والعَجْفاء، ونحو ذلك، ووصفه باللئيمة، وهي أرذل المال وأرذله، فوقع قوله: (وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ) بمنزلة العام الشامل لجميع أنواع الرداءة بعد ذكر الأوصاف الخاصة، ولهذا أردفه بقوله: (وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ)؛ يعني: ليس أدونها، ولا من خيارها، فليس بين هذا الحديث وبين أحاديث المحبة منافاة، بل موافقة بأن المال محبوب للنفس، فإذا أخرج الزكاة امتثالاً لأمر الله تعالى، فيكون ذلك من باب الحب في الله، وإيثار حب الله على حب المال، ولهذا جاء ذكر حب المال في الأحاديث، وذكره مع حب الوالد والولد.

ولما كانت مراتب المحبين مختلفة، أرشد صاحب الشرع ـ عليه السلام ـ بحسب حال كل طائفة، فعلَّق الإيمان بكونه أحبَّ من الأهل والمال والناس تارة، وهي المرتبة الوسطى، وبكونه أحب من نفسه ـ أيضاً ـ، وهي المرتبة الأولى، كما قال لعمر ﷺ: «فالآن يا عمر» ـ على ما سيأتي ـ.

هذا نبذ من الكلام في هذا المقام؛ ليكون أساساً لِمَا يَرِدُ عليه، ومقياساً لما يوازن به، فلنرجع إلى الكتاب.

---

(١) في الأصل: «إلا».

* قوله: (وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ)، وفي الأخرى: (وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ) قد قدمنا لك: أن حمل الروايات على الأصالة، وبيان الفائدة في تغيير الألفاظ، هو الأصل، ما لم يدعُ إلى ذلك داعٍ من العلم باتحاد المجلسِ، والقضيةِ، ونحوه من القرائن؛ إذ الأصل في الرواة الموثوقين: الضبطُ والإتقان، وقد علمت أن زيادة اللفظ لها تأثير في زيادة المعنى، وأن تقديم الذكر، وإن كان بحرف الجمع كالواو، له مدخل في بيان الاهتمام، فلأجل ذلك لمَّا ذكر في الحديث الأول الحلاوة، وهي أخصّ من مطلق الطعم، وبدأ بذكر محبة الله ورسوله من بين الأمور، أورد الظرف ردماً للاختصاص؛ كأنه قال: وجد بهذه الأشياء الثلاث ـ لا بغيرها ـ حلاوةَ الإيمان.

* قوله: (لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) لما ذكر في الحديث المقدم وجوبَ محبته، ذكر في هذا الحديث مقدارَها، وذكر جميع أصناف المحبة؛ لأنها إِمَّا محبة إجلال وتعظيم؛ كمحبة الوالد، والعلماء، والفضلاء، ومحبةُ رحمة وإشفاق؛ كمحبة الوالد، ومحبةُ مشاكلة واستحسان؛ كمحبة غير مَنْ ذكرنا.

فهذه أصناف المحبة، ومحبة رسول الله ﷺ يجب أن تكون راجحة على الكل؛ لما ذكرنا أن الكمال فيه أتم، ووصول النعمة منه أعم.

وإذا عرفت أن المحبة تابعة لإدراك الكمال، ناشئة من تصور

الجمال، وأن النبي ـ عليه السلام ـ أكمل الخلق، وأجمل مخلوقات الحق، فإنه أكمل من وطئ الثَّرى، وأفضل من ركب ومشى، وأكرم من وافى يوم القيامة، وأعلاهم منزلة في دار الكرامة = عرفت أن محبته لأجل تصور كمال ذاته، وتحقق جمال صفاته، وهذا معنى قول القاضي أبي الفضل عياض؛ حيث قال: لا يصح الإيمان إلا بتحقق إنافةِ قدرِ النبي ـ عليه السلام ـ ومنزلته على كل والد وولد، ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا، واعتقد سواه، فليس بمؤمن. فإن غرضه: بيان سبب محبته ـ عليه السلام ـ، وهي إنافة قدره على الجميع، فيجب أن تكون محبته أقوى من محبة الكل، إلا أن تصوُّرَ إنافة قدره هو معنى المحبة.

والعجب من القرطبي كيف حمل كلامه على ذلك، واعترض بأن المحبة ليست اعتقاد التعظيم، بل هي الميل إلى المعتقَد تعظيمه، وتعلق القلب به، وكيف ادعى خفاء هذا الفرق على كثير من الناس، وتعرض بكون القاضي منهم، وكلام القاضي ينادي بأعلى صوته بأن المحبة هي الميل الحاصل من تصور الإجلال، وملاحظة صفات الكمال؛ حيث قال في هذا الموضع: وأصل المحبة: الميل إلى ما يوافق المحبوب، وهو قد يكون لما به يستلذه بحاسة عقله من المعاني الجميلة، والأخلاق الرفيعة؛ كمحبة الصالحين والعلماء، ثم ذكر هذا من المعاني، قال: وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي ـ عليه السلام ـ، فيجب حبّه؛ لما خُلق عليه من كمال الصورة والباطن،

وكمال جلال الخصائل، وجماع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم. هذا كلامه.

وهو صريح ـ كما ترى ـ أن المحبة ليست هي تصور التعظيم، بل الميل الحاصل منه، ومن تصور خصال الكمال وصفات الجمال، ولعمري! إن هذا الفرق أظهرُ من أن يلتبس على السالك في البداية، فضلاً من أن يشتبه على الفاضل إلى النهاية.

* * *



[١٩ ـ باب
الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ:
أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ المُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ]

١٧٩ ـ (٤٥/ ٧١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٨٠ ـ (٤٥/ ٧٢) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ: لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

لمَّا ذكر ما يدل على وجوب محبة الله تعالى ورسوله، وينبغي أن يكون ذلك أتم وأكمل من سائر الأشياء، أراد أن يذكر ما يدل على وجوب محبة غيرهما ـ أيضاً ـ بعد محبتهما، فأخرج حديث أنس: «لاَ يُؤْمِنُ

أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وقد أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه في: (الإيمان)، والترمذي في: (الزهد).

* * *

[٢٠ ـ باب
بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الجَارِ]

١٨١ ـ (٤٦/ ٧٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وحديث أبي هريرة: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

وأخرجه البخاري في (الأدب).

* * *

[٢١ ـ باب:
الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلاَّ مِنَ الخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ]

١٨٢ ـ (٤٧/ ٧٤) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

وحديثه: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» وأخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي في (الأدب)، وابن ماجه في (الفتن).

* * *

١٨٥ ـ (٤٧/ ٧٦) ـ حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بن عبد اللهِ ابن نُمَيْرٍ، جميعاً، عن ابن عُيَيْنَةَ، قال ابن نُمَيْرٍ: حدثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو: أَنَّهُ سمع نَافِعَ بن جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عن أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من كان يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآْخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جَارِهِ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْم الآْخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كان يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآْخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَسْكُتْ».

وحديث أبي شُـريح الخزاعي: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَسْكُتْ».

أخرجه أبو داود في (الأطعمـة)، والترمذي في (البِر)، وابن ماجه في (الأدب).

وفي «البخاري» من حديث أبي شريح: أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»

ولما أخرجه الترمذي [من] حديث أبي شريح، قال: وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة.

وأقول: حديث أبي هريرة قد مرَّ، وأما حديث عائشة في الوصية بالجار، فسيجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع.

الأول: التعريف بالرواة سوى ما ذكر.

(الحسين بن ذكوان المعلم)، العوذيُّ، البصريُّ.

عن ابن بريدة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وجماعة.

وعنه شعبة، وإبراهيم بن طهمان، وآخرون.

وثقه القوم، وأخرج له الستة.

وأما (نافع) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد نافعُ بنُ جُبير بن مُطعم النوفليُّ، المدنيُّ.

عن أبيه، وعلي، والعباس، وعائشة، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه الزهري، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، وآخرون.

وكان من أجلة التابعين وخيارهم، اتفق القوم على وثوقه، وأخرج له الستة.

توفي سنة تسع وتسعين.

وأما (أبو شريح) خُويلدُ بنُ عمرٍو عبدِ الرحمن، وقيل: هانئ، وقيل: كعب الخزاعي، المشهور بكنيته، العدويُّ، الكعبيُّ، أسلم يوم فتح مكة، أو قبله، روي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، وأخرج له الأربعة.

روى عنه جمع.

توفي سنة ثمان وستين.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* قوله: **(لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**. لمَّا ذكر وجوب محبة الله تعالى، ومحبة رسوله، وأنَّ محبة غيرهما ينبغي أن تكون لأجل محبة الله تعالى، وذكر أن محبة الرسول ـ عليه السلام ـ يجب أنْ تكون أقوى من محبة جميع الناس، انتقل إلى إيراد الأحاديث الدالَّة على ما يجب على المؤمن من رعاية حقوق المسلمين، وهي لما كانت فعلية وتَرْكِيَّة، وكل واحد منها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، ذكرها على الترتيب؛ فبدأ بالفعلية؛ لأنها أدخلُ في تحصيل المثوبة، واستكمالِ الإيمان، وبفعل القلب؛ إذ به ملاكُ الأمر.

ثم المراد مما يحب لنفسه: إِمَّا جميع الخيرات، وحصول كل المرادات من نعم الدنيا والآخرة، والفوز والنجاة والخلاص من العقاب، وغير ذلك على ما هو الظاهر من تعميم (ما)، فالمراد: نفي كمال أن يوجد الإيمان بدون وجود تلك.

والمعنى: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه جميعَ ما يحب لنفسه، وهو اختيار القوم، وذلك حث على إخراج البغض والحقد والحسد وسائرِ الأمراض القلبية عن القلب، وتوطين النفس على المحبة والصداقة وما يفضي إلى ذلك، ويتضمن ذلك: أن يفضل الشخصُ غيرَه على نفسه، وهي مرتبة الكمال؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه، فقد أحب أن يكون غيره أفضل منه.

وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض لمَّا قال لسفيان بن عُيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أديت لله الكريم النصيحة، فكيف وأنت تريد أنهم دونك؟!.

وأما الإيمان نفسه بدلالة قوله: لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحبَّ دخولَ أخيه أو جاره في الإيمان كما يحب ذلك لنفسه، ففيه بيان محبتين: إحداهما: محبة الإنسان الإيمان، وحصوله لنفسه.

والثاني[ـة]: محبة حصوله لأخيه، فمن أحب لنفسه الإيمان، وأحب لأخيه الكفر، يكون محباً للكفر، وراضياً لحصوله لأخيه، وهو كفر، ومن أحب لنفسه الكفر، وأحب لأخيه ـ أيضاً ـ ذلك،

فكذلك، فحصول الإيمان للمرء بمحبة الإيمان لنفسه بعد دخوله فيه، ومحبة حصوله لأخيه، ويدل على هذا التأويل: ما جاء في رواية النسائي: «حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مِنْ الخَيْر»؛ فإن الخير كثيراً ما يطلق على الإيمان؛ إذ هو الخير المطلق، المستأهل بأن يسمى به، وقد جاء بهذا المعنى في قوله ـ عليه السلام ـ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِـهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ» الحديث.

والحاصل: أن المراد بما يحب: إن كان جميع الأشياء المحبوبة، فالمنفي كمال الإيمان، وإن كان الإيمان فقط، فالمنفي مطلقه.

* قوله: «أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ» في الروايتين الشك من الراوي، والظاهر: أنه في الرواية الأولى من شيخَي مسلم، أو من محمد بن جعفر، وفي الثانية من شيخه زهير بن حرب؛ لأن البخاري أخرجه عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: «لأَخِيهِ» بلا شك، وكذا عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس، كذلك، وقدم هذا الحديث على أحاديث (باب حب الرسول من الإيمان)، وفيه إيماء إلى أنه فهم من قوله: «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»: الإيمانَ، فتأمل.

* قوله: (لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ) لَمَّا ذكر وجوبَ محبة ما يحب لنفسه لأخيه أو جاره، أورد ما يجب عليه من ترك إيذائه مطلقاً، سواء كان بقلبه، أو لسانه، أو سائر جوارحه، وإنما أَخَّرَ؛ لأن الأمن من إيصال المكروه من ثمرات المحبة، فيكون بعدها، ولهذا قال ثمة:

(لاَ يُؤْمِنُ)، وهنا: (لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ)؛ لأن دخول الجنة من ثمرات الإيمان.

والبوائق: جمع بائِقَة، وهي الداهية، والغائلة، والقتل، فمعنى: (لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ): لا يدخلها أبداً، فيكون المراد بإيذاء الجار: أنه يؤذي جارَه المؤمنَ لأجل إيمانه، فيكون منكِراً للإيمان وحصوله لجاره، أو يؤذيه معتقداً حلَّ الإيذاء، مع العلم بحرمته، مستحلاً أمراً محرماً مجمَعاً عليه، فيكون كافراً على التقديرين.

أَو: لا يدخلها ابتداءً؛ لأنه بتلك الجريمة انخرط في سلك الفساق، فلا يدخلها ابتداء، أو جزاؤه عدمُ دخولها ابتداء، وإن دخل، فبفضل الله تعالى.

والحاصل: أن رعاية الجار المسلم، وحرمةَ أذيته آكدُ من رعاية المسلم مطلقاً، وتحريم إيذائه، لأن فيه حقين: حق الجار، وحق الإسلام، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضراً بجاره، كاشفاً لعوراته، حريصاً على إنزال البوائق به، كان ذلك دليلاً؛ إِمَّا على فساد اعتقاد ونفاق، فيكون كافراً، وإِمَّا على امتهانه ما عَظَّمَ اللهُ تعالى من حرمة الجار، فيكون فاسقاً.

ثم المُصِرُّ على ذلك يُخاف عليه أن تُختم عاقبته بالكفر؛ فإن المعاصي بَريدُ الكفر، فيكون من الصنف الأوّل، وإن سلم من ذلك، ومات غير تائب، فيكون فاسقاً، وأمرُه في المشيئة ـ كما مرَّ ـ.

* قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ)؛ يعني: من كان يؤمن بالله الإيمانَ الكاملَ المُنجِي من عذاب الله تعالى، الموصلَ إلى رضوانه؛ لأن من آمن بالله حق إيمانه، وخاف وعيدَه، ورجا وعده، ومن آمن باليوم الآخر، استعدَّ له، واجتهد في فعل ما يدفع به أهواله ومكارهه، فيأتي بما أُمر به، وينتهي عما نُهي عنه، ويتقرب إلى الله تعالى بفعل ما يقرِّب إليه، ويعلم أن من أهم ما عليه: ضبطَ جوارحه التي هي رعاياه، وهو مسؤول عنها جارحة جارحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء: ٣٦].

ومَنْ عَلِمَ ذلك، اتقى الله في لسانه، فيتكلم إذا غنم، ويسكت إذا سلم.

ولما عُلم ـ مما مرَّ ـ: أن الإيمان يحصل أو يتم بمحبة المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه، وأنه إنما يدخل الجنة إذا أمن جاره من غوائله، ذكر هاهنا: أن الإيمان بالله واليوم الآخر بإيصال النفع، وترك الضرر، ولما كان في كل واحد في الأوليتين شيء واحد، ذكر شيئاً واحداً.

ولما كان في هذا الحديث شيئان، وهما: ترك الإيذاء، والإكرام، ذكر الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر.

وـ أيضاً ـ: لما كان في الأوليتين فعل القلب؛ إِمَّا صريحاً للفاعل، وهو المحبة، وإِمَّا حصولاً للواصل، وهو الأمن، وهاهنا فعل اللسان، وهو التكلم بالخير، وتركه وهو الصمت، وفعل الجوارح، وهو

الإكرام، وحَّدَ فيهما، وثنَّى هاهنا.

ولما كان أمر اللسان فعلاً وتركاً أشنعَ وأدلَّ على ما في الضمير، وأنفع حصولاً، وأكثر ضرراً، قدَّمه في الذكر في رواية.

ولما كان الإكرام مشتملاً عليه وعلى غيره من أفعال الجوارح، ذكر العام أولاً، ثم خصه بالذكر بعده في رواية.

فبالجملة: تخصيصه بالذكر مقدماً أو مؤخراً إشعارٌ بأن فعله دخل في هذا الأمر عن غيره، إذ العبرة به في الظاهر، وهو ترجمان عن الباطن.

ثم المراد بالإيمان: إمّا حصوله، أو كماله ـ على نحو ما مر ـ.

* **قوله: (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)** الضيف: هو القادم على القوم، النازل بهم، ويقال: ضيف على الواحد والجمع، ويجمع على أضياف، وضيوف، وضِيفان، والمرأة ضَيْف، وضَيْفة، والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الدين، ومن خلق النبيين، فلهذا أمر النبي ـ عليه السلام ـ به، ويندرج في الإكرام جميع الأنواع؛ من المحبة، والثناء، والذكر الجميل، والعطاء، والتوقير، والتعظيم، وغير ذلك مما يطول ذكرها.

وقد استدل الليث بهذا الحديث؛ حيث علَّق الإيمان بإكرام الضيف، وبقوله: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ[1] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وبقوله: إِنْ نَزَلْتُمْ

---

(١) في الأصل: بزيادة: «واجب».

بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ[1]، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» على أن الضيافة واجبه ليلة واحدة.

ومذهب عامة الفقهاء استحبابُها، وأجابوا أن مثل قوله: (فَلْيُكْرِمْ)، و(فَلْيُحْسِنْ) لا يستعمل في الواجب، كيف وقد ضم إليه إكرام الجار، وهو غير واجب وفاقاً، يعني: أن إعطاء شيء من المال للجار غير واجب شرعاً، وإن أُريد بالإكرام: الرعاية، والتوقير، ومحافظة حقه، فواجب في الضيف ـ أيضاً ـ، ولكن لا يصلح دليلاً على ما ادعى من ثبوت شيء للضيف على المضيف.

وأما سائر الأحاديث، فورودها في بدء الإسلام، وكانت الضيافة واجبة؛ لعدم تمرنهم بمكارم الأخلاق، واعتيادهم بالجفاء والخلاف، ثم نسخ.

وقوله ـ عليه السلام ـ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» صريحٌ في ذلك.

ثم اختلفوا في أن الوجوب في الأول؛ إما على الجميع، وهو قول الشافعي ﷺ وأصحابه، أو على البادي خاصة، وعليه مالك ومَنْ تبعه، واستدل الشافعي ﷺ وأصحابه بعموم الأحاديث الواردة، وأن التخصيص خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بسبب.

واستدل مالك بأن العلة في ذلك الضرورة، ولا ضرورة في

---

(١) في الأصل: «بحق الضيف».

الحضر؛ لأن المسافر يجد فنادق، ومواضع النزول، وما يشترى من الأسواق، فلا حاجة، وربما منعت المقدمتان.

وقد استدل بعض المتأخرين بما روي: «الضِّيَافَة عَلَى أَهْل الوَبَر، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْل المَدَر»، وهذا ضعيف؛ لأن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وسيجيء الكلام في (باب الضيافة) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

هذا والحق أن إكرام الجار والضيف، والتكلم بالخير، والسكوت عن كلام الشر من حقوق الإيمان، وواجبات الشرع، ويحصل بالقيام بها الإيمانُ، أو كمالُه.

والاستدلال بهذا على الضيافة خاصة بعيدٌ جداً؛ إذ وجوب الشيء لا يلزم وجوب كل جزء من أجزائه، وكذا الجواب بأن (فَلْيُكْرِمْ)، و(فَلْيُحْسِنْ) مع أنه صيغة الأمر، ومذكور بعد قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ) لا يستعمل في الوجوب بعيدٌ ـ على ما لا يخفى ـ، ثم الظاهر أن المراد بالخير: ما يترتب عليه ثواب، فعلى هذا الإمساكُ عن المباحات مندرجٌ تحت قوله: (أَوْ لِيَصْمُتْ) كما اندرج المكروه والحرام، ويكون مأجوراً عليه؛ إمَّا لأنه ترك ما لا يعنيه، فيكون من حسن إسلامه، وإِمَّا لإجرائه ـ في الغالب ـ إلى مكروه أو حرام؛ لأنه يمكنه إتيان شيء أفضل منه في وقت إتيانه به، وعليه قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾[النساء: ١١٤] الآية.

وعن الشافعي ﷺ: إذا أراد المرء أن يتكلم، ينبغي أن يتفكر، فإن ظهر أن فيه نفعاً تكلم، وإلا أمسك.

واختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[قٓ: ١٨]: أن جميع ما يلفظ يكتب، أو ما يترتب عليه الجزاء.

وإلى الثاني ذهب ابن عباس، وجماعة من المحققين.

وإلى الأوّل جمع.

فبالجملة: الإمساك عن التكلم بما لا نفع فيه خير، وفي السكوت منافع لا تُعد ولا تحصى.

وعن أبي محمد عبدالله بن أبي زيد: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: من هذا الحديث، ومن قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»، ومن قوله للذي طلب منه الوصية: «لاَ تَغْضَبْ»، ومن قوله: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». هذا كلامه.

بل عند التحقيق يرجع الكل إلى قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ»، وإلى قوله: «حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»؛ فإن الباقيين، بل الجميع يتفرع منها، فإن جميع الأوامر والنواهي من الإقدام عليها، والإحجام عنها مندرجٌ تحت قوله: «تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»؛ إذ في تركه ما لايعنيه ندب إلى فعل ما يعنيه، وجميع أفعال القلب مندرج تحت قوله: «يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وإنما قدم التكلم؛ لأنه أقوى في تحصيل المثوبة، وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوانات، وهو الأصل في أداء الحقوق، ولهذا قالوا: السكوت في موضع التكلم خطيئة.

وعن أبي القاسم القشيري: السكوت في وقته صفةُ الرجال، كما أن النطق في موضع من أشرف الخصال.

وعن أبي علي الدقَّاق: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس.

وإنما آثر أصحاب المجاهدة السكوت لما علموا أن الكلام من الآفات، وقد استقرأ المُحاسبون أنفسهم آفاتِ اللسان، فوجدوها تُنيف على العشرين، وقد أرشد النبي ـ عليه السلام ـ إلى هذا جملة، فقال: «وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلاَّ حَصَائِدُ السِنَتِهِمْ».

وحديث معاذ، قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَلا تُخْبِرُنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «لَقَدْ سَالتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ، لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: ١٦ ـ ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ أَمْرِ الإِسْلامِ، وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ

سَنَامِهِ؟ الجِهَاد»، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِملاكِ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «اكْفُفْ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَــاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» أخرجه أبو داود، والترمذي.

وعن أم حبيبة زوج النبي ـ عليه السلام ـ، عن النبي ﷺ، قال: «كَلاَمُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ، إِلاَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللهِ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» أخرجه الترمذي.

وقد جمع النبيُّ ـ عليه السلام ـ كلَّ ذلك في قوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وحديث أبي هريرة عن النبي ـ عليه السلام ـ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا يُلْقِي بِهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»، وسيجيء الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وعن الفضيل بن عياض: من عدَّ كلامه من عمله، قل كلامه فيما لا يعنيه.

وعن ذي النون: أَصْوَنُ الناس لنفسه أملَكُهم للسانه.

وأمثال هذا كثيرة مذكورة في مواضعه.

* قوله: (فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ)، في «مسلم» بالياء، وفي بعض الأصول غيره: (فَلاَ يُؤْذِ) بدون الياء على النهي، والأوّل من باب وضع الخبر موضعَ النهي.

فيه من المبالغة والإيماء إلى أنه أمرٌ ينبغي أن يسارع إلى امتثاله قبل النهي، كأنه فعل المخاطب، فهو يخبر عنه؛ كما فعل في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[البقرة: ٨٣] الآية، ما ليس في رواية حذف الياء.

الثالث: في بيان الترتيب: وهو ظاهر مما مر.

* * *



باب
بيان ما يجب على المؤمن من النهي عن المنكر، ومراتب أهل الإيمان

١٨٦ ـ (٤٩ / ٧٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ـ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

١٨٧ ـ (٤٩ / ٧٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

لمَّا كان في الأحاديث السّابقة وجوبُ محبة المرء لنفسه ما يحبُّ لأخيه، وكان الأمر بالمعروف، والنهيُ عن المنكر مما يجب أن يحبَّ المرءُ لنفسه، فينبغي أن يأمر به، وينهى عنه أخاه.

و ـ أيضاً ـ: لما كان فيه الأمر بالتكلم خيراً، أو الصمت، وفيه إكرام الجار، وربما يظن أن ذلك في كل الأمور حتى في الإضلال عن المعروف، والإقدام على المنكر، أخرج مسلم بعد ذلك ما يدل على أنّ الأمر بالمعروف، والنهيَ عن المنكر من الإيمان، وأنّ ذلك مما ينبغي أن يقوم [به] المؤمن؛ لأنه مما يجب عليه، لا أن يسكت عنه، وأنه من باب الإحسان إلى الأخ والجار، لا من باب الإساءة إليهما.

فأخرج حديث أبي سعيد أنّ: (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ).

وأخرجه أبو داود، في (الصّلاة)، والترمذي في (الفتن)، والنسائي في (الإيمان)، وابن ماجه في (الصلاة)، وفي (الفتن).

* * *

١٨٨ ـ (٥٠/ ٨٠) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِـي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِـيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِـهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِـي رَافِعٍ.

١٨٩ ـ (٥٠/ ٨٠) ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِـي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِـي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِـيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِـيٍّ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

وحديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

وهذا الحديث من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الأمر بالمعروف باب عظيم من أبواب الدين، وقد انطمست في هذا الزمان أركانه، واندرست جدرانه، وانقضَّت حيطانه، ولم يبق من ذلك إلا طَلَلٌ ورَسْم، وذهب الباقي في ذهاب جَديس وطَسْم.

وأنا أذكر ـ هاهنا ـ جملة من الكلام فيه، فتكون إشارة على عظمه، وكيفية القيام به؛ فإن تركه مخوف جداً؛ لأنه إذا كثر الخبيث، عمَّ العقابُ الصالحَ والطالحَ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥] الآية، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور: ٦٣] الآية.

وعن أبي بكر الصديق: أنه بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة: ١٠٥]، إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرُوا، إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُم اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»، أخرجه الأربعة، إلا النسائي.

وعن جرير بن عبدالله: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، وَلا يُغَيِّرُونَ، إِلا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وعن حذيفة، عن النبي ـ عليه السلام ـ: أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ، فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»، أخرجه الترمذي.

وعن عائشة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مُرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلاَ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، أخرجه ابن ماجه.

وـ أيضاً ـ: الواجب على الأخ القوي أن يأخذ حق الضعيف من الذي ظلمه؛ إذ بذلك تحصل له الفضيلة.

وعن عبدالله: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ البَحْرِ[1]،

---

(١) في الأصل: «الحبشة».

قَالَ: «أَلاَ تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُم بِأَرْضِ الحَبَشَةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دفعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الأَيْدِي وَالأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غداً. قَالَ: يَقُولُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟!»، أخرجه ابن ماجه.

و ـ أيضاً ـ: يحصل للساكت عن الانتصار رضا بالمنكَر، فيكون شريكاً للفاعل.

وفيه حديث عبس بن عمر الكندي، مرفوعاً: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَرَضِيَهَا كَمَنْ شَهِدَهَا»، أخرجه أبو داود.

والصاحب المشفق للإنسان هو الذي يسعى في عمارة دينه، وإن كان يسري ذلك إلى خراب دنياه، والشيطان الموبق هو الذي يفعل بالعكس، فإذاً القيامُ بما يكون سبباً لعمارة الدين، ويرشد [إلى] قواعد مسالك اليقين، هو الواجب على كل مسلم، وهو من جملة ما يحب المرء لنفسه، فيجب أن يحب لأخيه.

ثم للقوم كلام في مواضع من هذا الباب في كونه فرضاً على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وهو الصحيح كسائر فروض الكفايات، أو: واجب على بعض غير مُعيَّن، وقد ذهب إليه قوم، مستدلين بأنه لو كان على الكل، لما سقط بفعل البعض، وكذا قولهم في جميع فروض الكفاية؟ أجيب؛ بأن الإسقاط بفعل الغير غير عزيز، ولكن الإثم بترك ما لا يجب على الشخص بعيد خارج من القوانين، فعُلم أن فرض الكفاية ما هو واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض، وربما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾[التوبة: ١٢٢]؛ بأن طلب العلم من فروض الكفاية، وقد ثبت أنه على البعض، ولا قائل بالفصل.

وأجيب؛ بأن التخصيص للضرورة، وهو الخلو عن مسمع الوحي، فيكون [. . .]، وبأن ذلك في الأداء، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في الوجوب، ولوجوبه على الجاهل حينئذ.

وأجيب بالتزامه، ولا مفسدة؛ كمن وجبت عليه الصلاة، ولا يعلم كيفية الأداء، فيجب أن يعلم ويفعل، حتى إنه لو ترك الكل أثم، وعلى هذا الخلاف [في] معنى (من) في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤] الآية، فمن ذهب إلى أنه واجب على بعضٍ مُعيَّن، قال: إنها للتبعيض، ومن ذهب إلى وجوبه على الكل، قال: للبيان.

والثاني: في أن وجوبه بالعقل، أو بالسمع، فذهب أهل السنة،

والبهشمية من المعتزلة إلى أنه بالسمع، وذهب سائر المعتزلة إلى أنه بالعقل.

والثالث: في شرائطه، وهي أن يكون الشخص عالماً بما يأمر وينهى مطلقاً، على اختلاف المذاهب فيما يحتاج إليه، وأن يبدأ بالرفق واللين، ثم بالأشد فالأشد؛ إذ ربما ينفع في بعض المواضع اللين، ولا تنفع الغِلْظة، وبالعكس [ومنه قوله تعالى]: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه: ٤٤]، وأن يقوم بقدر وسعه من المباشرة بنفسه، أو أمره، وبجميع أعوانه، وبإخباره إلى ولاة بلدته ونحوها بقدر ما يمكنه ويقدر عليه، وأن يكون الذي يُؤْمَر ويُنهى مكلفاً، أو غير مكلف، وفي فعله ضرر للمكلف، نعم، ينهى الصبيان عن المحرَّمات حتى لا يتعودوها، كما يؤمرون بالصلاة ليتمرنوا عليها، وهذا حسن، وليس من الأول.

فهذه جملة الشروط المتفقة.

وأما كون الآمر والناهي من أصحاب الحكومة، فالصحيح: أنه ليس بشرط، بل على كل مسلم ذلك، وربما ينقلب في حقه فرضَ عين، وهو أن يكون في موضع ليس فيه غيره، وادعى قوم الإجماع على ذلك؛ إذ في الصدر الأوّل والذي يليه [كان] يأمر وينهى من ليس بوالٍ، ولا ينكر عليه أحد، و ـ أيضاً ـ: واجب عليه كما على الولاة، فلا يختص بهم.

وعن ابن مسعود: سمعت رسول الله يقول: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ

وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي عن عائشة، مرفوعاً بمعناه.

والظاهر: أن الخطاب في قوله: (إِنَّكُمْ)، و(عَلَيْكُمْ)، و(مِنْكُمْ) لجميع الأمة، لا لولاة الأمور فقط، فلا يكون ذلك مختصاً لهم، وهذا إذا لم يُفضِ إلى المحاربة؛ أَمَّا إذا احتيج إليها، فالصحيح: أنه يختص بالولاة وأصحاب السلاح، ويسقط عن غيرهم.

وما ليس من المشهورات في الدين، أو يكون من المختلفات في المذاهب، يسقط عن العوام، ويختص بأولي العلم.

وأما هل للمحتَسِب أن يحمل الناس على مذهبه، وينهى من يخالفه، مع أن مذهب الفاعل [صحيح]، فالصحيح: أنه ليس له ذلك، وكذا ليس للقاضي الإنكار على من يخالف مذهبه في المختلفات، نعم، يستحب أن يؤمر ويُنهى عن الخروج عن الخلاف إذا لم يكن في الخروج وقوع في خلاف آخر، أو منهي في مذهبه؛ فإن السلف الصالح لم يزل يحترزون عن مظانِّ الخلاف بقدر الإمكان، وأما احتراز الآمر النَّاهي عما أمر ونهى، فليس بشرط على الصحيح؛ لأن ترك الارتكاب والإنكار واجبان، فبترك أحدهما لا يسقط عنه الواجب الآخر، وعن السلف: مروا بالخير، وإن لم تفعلوا.

وعن الحسن البصري: أنه سمع مُطَرِّفَ بن عبدِالله يقول:

لا أقول ما لا أفعل، فقال الحسن: وأينا يفعل ما يقول؟ ودَّ الشيطان لو ظفر بهذه منكم، فلا يأمر أحد بمعروف، ولا ينهى عن منكر.

واعترض بقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٢].

وأجيب؛ بأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مخصوصٌ من ذلك العموم بالإجماع، وبأن ذلك في الحكاية عن أنفسهم بأنا فعلنا كذا وكذا، بقوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وذلك أن أهل النفاق يدَّعُون أشياء من أفعالهم واعتقاداتهم ما ليس فيهم، فأنزل الله تعالى رَدّاً عليهم، وكذا حكم من حكى عن نفسه ما ليس فيه، قال ـ عليه السلام ـ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»، نعم، لو كان الآمر الناهي فاعلاً لما يأمر، وتاركاً لما نهى، كان أحسنَ، وأشد تأثيراً، وأكثر ثواباً، وأما تأثير قوله في الذي ينهاه، وعدم تأثيره فيه، فليس بشرط وفاقاً.

وأما إذا علم أن المعصية تزيد بنهيه، ويحصل له الضرر العظيم في النهي بحيث يُقتل، هل يسقط عنه، أو لا؟

فالذي عليه القومُ: أنه لا يسقط عنه عزيمة؛ لأن الذي ينهاه مسلم، فإذا لم يؤثِّر في الظاهر، يؤثر في الباطن؛ إذ من شأن المسلم تأثير النهي فيه، فإن ارتكب ذلك، وقبل، يكون مأجوراً بفعله، لكن إن ترك، لا يكون آثماً؛ لأنه ترك رخصة، بخلاف مسألة الغازي إذا علم أنه لا يضر الكفار، ويقتل حيث يسقط عنه التعرض،

بل يجب، حتى لو تعرض وقتل يكون آثماً؛ لأن عدم تأثير فعله في باطنهم وظاهرهم، بل ربما يحصل لهم التمادي والتشفي، بخلاف مسألة الناهي ـ على ما مر ـ.

وأما ما وقع في «الكشاف» في مواضع بأنه إذا علم عدم تأثيره في النهي يجب تركه حتى يصير فعله موجباً للإثم، ويصير معصية يجب النهي عنها.

فقيل: على قول البعض، وقيل: مبني على مذهبه، فإن من ارتكب المعصية كافر عنده حقيقة، فلا يؤثر النهي في باطنه ـ أيضاً ـ، ويصير كمسألة الغازي، ولذلك خص الحكم بالنهي، ولم يقل في الأمر؛ لأنه قد يكون مندوباً، وبتركه لا يصير كافراً عنده.

وأما إذا كان المرتكب للنهي صاحب الولاية، ولا ينتهي عن مناهيه بالقول، فهل يجب على الناس خَلْعُه، والمقاتلة معه؟

فالصحيح: أنه لا يجب، بل يجب تركه.

وعن إمام الحرمين: أن لأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه، ولو بِشَهْر الأسلحة، ونَصْب الحروب.

وأوَّله بعضهم؛ بأنه إذا لم يكن فيه مفسدة أعظم، ومع ذلك، فهو غريب من المذهب، وأما إذا تيقن بالمنكر، وكونه ظاهراً، شرط.

أو على الناهي البحثُ والتجسس والاقتحام على الساكنين في الدور؛ فيه تفصيل على الصحيح، فإن من المعاصي ما يفوت الغرض

من النهي بالتأخير؛ كقتل مسلم، والزنا بمسلمة، وأمثال ذلك، فلو غلب على ظنه ذلك، فعليه الاقتحامُ والمنع.

وهل ذلك مختص بالمحتسب المنصوب من جهة الوالي، أو به، أم لكل مسلم؟

فالصحيح: أنه لا يختص، ومنها ما لا يفوت؛ كشرب الخمر وغيره، فلا عليه الاقتحام، بل عليه المنع الظاهر إذا أراد شيئاً من ذلك في الظاهر.

فهذا نُبَذ من الكلام في هذا الباب، فلنقتصر عليه، ولنرجع إلى الكتاب.

* **قوله: (كِلاَهُمَا)** الضمير لسفيان وشعبة.

* **وقوله: (وَهَذَا حَدِيثُ أَبِـي بَكْرٍ)** من جملة احتياط مسلم، يعني: هذا الترتيب يزيله، وإن كان محمد بن المثنى يرويه ـ أيضاً ـ.

* **قوله: (قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ)** فهو أبو عمرو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، العابد.

سمع طارق بن شهاب، ومجاهداً، وغيرهما.

وعنه الأعمش، ومِسْعَر، وغيرهما.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة عشرين ومئة، ورُمي بالإرجاء.

وأما **(طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ)** بن عبد شمس بن هلال بن عوف بن

جُشم ابن زُفر بن عمرو بن لُؤَي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أخمس بن الغوث بن أنمار البجليُّ، الأحمسيُّ، الكوفيُّ، والبجلية أُمُّ ولد أنمار، والأحمس بطن من أنمار، وطارق سكن الكوفة، وهو صحابي رأى النبي ـ عليه السلام ـ، وأدرك الجاهلية، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين، أو ثلاثاً وأربعين من بين غزوة وسرية، وروى عن الخلفاء الأربعة، وغيرهم.

أخرج له البخاري عن أبي بكر، وابن مسعود، ومسلمٌ عن أبي سعيد، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

توفي سنة اثنتين وثمانين.

وقال أبو داود: طارق رأى النبي ـ عليه السلام ـ، ولم يسمع منه شيئاً.

وأمّا (إِسْمَاعِيلُ) في الإسناد الآخر، فهو أبو إسحاق بن رجاء الزبيديُّ، الكوفيُّ.

عن أبيه، وإبراهيم النخعي، وأوس بن ضَمْعَجٍ، وجمع.

وعنه الأعمش، وشعبة، وجماعة.

وثَّقَهُ ابن معين، وأخرج له الستة سوى البخاري.

وأما أبوه (رجاء بن ربيعة) يروي عن علي، وجماعة.

وعنه ابنه، ويحيى بن هانئ، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن حبان، وأخرج له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

* قوله: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ» ذكر ابن بطال عن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه قال في «المبسوط»: أوّل من فعله عثمان؛ ليدرك الناسُ الصلاة، وقيل: ليسمعوا الخطبة، فإنهم يذهبون عند تمام الصلاة، ولا يسمعونها.

وقال ابن التين عن يوسف عبدالله بن سلام: إنَّ أوّل من بدأ بها قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب.

وعن ابن شهاب: أوّل من فعله معاوية. وكذا روى الشافعي ﷺ عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عبدالله بن يزيد الخطمي: أن النبي ـ عليه السلام ـ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا[1] يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية المدينة، فقدَّم الخطبة.

وقيل: فعله ابن الزبير.

ثم الظاهر: أن هذا الأمر ما وقع في زمن الخلفاء؛ لأنهم رأوا النبي ـ عليه السلام ـ، وصلوا معه أعياداً كثيرة، والناس في زمنهم راغبون في أعمال البر، والقيام على السنَّة، فبعيد من الخلفاء تغيير سنة داوم النبي ﷺ عليها إلى أن قبض، مع كونها من السنن المشهورة الظاهرة، ومن الناس في زمانهم المذاهبة من البكور إلى الجمعة؛ إذ المبادرة إلى[2] المسجد قبل استماع الخطبة حتى يحتاج الخلفاء إلى

---

(١) في الأصل: «كان».

(٢) في الأصل: «من».

تغيير السنة لأجل إدراكهم الصلاة، أو استماعهم الخطبة.

و ـ أيضاً ـ: إنكار ذلك الرجل، واستصواب أبي سعيد، واحتجاجه بهذا دليلٌ على أن هذا الأمر ما وقع في زمان الخلفاء، وما فعله خليفة، إذ لو وقع، وصار مما[1] اختلف فيه، لَمَا ساغ لأبي سعيد ذلك، ويكون لمروان مَنْدوحة في الجواب، ولا يحتاج إلى أن يقول: (قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ)، وإنما وقع هذا الأمر في زمان بني أمية؛ لأنهم ينالون من عليٍّ، ويريدون أن يُسمعوا ذلك للناس، وكان الناس إذا صلوا معهم، انصرفوا عن سماع خطبهم لذلك، فلما رأى مروان، أو من شاء الله من بني أمية، قدَّموا الخطبة؛ ليسمعوا الناس ما يكرهون.

والصواب: تقديم الصلاة على الخطبة، وحكى بعض العلماء الإجماع عليه.

وبالجملة: فأكثر الروايات وأصحها: أن الصلاة مقدمة إلى آخر زمان عثمان، وإنما وقع التغيير بعد قتله، فعلى هذا يمكن الجمع بين ما روي أن البادئ معاوية، وبين أن يكون مروان ـ على ما في الكتاب ـ؛ لأن مروان أمير المدينة من قِبَل معاوية، فأمره معاوية ـ على ما في الكتاب ـ، فنسب إلى مروان بالفعل، وإلى معاوية بالأمر، وسيجيء لهذا زيادة كلام في (كتاب العيد).

وأما مبادرة الرجل إلى الإنكار على مروان قبل أبي سعيد، فقيل: لأنه ما كان حاضراً في الأوّل، ثم حضر.

---

(١) في الأصل: «ممن».

وقيل: كان يخاف المضرَّة، فلما رأى قيام ذلك الرجل به، تابعه على المعاونة.

وقيل: ذلك الرجل من قِبَلِهِ، وهو قد أمره بالابتداء؛ ليكون إتمام الكلام من عنده، ويدل عليه ما سيجيء في (باب صلاة العيد) من أن أبا سعيد جَذَب مروان حين أراد صعود المنبر، وذلك أن أبا سعيد لما سمع بفعل مروان قبل خروجه، أمر لذلك الرجل بالبداية، فلما جاء، ورأى صعود مروان، جذبه، وذكر الرجل ذلك الكلام، وأتم أبو سعيد القول.

وقيل: كان ذلك مرتين، ففي إحدهما الناهي أبو سعيد، وفي الآخرة هذا الرجل، وأبو سعيد صوَّب فعله.

وقيل: القضية متحدة، والمباشرة من أبي سعيد وهذا الرجل معاً، فروى بعض الرواة أحدَهما، وبعضهم الآخرَ، والوجه ما تقدم.

* **قوله: (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ)** قيل: معناه: أقله ثمرة.

وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصل في باب تغيير المنكر، فحق المُغَيِّرُ أن يكون من أهل الصلاح والسَّداد، والرأي والفطنة، وأن يعمل بقدر وسعه على ما يقتضيه الحال من الرفق والغلظة، والاشتغال بنفسه أو بأمره، ويرفق في التغيير بالجاهل، وبذي العزة القاهر الباطل، ويستعمل بقدر ما يليق من المنع بيده أو لسانه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك، فبقلبه، فإن وجد من يستعين به، استعان به؛

ليكون نهيه على المرتبة الأعلى. فهذا حاصل كلامه.

ويحتمل أن يكون المراد بالإيمان هو: النهي عن المنكر الذي هو الجهاد في الحقيقة على ما يدل عليه الحديث الآتي، من باب إطلاق الكل؛ كالأصابع على الأنامل، فإن المراد بالإيمان ـ هاهنا ـ هو: الكامل الذي له الأجزاء الكثيرة، كما مر من أن له بضعاً وسبعين شعبة، وذلك يختلف بحسب المباشرة قوة وضعفاً، فأعلى الدرجات هو المنع باليد الذي هو المجاهدة التامة المانعة، والأوسط باللسان، والأدنى لاشك بالقلب، فالمنع بالقلب، وكراهيةُ المنكر أضعف مراتب النهي عن المنكر المعبر بالإيمان، فيكون أضعف الإيمان.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى تفاوت الزمان ومراتب أهله؛ فإن الإيمان القويّ الكامل في الزمان الذي يقدر الناس على النهي عن المنكر بيده، وليس له مانع عن ذلك، بل له أعوان وأنصار على ذلك، وهو الصدر الأوّل وما يليه، وهو أعلى المراتب، وذلك الزمان خير القرون، ثم تراجعَ أمرُه إلى أن زال الاقتدار عليه باليد، ويكون المنع باللسان، وليس منه مانع، وجرى على ذلك أيضاً زمان، وهو أوسط المراتب، ثم بلغ إلى حد لا يقدر أحد على النهي باللسان ـ أيضاً ـ، بل كثير من الناس قد اشتغلوا بالمناكير والمناهي، ولا يكون لهم انزجار عن ذلك، ولا التفات إلى أحد، فحينئذ تعيَّن الإنكار بالقلب، والخروج من تلك الفاحشة إن أمكن، كما ورد في التنزيل في قوله:

﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ﴾[النساء: ١٤٠] الآية، وهذا أدنى المراتب، وأضعف الإيمان، وكان هذا أول نقص يدخل في الدين؛ فعن[1] ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: ٧٨ـ ٧٩]»، ثُمَّ قَالَ: «كَلاَّ وَاللهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ قَصْراً»، وزاد في رواية: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»، أخرجه أبو داود.

وفي الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «فَجَالَسُوهُمْ في مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسانِ دَاوُد وعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بما عَصَوا وَكَانُوا يَعتَدُونَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «لاَ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الحَقِّ أَطْراً».

---

(١) في الأصل: «وعن».

وعن أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ[1]، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الغَدُ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ القُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾». قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «لاَ حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الحَقِّ أَطْراً»، أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

ثم لاشك في شدة ذلك في زمان فُشُوِّ الباطل، وقلةِ الحق والمعين عليه، ولهذا كان من أفضل الجهاد.

وفيه: حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ»، أخرجه الأربعة إلا النسائي.

وأخرجه من حديث طارق بن شهاب: عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ الأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

ثم هذا في زمان قوة الإيمان، أما في غيره، فالأمر مشكل،

---

(١) في الأصل: «لما وقع النقص في بني إسرائيل».

والكلمة بالحق صعبة جداً، فإن الإيمان صار غريباً، وكلمة الحق غير مسموعة، وإلى هذا أشار في قوله: «وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ».

وروي عن ابن مسعود: أنه سئل عن تفسير قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: ليس هذا زمان تأويلها، قيل: فمتى؟ قال: إذا جعل دونها السيف والسجن والسوط.

وعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ خُوَيْصَةَ نَفْسِكَ، وَدَعْ أَمْرَ العَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ».

وعن أنس بن مالك: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى نَتْرُكُ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «المُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ»: إِذَا كَانَ العِلْمُ فِي الفُسَّاقِ. أخرجه ابن ماجه.

ثم لا يكون المراد: سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجوبهما، وإنما المراد: عدم وقوعهما من قِبَلِ [أهل] ذلك الزمان؛ لعدم المعاون، وعدم القدرة عليه.

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيباً، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلاَ لاَ يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا.

وعنه ـ أيضاً ـ، مرفوعاً: «لاَ يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَرَى أَمْراً لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لاَ يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى»، أخرجهما ابن ماجه.

وهذا إنما يكون في زمان القدرة وخشية الناس للرعاية فجانبهم، أما عند عدم القدرة باليد واللسان، فتعين بالقلب لا غير، وعليه حديث أبي سعيد ـ على ما في الكتاب ـ، وحديثه مرفوعاً: «إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ العَبْدَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ المُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْداً حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ».

وحديث حذيفة، يرفعه: «لا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ البَلاءِ لِمَا

لا يُطِيقُ»، أخرجهما ابن ماجه، لا يسقط بحال، ولكن يختلف ثمرةً ومباشرةً وزماناً.

وعن علي ـ كرم الله وجهه ـ: أفضلُ الجهاد: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، ومن شنأ الفاسقين، وغضب لله، غضب الله له.

وعن حذيفة: يأتي على الناس زمان تكون فيهم جيفة الحمار أحَبَّ إليهم من مؤمن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر.

وعن الثوري: إذا كان الرجل مُحَبَّباً في جيرانه، محموداً عند إخوانه، فاعلم أنه مداهن.

* **قوله: (عَنِ الْحَارِثِ)** هو أبو عبدالله الحارث بن فضيل الأنصاري الخطميُّ، المدنيُّ.

روى عن محمود بن لَبيد، وسفيان بن أبي العرجاء، والزهري، وجماعة.

وعنه إبراهيم بن أبي يحيى، وفُليح، والدراوردي، وجمع.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري والترمذي.

وأمّا شيخه، فهو **(جعفر بن عبدالله)** بن الحكم بن رافع الأنصاري، المدني.

عن أنس، ومحمود بن لبيد، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الحميد، وعمرو بن الحارث، والليث، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأمّا (عبد الرحمن) فهو عبد الرحمن بن مِسْور بن مَخْرمة بن

نوفل ابن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مُرَّة القرشيُّ، الزهريُّ، وكان أبوه مِسْوَر، وجده مُخْرِز صحابيين.

روى عن أبيه، وسعد بن أبي وقاص، وأبي رافع.

وعنه ابنه جعفر، والزهري، وجعفر بن عبدالله بن الحكم.

وَثَّقَهُ ابن حبان، له في «مسلم» هذا الحديث فقط، وما أخرج له من الستة غيره.

وأما (أبو رافع)، اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: يزيد، وقيل: ثابت، وكان مملوكاً للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ لمَّا أسلم عباس، وأعتقه رسولُ الله، وزوَّجه مولاتَه سلمى، فولدت له عبدالله بن أبي رافع، وشهد أبو رافع مع النبي ـ عليه السلام ـ الخندق، والمشاهدَ بعدها.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً.

روى عنه أبناؤه: حسن، وعبيدالله، ورافع، وغيرهم.

مات بعد عثمان بقليل، وأخرج له الستة.

وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضُهم عن بعض: صالح، والحارث، وجعفر، وعبد الرحمن.

* **قوله: (وَقَدْ تُحُدِّثَ)** ـ بضم التاء وفتح الحاء ـ، يعني: أن هذا الحديث رواه أبو رافع عن النبي ﷺ بغير واسطة ابن مسعود، كذا ذكره البخاري في «تاريخه».

وقد أنكر أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ هذا الحديث، وقال: الحارث بن فضيل الخطمي ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود؛ لأنه يقول: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقد روى عن الحارث جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكر[اً] في الضعفاء.

وفي كتاب أبي حاتم: عن يحيى بن معين: أنه ثقة.

وذكر الدارقطني في كتاب «العلل»: أن هذا الحديث قد روي من وجوه أُخَر، منها: عن أبي واقد الليثي، عن أبي مسعود.

* **وأمّا قوله: (اصْبِرُوا) فإنه لا يناقض هذا الحديث؛ فإن** المجاهدة باليد واللسان إنما تكون إذا لم يكن فيه مفسدة، فإذا كانت فيه مفسدة، فالصبر مُعيَّن ـ على ما مر ـ.

وقال النووي: وقدحُ الإمامِ أحمد في هذا الحديث بهذا الكلام عجبٌ، ولعل قدحه لأجل أنه صح عن ابن مسعود حديث الصبر مطلقاً، من [دون] أن يكون فيه ذكر المجاهدة باليد واللسان، فعلى هذا يقع التدافع بينهما، فإذا ثبت ذلك عنده، قدح في هذا.

* **قوله: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي)** قد عرفت ـ فيما مر ـ: أن النبي ﷺ مَنْ[1] يخبر عن الله تعالى بالوحي النازل عليه، ويرادفه الرسول، وقد يخص بما له كتاب وشريعة.

---

(١) في الأصل: «ما».

وبالجملة: يطلق كل واحد منهما، ويراد الآخر، والمراد ـ هاهنا ـ بالنبي: مَنْ بعثه الله إلى أمة مما هو مصرح في اللفظ، وقد يجتمع في زمن واحد جماعة منهم، كل واحد يعاون الآخر، والكثيرُ واحداً منهم، والباقي يجتمعون عنده، وينقادون لأمره فيما لا يجيء الوحي إليهم على خلافه.

والمراد من الأصحاب المذكور ـ هاهنا ـ أعم من أن يكون أمته، أو نبياً آخر في وقته يعاونه على أمره.

وأما المتابعة في حديث العرض الآتي: متابعة الأمة للنبي، فيجوز أن يكون للنبي جمعٌ من الأنبياء في زمانه يعاونونه على مقاصده، ويقومون بأوامره، ويكونون أمة دعوة، ولا يكون له أحد من أمة الإجابة، وقد يكون له جماعة من أمة الإجابة.

فمعنى الحديث ـ إن شاء [الله] ـ: أنـ[ـه] لكل نبي أعوانٌ في وقته، وأنصار في دينه.

ولا تدافع بين هذا وبين حديث العرض حتى يحتاج إلى القول بأن هذا ليس بعام، مع أن (من) الاستغراقية الداخلة على النكرة تقتضي العموم، والمقام ـ أيضاً ـ يقتضيه، فتأمل.

* قوله: (ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ) الواقع في الرواية: (إنها) ـ بهاء التأنيث ـ، وهي إما [أن] ترجع إلى الأمة، أو إلى الحواريين، بتأويل الطائفة، ويحتمل أن تكون للقصة، و(الخلوف): جمع خَلْف ـ بسكون

اللام ـ، وهو الخالف بِشَرٍّ، وبالفتح: الخالف بخير، ومنهم من جَوَّز الفتح في الشر، ولم يجوِّز الإسكان في الخير.

* **قوله: (بِقَنَاةَ)** ـ بالقاف المفتوحة وتاء في آخرها ـ، وهو الصحيح، وهو وادٍ من أودية المدينة، وفي بعض النسخ (بفناه) ـ بالفاء والمد وآخره هاء الضمير ـ، كذا رواه أبو عوانة الإسفراييني، وقال القاضي عياض: هذا تصحيف، والصواب هو الأوّل.

* **قوله: (بِهَدْيِهِ)** ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ: بطريقه وسَمْته.

ثم لا يخفى وجه الترتيب؛ فإن الأول أمر لهذه الأمة، والثاني حكاية عن الأمم السالفة رأساً لهم بأن ذلك لم يزل موجوداً قبلهم في الأمم.

* * *



[٢٣ ـ باب
تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ]

١٩٠ ـ (٥١/ ٨١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١٩١ ـ (٥٢/ ٨٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

١٩٢ ـ (٥٢/ ٨٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٩٣ ـ (٥٢/ ٨٤) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

١٩٤ (٥٢/ ٨٥) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

١٩٥ ـ (٥٢/ ٨٦) ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَالوَبَرِ».

١٩٦ ـ (٥٢/ ٨٧) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

١٩٧ ـ (٥٢/ ٨٨) ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

١٩٨ ـ (٥٢/ ٨٩) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

١٩٩ ـ (٥٢/ ٩٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ».

٢٠٠ (٥٢/ ٩٠) ـ وَحَدَّثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ».

٢٠١ ـ (٥٢/ ٩١) ـ وَحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثنَا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالاَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: «وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِـلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

٢٠٢ ـ (٥٣/ ٩٢) ـ وَحَدَّثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِـرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ القُلُوبِ وَالجَفَاءُ فِي المَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ».

لما أورد الأحاديث الدالة على ماهية الإيمان، وما يتعلق بها من الأعمال والشعب والمحبة، والأمر والنهي، أراد إيراد الأحاديث المشتملة على ثمرته؛ من لينِ القلب، وإفشاء السلام، وتركِ المناهي، وابتداء تذكر تأثيره في القلب؛ لأنه الأصل، وبه الاعتداد، فأخرج حديث أبي مسعود، قال: أَشَارَ النَّبِـيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ

أَذْنَابِ الإِبِـلِ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِـيعَةَ وَمُضَرَ» أخرجه البخاري في مواضع [من] «صحيحه».

وحديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً».

وفي رواية: «هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً».

وفي رواية: «هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

وفي رواية بزيادة: «الفِقْهُ يَمَانٍ».

وفي رواية: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالكُفْرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الفَدَّادِينَ أَهْلِ الخَيْلِ وَالوَبَرِ».

وفي رواية: «وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِـلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ»، وأخرجه البخاري، والترمذي.

وحديث جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ القُلُوبِ وَالجَفَاءُ فِي المَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ»، وهو من أفراد مسلم.

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب: عن ابن مسعود، وابن عباس.

وأقول: حديث ابن مسعود قد مر.

وحديث ابن عباس، قال: بَيْنَا رَسُول اللَّه ﷺ بِالمَدِينَةِ، إِذْ قَالَ: «اللَّه أَكْبَر! إِذَا جَاءَ نَصر اللَّه وَالفَتْح، وَجَاءَ أَهْل اليَمَن نَقِيَّةً قُلُوبهمْ،

حَسَنَةً طَاعَتُهُمْ»، أو كلمة «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» رواه البزار، ورجاله ثقات.

وفي الباب: عن عبدالله بن عمر، مرفوعاً، «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَهُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ، وَإِنْ بَعُدَ مِنْهُمْ المَرْبَعُ، وَيُوشِكُ أَنْ يَأْتُوكُمْ أَنْصَاراً وَأَعْوَاناً، فَآمُرُكُمْ بِهِمْ خَيْرَاً» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وعن عقبة بن عامر، يرفعه: «أَهْلُ اليَمَنِ أَرَقُّ قُلُوباً، وَأَنْجَعُ طَاعَةً» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وعن عبدالله بن عمرو: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن جلوسٌ، فأوسَعْنا له، فقال: «أَيْنَ أَصْحَابِي الَّذِينَ أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي، وَأَدْخُلُ الجَنَّةَ وَيَدْخُلُونَهَا مَعِي؟»، فقلنا: أخبِرْنا يا رسولَ الله، قال: «نَعَمْ، أَهْلُ اليَمَنِ المُطَّرَحُونَ فِي أَطْرَافِ الأَرْضِ، المَدْفُوعُونَ عَنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَمْ يَقْضِهَا» رواه الطبراني.

وعن أنس عن زيدِ بنِ ثابت: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ قِبَلَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا» أخرجه الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام هاهنا في مواضع.

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما ذكر؛ قيس، وأبو مسعود، وأبو الربيع، وإسحاق، وأبو اليمان وشيخه، وأبو بشر، وعبدالله.

أما (قيس)، فهو أبو عبدالله قيس بن أبي حازم البجليُّ، الأحمسيُّ،

من كبار التابعين وأعيانهم، هاجر إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبض النبيُّ ﷺ وهو في الطريق.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة.

وعنه الحكم بن عتيبة، والمسيب بن رافع، وبيان بن بشر، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وقال أبو داود: أجود التابعين إسناداً قيسُ بنُ أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن.

وعن شعبة: هو أوثق من الزهري.

وثناء الناس عليه كثير، توفي سنة ثمان وتسعين.

وأمّا (أبو مسعود)، فهو عُقبة بن ثعلبة بن عمرو بن أسيرة الأنصاري، البدري، يقال: نزل ماء بدر، فنسب إليه، وقيل: شهد بدراً، وبالاتفاق شهد العقبة مع السبعين، وهو أصغرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وحديثان، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسبعة، وأخرج له باقي الأربعة.

روى عنه ابنه بشير، وأبو وائل، وربعي بن حِراش، وخلائق، وكان من جِلَّة أصحاب رسول الله ﷺ.

توفي سنة أربعين رضي الله عنه.

وأما (أبو الربيع) في الإسناد الآخر، فهو سليمان بن داود العَتَكيُّ، الزهرانيُّ، الحافظُ.

عن فليح بن سليمان، ومالك، ومنصور، وخلائق.

وعنه ابن راهويه، وأحمد، والذهلي، وجماعة.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

وأما (إسحاق)، فهو أبو محمد إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزوميُّ، الأزرقُ، الواسطيُّ.

عن الأعمش، وابن غزوان، وابن أبي زائدة، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن معين، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وتسعين ومئة.

وأمّا (الأعرج)، فهو أبو داود عبد الرحمن بن هُرمز، المدنيُّ، القاريُّ، مولى ربيعة بن الحارث.

عن أبي هريرة كثيراً، وعن عبدالله ابن بُحَينة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه الزهري، وأبو الزبير، وزيد بن أسلم، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة، وهو من كبار أصحاب أبي هريرة.

توفي سنة سبع عشرة ومئة.

وأمّا (اليمان)، فهو الحكم بن نافع الْبَهْرَانِيُّ الحمصيُّ.

عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن أبي مريم، وجماعة.

وعنه الذهلي، والدارمي، وأبو عبيد، وخلائق.

وَثَّقَهُ قوم، وأخرج له الستة.

وقال أحمد: حديثه عن حُريز وصفوان صحيح.

وقيل: لم يسمع من شعيب بن أبي حمزة إلا حديثاً واحداً، والباقي مناولة.

توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين.

وأمّا شيخه، (أبو بشر) شُعيب بن أبي حمزة دينار الحمصيُّ، أحدُ الثقات المشاهير.

عن نافع، وابن المنكدر، وزيد بن أسلم، وخلائق.

وعنه ابنه بشير، وأبو إسحاق الفزاري، والوليد بن مسلم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة.

توفي سنة اثنتين وستين ومئة.

وأما (بشر)، فهو أبو محمد بشر بن خالد العسكريُّ، الفرائضيُّ.

عن غُنْدَر، وحسين الجعفري، وأبي أسامة، وجماعة.

وعنه أحمد بن يحيى، وابن خزيمة، وابن صاعد، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

توفي سنة ثلاث وخمسين ومئتين.

وأما (عبدالله) في الإسناد الآخر، فهو أبو محمد عبدالله بنُ الحارث بنِ عبد الملك، المخزوميُّ، المكيُّ.

عن ثور بن يزيد، والضَّحَّاك بن عثمان، وحنظلة بن أبي سفيان، وجماعة.

وعنه أحمد، وابن راهويه، وقتيبة، وخلائق.

وَثَّقَهُ يعقوب بن شيبة، وأخرج له الستة إلا البخاري.

وقال أحمد: ما به بأس.

الثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

اعلم أن للأمكنة والأزمنة والأهوية تأثيراتٍ كثيرةً محسوسة لا تكاد تنضبط، ولا يمكن أن تُنكر، فإذا انضم إلى ذلك التأثير: الرسومُ والعادات، والقرب والبعد من أهل السّعادة والشقاوة، ازداد ذلك، ولا شك أن شرف الحجاز، خصوصاً مكة قديماً وحديثاً، أمرٌ ظاهر مقرَّر، حتى إن الجبابرة والأكاسرة قد أذعنوا لشرفه، وتمنوا تحصيل ذلك في شيء يمكنهم، ويأبى الله تعالى إلا يكون ذلك في الحجاز، وكان ما شاء الله، ولم يزل هذا الشرف مذكوراً مشهوراً إلى أن بعث الله تعالى نبيَّنا ـ عليه أفضل الصلوات، وأكمل التحيات ـ، وأشرقت الدنيا بنوره، وأضاءت أم القرى وما حولها أولاً، ثم ما يليها ثانياً، وقد تقرر في موضعه: أن كل شيء يكون مبدؤه من موضع،

وإن لم يبق بعده فيه شيء منه، أو يكون وجودُه فيه أكثر أو أحسن من غيره، يُنسب إليه، فيقال: ذَهَبٌ مغربي، وبُرْدٌ يماني، وسيف مِصْري، وقد ينسب إلى موضع يجتمع فيه ذلك الشيء، ويتفرق منه إلى مواضع، وإن كان أصله [من] موضع آخر؛ مثل: عود قماريّ، ومسك داريّ، وغير ذلك.

وبالجملة: النسبة تصح بأدنى ملابسة، وأقل مناسبة.

ولمَّا بُعث النبيُّ ﷺ في مكة، وجاء أهل المدينة، وحصلت لهم سعادة الإيمان، وبايعوه، وهاجر إليهم، وفشا أمر الإسلام في جميع الأطراف، توجّه إليه وفود النواحي من كل أَوب، وتكلموا مع النبي ـ عليه السلام ـ بآدابهم ورسومهم، ونظر إليهم رسولُ الله ﷺ بما منح الله له من نور الباصرة والبصيرة، تفطن من كل طائفة أشياء من حالهم في أمور دينهم ودنياهم، وأخبر بذلك أصحابه؛ ليكون ذلك لهم ولغيرهم إرشاداً في أخذ ما حَمِدَه رسول الله ﷺ ومدحه، وتركِ ما كرهه وذمَّه، وتقدمه معرفة بأحوال البلاد والعباد، وإشعاراً إلى أن حصول الإمداد والنفع يكون من جهة قوم مدحهم النبي ـ عليه السلام ـ، ووقوع الإفساد والضرر من صَوْبِ قومٍ ذمهم.

ولمَّا وفق الله تعالى أهل اليمن، فسارعوا إلى الإيمان، وحُبِّب ذلك في قلوبهم، وأثّر فيها؛ بحيث خرج عنه الغلظة والكبر والخيلاء، وطلب الاستيلاء والقهر ورئاسة الدنيا، مع أن ذلك فيهم قديماً على أكثر البلاد، في وقت التَّبابِعَة، وبعدهم جديداً قريب زمنِ النبي ـ عليه

السلام ـ، من قصة أصحاب الفيل وغيره، وكان استيلاؤهم على بلاد الحجاز، وقهرُ ساكنها أمراً سهلاً في نظرهم؛ لقوتهم وشوكتهم، وكون أهل هذا الموضع في تحت أيديهم، ومع ذلك ما حصل منهم بعد أن بعث الله تعالى النبي ﷺ سوى الإطاعة والانقياد، ولين الجانب والرأفة على هذه الديار، وقد سارعوا إلى الوفود على رسول الله ﷺ، ودخل الإسلام في بلادهم قبل دخوله في البلاد والأطراف، مثل بلادهم في البعد من مهبط ومسكن الرسول ودار هجرته.

وسبب ذلك: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أبرويز بن هرمز بن أنوشروان كتاباً، وكتب اسمه فوق اسمه، فلما رأى أبرويز اسم النبي ـ عليه السلام ـ فوق اسمه، غضب، ومزَّق كتاب رسول الله ﷺ، وأرسل قاصداً إلى باذان ملك اليمن؛ ليفتش عن حال النبي ـ عليه السلام ـ، وأسرَه النبيُّ ـ عليه السلام ـ عنده، فلما وصل كتاب أبرويز إلى باذان، بعثَ حاملَ الكتاب وآخرَ إلى المدينة، فلما وصلا إلى النبي ـ عليه السلام ـ، وذكرا ما أمرا به، قال النبي ﷺ: «أقيما هذا اليومَ، وأقولُ: جوابكما غداً ـ إن شاء الله تعالى ـ»، فلما كان من الليل، نزل الوحي، وأخبر رسول الله ﷺ بقتلِ شيرويه أباه أبرويز، فلما صلى النبي ﷺ صلاة الصبح، خرج من المسجد، وطلبهما، وقال: «إن ابنَ ملكِكم قتلَ أباه»، فرجعا على غيظ وقهر، وأخبرا بذلك باذان، فوقع في قلبه أن هذا ليس من أقوال الملوك، وإن جرى أمرٌ مثلُ هذا ينبغي أن يجيء الخبر إليَّ قبل وصوله إلى المدينة، فإن

كان هذا واقعاً، فهو من الله تعالى، وهو رسول منه، وكتم هذا الأمر إلى أن جاء مكتوب شيرويه إليه بذلك، ففتش ذلك، فوجد أن الليلة التي أخبر النبي ـ عليه السلام ـ بذلك، أخبر لقاصديه، هي تلك الليلة التي قتل شيرويه أباه أبرويز، فآمن باذان، وآمن جمعٌ من أركانه وأتباعه. وقصته طويلة.

وبالجملة: لما أثَّر الإيمان في قلب أهل اليمن، وأزال عنهم الغلظة والقساوة، وثبتوا على ذلك بعد قبض النبي ـ عليه السلام ـ، ولم يحصل منهم ارتداد وشقاق، نسب رسول الله ﷺ الإيمان إليهم، وشرَّفهم بذلك، وأومأ إلى بقاء هذه الصفة فيهم إلى بعد مماته، وحصول النفع والنصرة فيهم لأصحابه بقوله: «إِنِّي لأَجِدُ نَفَسَ الرَّحْمَنِ مِنْ قِبَلِ اليَمَنِ»؛ أي: نصرته في حياته، وتنفسه عنه فيها، وبعد مماته، وحصل ذلك كما مرَّ من أفراد القبائل اليمنية الذين وفدوا على أبي بكر بفتح الشام، وأوائل العراق، وأشار إلى بقاء الإيمان فيهم إلى آخر الزمان على ما قال: «يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ هِيَ أَلْيَنُ مَسّاً مِنَ الحَرِيرِ» الحديث.

ولمَّا كانت الغلظة والقساوة في قلوب الوفود من طرف الشرق ظاهرة، وقد علم النبي ﷺ تأثير الإيمان في قلوبهم التأثيرَ التامَّ الكاملَ المشتملَ على الجميع، وتحقق عنده بالوحي أن وقوع الفتن والأهوال؛ من الارتداد، والمحاربة مع الصحابة، وتخريب البلاد، وظهور الترك الغاشمة الظالمة الشديدة البأس، وما سيوجد منهم من

تخريب البلاد، وخروج الدجال، وغير ذلك على ما أخبر به، كلها من أحقهم، أضاف الكفر إليهم، وخصّ في بعض الأحاديث ببعض الطوائف القريبة إليه؛ كربيعة ومُضَر، كما في قوله: «أَلاَ إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ـ»، وعمم في البعض الآخر بالذِّكر، كما في هذا الحديث؛ لوجود الصفة فيهم، وأومأ ـ أيضاً ـ إلى أن كثرة المال، والاستيلاء على أشرفِه من الخيل والإبل وغيرِهما.

يريد: في القسوة، والاستغناء عن قبول الحق ـ وإن قَبِلَه ـ والاستيلاءَ على أَخَسِّهِ، وأقلِّه شر[اً] وداء، وأكثره سكوناً؛ مثل: الغنم ونحوه = يؤثر في عكسه.

وسنتبع لهذا كلاماً مبسوطاً في قوله: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَ وَرَعَى الغَنَمَ» الحديث، وفي (كتاب الفتن والملاحم) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد ذكر القوم في نسبة الإيمان إلى اليمن أقوالاً:

منها: أن المراد: مكة؛ لأنها من تهامة، وهي من اليمن.

ومنها: أن المراد: مكة، والمدينة؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ قال هذا الحديث وهو بتبوك، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن، فالإشارة إلى اليمن إشارة إليهما[1]، ويوافق قوله: «الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الحِجَازِ».

ومنها: أن المراد: الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن.

وكذا ذكروا في أهل المشرق من أن المراد منهم: أهل فارس، أو

---

(١) في الأصل: «إلى».

أهل تهامة، أو ربيعة ومضر المذكور في الحديث، إلى غير ذلك من الوجوه.

ويدل على كل واحد من المحامد التي[1] ذكروا أحاديثُ خَصَّ النبي ﷺ ذكرَ قوم من المذكورين بصفة من الخير أو الشر، ولا كلام في أن الحديث يفسر بعضه بعضاً، ويفسر ظاهره خفيه.

وإنما الكلام إلى أن المصير إلى التخصيص إنما يكون لأجل الضرورة، ولا ضرورة هاهنا، كيف يقال: إنّ المراد ليس سُكان اليمن، وقد ورد في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال ذلك عند وفود جمع من اليمن، وقوله: (أَتَاكُمْ)، و(جَاءكُمْ).

وإنما سُمي اليمن يمناً؛ لأنه عن يمين الكعبة، كما سمى الشام شاماً؛ لأنه عن يسار الكعبة، مأخوذ من: اليد الشؤمى، وهي اليسرى.

* **قوله: (القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ)** هنا بمعنى واحد، وجَمَعَهما تأكيداً؛ كقوله: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[يوسف: ٨٦] الآية.

وقيل: القسوة يراد بها: أن تلك القلوب لا تليق بموعظة، ولا يجمع لتذكار غلظها أن لا تفهم ولا تعقل، والأظهر: أن القسوة ـ وهي الصّلابة ـ أعمُّ، كأنه زاد على القساوة شيئاً آخر، ولهذا كَثُر استعمال القسوة في كل من لا ينقاد للحق، ولا يؤثر النصح فيه، والغلظ في كل

---

(١) في الأصل: «الذي».

مَنْ زاد على ذلك تكبراً وبَطَراً، فتدبر.

* قوله: (كُلُّهُمْ) الضمير راجع إلى أبي أسامة، وابن نمير، وابن إدريس؛ يعني: هؤلاء الثلاثة يروون عن أبي خالد، وفي الطريق الثاني يروي معمر عنه، وهو عن قيس.

* قوله: (فِي الفَدَّادِينَ) الرواية بتشديد الدال، جمع فداد، وهو الذي يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه.

وقال أبو عبيدة: هو الذي كثر إبله وخيله.

وقال أبو العباس: هم الجمَّالُون والبَقَّارُون والحمَّارُون والرُّعيان.

وقال الأصمعي: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم. قال: والفَدِيدُ: الصوت، ورجلٌ فَدَّادٌ: شديد الصوت.

والظاهر: أن المراد في الحديث ـ والله اعلم ـ: الذين لهم أموال كثيرة من الإبل والبقر والخيل وغيرها، واشتغالهم[1] بها، وإعراضهم[2] عما سواها، ويحصل لهم القساوة بسبب ممارسة أحوالها، وكثرة الاشتغال بضبطها.

وقال أبو عمرو الشيباني: هو بتخفيف الدال: جمع فدان، وبتشديدها: هي البقر التي يحرث عليها، والمراد: أصحاب الحرث والزرع.

---

(١) في الأصل: «واشتغاله».

(٢) في الأصل: «وإعراض».

وليس في المعنى زيادة بُعدٍ، ولكن الرواية هي الأولى.

وذكرُ الفدادين، وأصول أذناب الإبل، ومَطْلع قرني الشيطان، إشارات إلى أن سبب القسوة والغلظ هي التفديد، واتباع أذناب البهائم، والاشتغال بها عن غيرها، وموضع ذلك مطلع الشمس.

فالواجب على المؤمنين لينُ الجانب، وخفضُ الصوت، وصحبةُ الصالحين، والاشتغال بأمور الآخرة، وإن احتيج إلى تحصيل المعاش فيما لا يؤثر في القلب إلا رقة وليناً، ولا يحتاج إلى كثرة الاشتغال به، والانقطاع عن الجمعة والجماعة بسببه.

وقد عرفت أن للصحبة تأثيراً عظيماً، وأن طبع المصاحبَ يغير طبعَ المصاحِب إلى الخير بكثرة المداومة، وغاية القوة، وإلى الشر بأدنى مصاحبة، وأقل مدة، كما قيل:

عَــدْوَى البَلِيــدِ إِلَــى الجَلِيــدِ سَــرِيعَةٌ

كَــالجَمْرِ يُوضَــعُ فِــي الرَّمَــادِ فَيَخْمُــدُ

أعاذنا الله تعالى وسائرَ المسلمين من قرين السوء، وشياطين الإنس بفضله وكرمه.

وفيه: حثٌّ على التوطُّن في بلاد الحجاز واليمن وديار العرب، على ما جاء صريحاً في بعض الأحاديث.

ثم خصّ ـ بعد ذكر العلامة والموضع ـ ربيعةَ ومضر؛ لما قلنا من قولهم إليه، ووجوب اتباعهم له قبل الناس البعيدين، وقد تمردوا

وطغوا، ولم يدخلوا في الدين إلا بعد مدة، فهم أحقاء بالتخصيص؛ لأنهم أظهروا خلافَ ما وجب عليهم، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾[البقرة: ٤١]: إن ذكر (أوّل) لزيادة التعريض والتقبيح؛ لأن الواجب عليهم أن يكونوا أوّل مؤمن به، فصاروا أوّل كافر به.

* قوله: (وأما قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فقد جاء أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، فقيل: رأسه، وقيل: شيعتاه من الكفار، وقيل: اللذان يعبدانها؛ لأنهما صنفان: صنف يسجد لها قُبيل طلوعها، وصنف عند الطلوع، وقيل: القرن: القوة، يعني: حين تطلع الشمس، يتحرك الشيطان وينشط، فيكون كالمعين لها.

ويستعمل القرن في الجماعة الناجمة، والفئة الطالعة؛ كما في حديث خبَّاب: «هذا قرن قد طلع» في شأن القُصَّاص، يعني: أن هؤلاء قوم أحداثٌ نبغوا بعد أن لم يكونوا، وقيل: أراد: بدعةً حدثت لم تكن في عهد النبي ﷺ.

وبالجملة: المراد بالقرن هاهنا: إمَّا المشرق؛ فإن الشيطان في وقت طلوع الشمس ينتصب قائماً، فأومأ بذكر قرنيه إلى ما هو بسبب القوة في القوة؛ حيث لم يقل: حيث تطلع الشمس، يعني: أن للموضع تأثيراً في ذلك، فإنهم كانوا قريبين إلى موضع انتصاب الشيطان، وإغرائه العبادة له، كان تأثير فعله فيهم أقوى.

وإما المراد: ربيعة ومضر؛ فإنهما طائفتان عظيمتان، وهما على

الكفر في ذلك الزمان، أو إشارة إلى ما ظهر في العراق من وقعة الجمل، وصِفِّين، وحَروراء، ومن فتن بني أمية، وغير ذلك ـ كما ذكرنا ـ.

وبالجملة: ذكرُ القرن مع ذكر الفدادين تورية.

* **قوله: (يَمَانٍ)** المشهور تخفيف الياء؛ لأن الألف عوض عن ياء النسبة؛ إذ الأصل: يمني.

وذكر ابن السِّيد في «الاقتضاب»: أن المبرِّد حكى التشديد أيضاً، وأنشدوا لأمية بن خلف:

يَمَانِيّــــاً يَظَــــلُّ يُــــشِبُّ كِيــــراً
وَيَــــنْفُخُ دَائِمــــاً لَهَــــبَ الــــشُّوَاظِ

وأما الحكمة، فهي في اللغة: المنع، ومنه: حَكَمَة الدابة، وهي الحديدة التي في اللجام؛ لأنها تمنع الدَّابة، وهذه الأحرف: (ح ك م)، حيثما تصرفت وركبت، فهذه معنى المنع.

وأما في الاصطلاح، فقد كثر كلام القوم في تفسيرها، وأكثر أهل الحديث على أنها عبارة عن العلم بالأحكام التي يُتوصَّل [بها] إلى معرفة الله تعالى وصفاته وأفعاله، وصفاء الباطن، وتحقيق الحق، وتهذيب الخلق(١)، توسلاً قريباً مع العمل، والحكيم(٢): مَن اتصف بها.

---

(١) في الأصل: «الحق».

(٢) في الأصل: «والحكم».

وقال ابن دريد: كل كلمة وعَظَتْك فهي حكمة.

وقيل: الحكمة: علم الشرائع، وقيل: العلم مع العمل، إلى غير ذلك من الأقوال.

وبالجملة: المراد من الحكمة المنسوبة إليهم: هو العمل على ما علموا[1] من قواعد الإيمان، وكذا الفقه المذكور في الرواية الأخرى، وإن كان المراد بهما في بعض المواضع معاني أُخر ـ على ما سيجيء ـ.

* **قوله: «أَضْعَفُ قُلُوباً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً»** قيل: الفؤاد: القلب، وقيل: غشاء القلب، وقيل: باطنه، والأصح: أنه عينه، وترادِفُه البصيرة عند بعض، وتخالفه في الاعتبار عند بعض.

وبالجملة: لم يذكر في وصف أهل الشر[2] الفؤاد، واقتصر[3] على القلب، وذكر في صفة أهل الخير.

ووصْفُه بالرقة إيماء إلى أن من مساوىء الفؤاد القسوةُ والغلظ، جعل قلوبهم فاقدة[4] العين، وإنما يحصل ذلك لمن كان قلبه ضعيفاً ليناً، فهو حاصلٌ لأهل اليمن، بل بصفة الرقة والصفاء، وإن كان

---

(١) في الأصل: «عملوا».

(٢) في الأصل: «الشرط».

(٣) في الأصل: «واختصر».

(٤) في الأصل: «فاقد».

حصوله مطلقاً صفة مدح ـ أيضاً ـ.

ولما كان في القسوة معنى الصلابة والشدة، قابَلَ في كل رواية أحد مقابليه، وقدم ذكر القلب؛ إشعاراً بأن الصفة الجميلة الموجودة في هؤلاء المقابلة للمذمة التي في أولئك، هي لين القلب، وأن رقة الفؤاد صفة أخرى زائدة فيهم، ليست في أولئك رأساً.

* **قوله: (وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ)** الخيلاء: وزنه فُعَلاء، وهي التكبُّر، يقال: خالَ الرجلُ يَخولُ، فهو خال، وذو خال ومَخيلة، ومنه قول طلحة لعمر: إنَّا لاَ نَخُولُ عَلَيْكَ؛ أي: لا ننكر عليك.

وقال ابن دريد: الخيلاء: التكبر، ولا يكون ذلك إلا مع جَرّ الإزار.

وحكى الصابوني: أنه التجبر والاستحقار للناس. والمعاني متقاربة.

و(**أَهْلِ الوَبَرِ**) هم أهل الإبل؛ إذ الوبرُ للإبل كالصوف والشعر للغنم [والمعز]، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا﴾[النحل: ٨٠].

والحجاز: المكان المعروف، حدُّهُ من الشام: شَغْب وبَدَا، ومما يلي تهامة: بدر وعكاظ، سُمِّيَ بذلك؛ لحجزه بين نجد وتهامة، وقيل: بين نجد والسراة، وقيل: لأنه احتجزت بالحرار الخمس: حَرَّة بني سليم، وواقم، وليلى، وشَوران، والنار.

وبلاد الحجاز: مكة والمدينة والطائف، ومخاليفها، وقيل: المراد في الحديث: الجميع؛ لشرفها، وإنافتها على سائر البلاد بحصول الإيمان منها أولاً، ثم سريانه إلى سائر البلاد.

وقيل: مكة وحدها، وقيل: المدينة؛ لما في قوله: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ» الحديث.

ولما ذكر الفخر والخيلاء والتفديد في أهل الخيل والإبل، ذكر السكينة والوقار في أهل الغنم، وما هو إلا أثر الصحبة ـ على ما مر ـ، وستجيء له زيادة بسط ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والثالث: في بيان الترتيب، وهو ظاهر.

* * *



[٢٤ ـ باب
بَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ المُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلاَمِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا]

٢٠٣ ـ (٥٤/ ٩٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِـي صَالِحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ».

٢٠٤ ـ (٥٤/ ٩٤) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِـي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

* * *

[٢٥ ـ باب
بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ]

٢٠٥ ـ (٥٥/ ٩٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْراً حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلاً، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقاً لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٢٠٦ ـ (٥٥/ ٩٦) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٧ ـ (٥٥/ ٩٦) ـ وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٨ ـ (٥٦/ ٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ

ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٠٩ ـ (٥٦/ ٩٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ: سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢١٠ ـ (٥٦/ ٩٩) ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

ولمَّا أورد في الباب السابق فضلَ أهل اليمن، وما حصل لهم من ثمرة الإيمان؛ من رقة القلب، ولين الجانب، وكان إفشاء السلام والنصيحة من جملة ذلك، ناسبَ إيرادُ ما جاء فيهما بعده، فأخرج حديث أبي هريرة: «لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ»، وأخرجه الأربعة إلا النسائي في (الأدب).

وحديث تميم الداري: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

أخرجه أبو داود والترمذي في (الأدب)، والنسائي في (البيعة).

وحديث جرير: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

أخرجه البخاري في (الإيمان)، وغيره، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في (البيعة).

ولما أخرج الترمذي حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب: عن عبدالله بن سلام، وشريح بن هانئ عن أبيه، وعبدالله بن عمرو، والبراء، وابن عمرو.

ولمَّا أخرج حديثَ أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ثَلاَثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِـهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» قال: وفي الباب: عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن يزيد عن أبيه، وثوبان.

وأقول: حديث جرير قد مر.

وأما حديث عبدالله بن سلام، قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِسَلاَمٍ»، أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وحديث عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا

السَّلاَمَ»، أخرجه ابن ماجه.

وحديث شريح بن هانئ، عن أبيه هانئ بن يزيد، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمِلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ المَغْفِرَةِ: بَذْلَ السَّلامِ، وَحُسْنَ الكَلام»، رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث البراء، مرفوعاً: «أَفْشُوا السَّلاَمَ تَسْلَمُوا، وَالأَشَرَةُ شَرٌّ».

قال معاوية: «الأَشَرَةُ شرٌّ»، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عمر، يرفعه: «أَفْشُوا السَّلاَمَ؛ فَإِنَّهُ لِلَّهِ رِضاً» رواه الطبراني.

وفي الباب: عن ابن مسعود، مرفوعاً: «السَّلامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَضَعَهُ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ المُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بِتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمُ السَّلامَ، فَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ»، رواه البزار، والطبراني، وإسناده حسن.

عن أبي الدرداء، يرفعه: «أَفْشُوا السَّلاَمَ كَي تَعْلُوا»، رواه الطبراني، وإسناده جيد.

وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «لاَ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، مثل حديث أبي هريرة سواء.

وعن أبي موسى بمعناه، رواهما الطبراني.

وأما حديث ابن عمر: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث حكيم، عن أبي أمامة[1]، مرفوعاً: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ: النُّصْحُ لِي» رواه أحمد.

وحديث ثوبان، يرفعه: «رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ»، فقالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «للهِ ﷻ، وَلِدِينِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً» رواه الطبراني.

وفي الباب: عن ابن عباس، مرفوعاً: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

وعن حذيفة، يرفعه: «مَنْ لا يَهْتَمُّ بأمرِ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ مِنْهُم، ومَنْ لَمْ يُمْسِ ويُصْبِحْ نَاصِحاً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلإِمَامِهِ ولِعَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالتعريف بالرواة سوى ما ذكر: القعقاع، وعطاء، وتميم.

أما (القعقاع)، وهو ابن حكيم الكنانيُّ، المدنيُّ.

عن عمر، وجابر، وجمع.

وعنه سعيد المَقْبري، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، وطائفة.

---

(١) كذا في الأصل: وإنما رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٥٤) من طريق علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، به.

وَثَّقَهُ أحمد، وابن معين، وأخرج له الخمسة، والبخاري تعليقاً.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

وأما (عطاء)، فهو أبو محمد عطاء بن يزيدَ الليثيُّ، ثم الجندعيُّ، المدنيُّ.

عن أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وجماعة.

وعنه أبو صالح، وجمع.

وَثَّقَهُ النسائي، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع ومئة.

وأما (تميم)، فهو أبو رقية تميمُ بنُ أوسِ بنِ خارجةَ الداريُّ، أسلم سنة تسع، وروى عن النبي ـ عليه السلام ـ حديثَ الجَسَّاسَة ـ على ما سيجيء ـ، وهو منقبة جليلة لا يشاركه فيها أحد، نزل بيت المقدس، روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثاً، روى منها مسلم هذا الحديث، وأخرج له الأربعة.

روى عنه أنس، وروح بن زنباع، وزرارة بن أبي أوفى، وجماعة.

كتب له رسول الله ﷺ ورقة بيت حبرون الذي فيه مرقد خليل الرحمن ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ.

توفي سنة أربعين رضي الله عنه.

* قوله: (لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) هذا الحديث، وإن كان

بالنظر الظاهر يقتضي أن يكون مع الأحاديث الواردة في بيان شُعَب الإيمان، ووجوب محبة المرء لأخيه ما يحبُّ لنفسه، ولكن لمَّا رأى مسلم أن ذلك من جملة ثمرات الإسلام، أَخَّرَهُ إلى هذا الموضع.

فانظر كيف رتب إيراد هذه الأحاديث؛ حيث ذكر أولاً: ما يدل على الإيمان، ثم ذكر بعض الطاعات التي هي الأساس بالنسبة إلى غيرها، وبيَّن أنها من الإيمان.

ثم ذكر أن له شعباً كثيرة؛ لئلا يتوهم انحصار شُعبه فيما ذكر، ثم ذكر أفضل شعبه، فلما ذكر ما يتعلق به تماماً، انتقل إلى ذكر ثمراته؛ من رقة القلب، وإفشاء السلام، والنصح، وترك المنكرات؛ من الزنا والسرقة وشرب الخمر، وغيرها.

ثم في هذا الحديث: بيان أن دخول الجنة بالإيمان، وحصول الإيمان بالتحابب، وحصوله بإفشاء السلام، فيكون إفشاء السلام محصلاً؛ لما يحصل به دخول الجنة، ولاشك أن التحابب إن كان المراد به: ما يفهم من عمومه؛ من طلب كل واحد من المؤمنين لأخيه جميعَ أنواع الخير، يكون المراد من حصول الإيمان به: الإيمان الكامل؛ إذ بدونه حصل حقيقته؛ كما مر في حديث جبريل.

وإن كان المراد: المحبة الحاصلة من الإيمان؛ كما قال: «لاَ يُحِبّهُ إِلاَّ لِلَّهِ» الثانية؛ من أجل كونه مؤمناً، يكون المراد من الإيمان: حقيقته؛ فإن من أبغض مؤمناً لأجل إيمانه، فقد أبغض الإيمان،

وبغضُ الإيمان كفر.

ولمَّا كان تأثير إفشاء السلام؛ أي: إظهاره وإشاعته، من تحصيل التحابِّ، ليس لتأثير التحابِّ في تحصيل الإيمان، غَيَّرَ الأسلوب، ولم يقل: ولا تحابوا حتى تفشوا السلام بينكم، هذا على رواية: «ولا تؤمنون» ـ بإثبات النون ـ كما في بعض الكتب غير مسلم، وأما هاهنا، فالرواية بحذف النون، فقيل: سهو، والصوابُ إثباتها؛ لأن (لا) نفي، لا نهي، ويحتمل أن تكون على ظاهرها.

ويكون الكلام على ثلاثة:

أسلوب الأول: نفي الدخول بغير الإيمان.

والثاني: النهي عن ادعاء الإيمان بدون المحبة، يعني: لا يظنوا أن مفتاح الجنة، وهو الإيمان، حاصلٌ لكم بدون ما هو شرطه، وهو التحابُّ، والنهيُ في أمثال هذه المواضع لتحصيل ما جُعل قيداً له، لا للانتهاء عما دخلت (لا) عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ليس للنهي عن الموت، بل تحريض على تحصيل الإسلام عنده، يعني: لا يحل عليكم الموت إلا عند كونكم على صفة الإسلام.

والثالث: الإخبار عن شيء يحصل له التحاب، وهو إفشاء السلام.

وإيراد الأوّل منفياً، والثاني منهياً، والثالث على جهة الإخبار يؤيد هذا، والله أعلم.

* قوله: (قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ) معنى هذا الكلام: أن سفيان سمع هذا الحديث عن عمرو، وهو يحدث عن أبيه بواسطة القعقاع، عن أبي صالح، [عن] أبي سهيل، فجاء إلى سهيل، وقال له: إني سمعت هذا الحديث عن عمرو، وهو يحدث عن أبيك بواسطة القعقاع، فإن سمعتَ أنت عن أبيك، فحدِّثنا عنه من غير واسطة؛ ليكون أصح وأقوى، فقال سهيل: إني سمعت ممن يحدث أبي، وهو عطاء بن يزيد، فيكون سماع سفيان هذا الحديث عن سهيل بالنسبة إلى سماعه عن عمرو بطرح واسطتين: القعقاع، وأبي صالح.

وصرح في الرواية الثالثة: أن سهيلاً سمع عطاء بن يزيد حين يحدِّث أباه أبا صالح.

وغرض مسلم ـ رحمه الله ـ: تدقيقُ نظره في الأسانيد، وذِكْرُ ما جرى بين الرواة، ليعلم اتفاقه، وفي هذا المحل خصوصاً، له مناسبة، وهي: أن البخاري ما أخرج هذا الحديث مسنداً، بل معلَّقاً، وأسند حديث جرير، وليس لهم في «البخاري» حديث مسند، وليس له في «مسلم» ـ أيضاً ـ غيره، فغرض مسلم بأن سفيان سمعه عن عمرو، عن القعقاع، عن أبي صالح من غير واسطة سهيل، ثم إنه مع جلالة قدره التمس من سهيل الرواية من غير واسطة، وغرضه: نفي ما ذكر البخاري نقلاً عن علي بن المديني: أن لسهيلٍ أخاً مات، فوجد عليه كثيراً، ونسي كثيراً من الأحاديث.

وبالجملة: غرضه من تكرير الإسناد في هذا الحديث: توثيقُ

سهيل، وأنه مما يحتج بحديثه.

قال الخطابي: ترجم البخاري على حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ولم يسنده؛ لأن راوي الحديث تميم، وأشهر طرقه سهيل بن أبي صالح، وليس من شرطه، وروي ـ أيضاً ـ عن ابن عمر من طرق لا بأس بها ـ كما مر ـ.

وقال ابن بطال: رواه ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، مرفوعاً، وقد مر، وكذا الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وقال الحاكم: اجتهد مسلم، وأكثر إخراجَه عن سهيل في الشواهد، مقروناً في أكثر رواياته لحافظ لا يدافع، فَسَلِم بذلك عن نسبته إلى سوء الحفظ.

* قوله: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، وقد وقع في الشروح: أن هذا الحملَ حملُ الشيء على معظم أركانه، كما يقال: «الحَجُّ عَرَفَةُ»، وإنما وقع لهم ذلك من تعريفهم النصيحة بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقالوا: هو فرض كفاية، ويسقط عند العجز، ولزومه بقدر الطاقة، وذهلوا أن هذا معنى نصيحة المسلمين، وهو غير محمول، كما جاء في حديث جرير، بل المحمول مطلق النصيحة الشامل له ولغيره، وأنت بعد تحقيق معنى النصيحة يظهر لك ما هو الحق.

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح، وهو من وجيز الألفاظ، ومختصر الكلام، وليس في كلام

العرب كلمة مفردة يستوفي معناها، كما أن ليس في كلامهم كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة من الفلاح.

وهي في اللغة: الإخلاص، من قولهم: نصحت العسل: إذا صَفَّيته، وقيل: من النصح، وهي الخياطة، ويقال للإبرة: المِنْصَحة، وللخيط الذي يخاط به: النصَّاح، وللخياط: الناصح، والمعنى: يلم شعث صاحبه بالنصح، كما تلم المنصحة حرف الثوب، وقال نفطويه: يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: أخلصه، وهذا في المعنى راجع إلى الأوّل؛ فإن الناصح يصفو القول لصاحبه كما يصفو العسل.

وبالجملة: لمَّا كانت تختلف بحسب المتعلق، استُفْصِلَت، وقيل: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِـهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، فجعلها شائعة في كل سهم من سهام الدين، وعلى كل طبقة من طبقات أهله.

فأما النصيحة لله، فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عن جميع أنواع النقائص والزوال، والقيام بطاعته، والاجتناب عن مخالفته، والحب والبغض فيه، والاعتراف بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، والشكر عليها، وبالحقيقة راجعةٌ إلى إخلاص العبد طاعته، وصرفه جميع همته نحو جنابه، وخلوص نفسه عن الغش والشك والريب، فيكون نصيحة الله نصيحة نفسه؛ فإن الله تعالى غني عن

الناصحين، وعن العالمين.

وأما النصيحة لكتابه، فالإيمانُ بأنه كلام لا يشبهه شيء من كلام الغير، ولا يقدر غيره بالإتيان بمثله، ثم تعظيمُه، وتلاوته [حق تلاوته][1]، والخشوعُ عندها، وإقامةُ ألفاظه، والذبُّ عنه لتأويل الملحدين، وتحريف المحرفين، والتصديقُ بما فيه، والوقوفُ على أحكامه، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكَمه، والإيمان بمتشابهه، إلى غير ذلك.

وأما النصيحة لرسوله ـ عليه السلام ـ، فتصديقه بالرسالة، وقبولُ ما جاء به، والطاعة له فيما شرع وسَنَّ وحكمَ، وإعظامُ حقه، وإحياءُ طريقته، إلى غير ذلك مما يجب، وتعظيمُ حق النبي ـ عليه السلام ـ، وتوقيره.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فالنصيحة للخلفاء والأمراء: بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم سوءُ سيرة، وتنبيههم عند الغفلة، وأن يُدعى لصلاحهم.

وللعلماء وأئمة الدين: الانقياد لهم فيما قالوا، والتقيد بما أمروا، والمتابعة لما فعلوا، وحسن الظن بهم في الجميع.

وأما نصيحة عامة المسلمين، فتعليمهم ما يجهلون، وإرشادهم

---

(١) في الأصل: «حقها».

إلى مصالحهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتدبيرهم بالموعظة الحسنة، إلى غير ذلك.

هذا حاصل أقوال القوم، وأنت خبير بأن النصيحة الشاملة لجميع هذه الأمور محمولة على الدين، [. . .].

وأما تخصيص النبي ـ عليه السلام ـ النصيحة لكل مسلم في حديث جرير، فلأن نصيحة الله ورسوله وكتابه مندرجة تحت البيعة على الإيمان، فنفي ذلك مصرح به.

وذكر ابن بطال: أن مراد البخاري في إيراد هذا الباب: الردُّ على من زعم أن الإيمان هو القول دون العمل، وردَّه بعض المتأخرين بأنه لا يستقيم في الرواية التي ذكر فيها: البيعة على الإسلام، وشرط له النصح؛ لأنه لو كان داخلاً، لَمَا شرطه، بل الوجه أن مراده: وقوع الدين على العمل؛ فإنه سَمَّى النصيحة ديناً، وأنت خبير بأنه غير وارد؛ لأنه قد يذكر بعض أفراد الشيء إيماء إلى شرفه، كما ذكرت الصلاة والزكاة في الرواية الأولى، وليس فيه دليل على عدم دخوله، والحق ما ذكره ابن بطال، فتأمل.

* قوله: (زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ)، وهو أبو مالك زيادُ بنُ عِلاقة ـ بكسر العين المهملة ـ، ابن مالك الثعلبيُّ ـ بالثاء المثلثة ـ، الكوفيُّ.

سـمع جريراً، وعمه قطبة بنَ مالك، وجماعة من الصحابة والتابعين.

وعنه سِماك بن حرب، والأعمش، ومِسْعر، وخلائق.

وَثَّقَهُ ابن معين، وغيره، وأخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبخاري تعليقاً.

توفي سنة خمس وعشرين ومئة.

وأما (سُرَيْجٌ) - بالسين المهملة والجيم -، فهو أبو الحارث سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ بنِ إبراهيم البغداديُّ، العابدُ، القدوةُ، أحدُ أئمة الحديث.

عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، وعباد بن عباد، وجماعة.

وعنه مسلم، وأحمد بن سعيد المروزي، وخلق.

أخرج له الشيخان، والنسائي.

قال ابن معين: ليس به بأس.

قال أبو حاتم: صدوق.

قال البخاري: توفي سنة خمس وثلاثين ومئتين.

وأما (يَعْقُوبُ)، فهو أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ، العبديُّ الدورقيُّ الحافظُ، أخو أحمد.

عن يحيى بن أبي زائدة، ومعمر، وغندر، وخلائق.

وعنه الستة، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره.

توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

وأما (سَيَّارٌ)، فهو أبو الحكم سيار الواسطي.

عن أبي وائل، وطارق بن شهاب، والشعبي، وجماعة.

وعنه شعبة، وخلق.

وهُشَيْمٌ وَثِّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

وأما (جرير)، فهو أبو عبدالله جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة البَجَليُّ، الأحمسيُّ، نزل كوفة، ثم تحول إلى قرقيسيا، وتوفي فيها سنة إحدى وخمسين.

روي له عن النبي ﷺ مئة حديث، انفرد[1] البخاري بحديث، ومسلم بستة، وأخرج له الأربعة ـ أيضاً ـ.

روى عنه أنس، وزيد بن وهب، وهمام بن الحارث، وبنوه: عبدالله، والمنذر، وإبراهيم، وابن ابنه أبو زرعة هرمة.

ومناقبه جمة، ومنها: أن وكيله اشترى له فرساً بثلاث مئة، فقال جرير لصاحب الفرس: إن فرسك يساوي أكثر، أتبيعها بأربع مئة؟ فقال: نعم، فلم يزل يزيد عليه مئة مئة حتى اشتراها بثمان مئة، فقيل له، لم فَعلَت ذلك؟ قال: بايعت رسولَ الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وكان إسلامه وبيعته في رمضان سنة عشر، وقيل: قبل وفاة الرسول ـ عليه السلام ـ بأربعين يوماً، واعتزل الفتنة، وليس في الصحابة جرير بن عبدالله البجلي إلا هذا، وفيهم جرير بن عبدالله الحِمْيَري، وجرير بن الأرقط، وجرير بن أوس الطائي.

* قوله: (فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتَ) الرواية فتح التاء على الخطاب؛

---

(١) في الأصل: «اتفق».

أي: بايعْ فيما استطعت، لا مطلقاً، ويروى بالرفع على معنى: قل: بايعتُ على السمع والطاعة فيما استطعت، لا مطلقاً، والرواية هي الأولى، وإنما لقَّنه؛ لكمال شفقته به، ولئلا يقع في الحرج المدفوع شرعاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] الآية.

وأما اختلاف ألفاظ هذا الحديث، فقيل: من الرواة، وقيل: إن البيعة متعددة؛ فإن مبايعة النبي - عليه السلام - لأصحابه مرات متعددة في أوقات مختلفة، بحسب ما كان يحتاج إليه من تجديد عهد، أو توكيد أمر، فاختلاف الألفاظ لاختلاف القضية، وهو الوجه.

* قوله: (قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: [(١)] حَدَّثَنَا سَيَّارٌ) إنما ذكر هذا؛ لأن هُشيماً مدلس، وقال في الرواية الأولى: المدلس إذا روى بـ(عن)، لا تُقبل، فأزال ذلك بأنه قال في هذه الرواية: «حَدَّثَنَا سَيَّارٌ»، وهذا من حَذَاقة مسلم، ودقة نظره رضي الله عنه.

* * *

(١) في الأصل زيادة: «أبي هشيم».



(١٧)

باب

بيان أن الإيمان ينهى عن الفحشاء والمنكر

[٢٦ ـ باب

بيَانِ نقْصَانِ الإيمَانِ بِالمَعَاصِي، وَنفْيِهِ عَنِ المُتَلبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إرادَةِ نفْيِ كَمَالِهِ]

٢١١ ـ (٥٧/ ١٠٠) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أورد هاهنا حديثَ أبي هريرة: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَاب: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

* * *

٢١٢ ـ (٥٧/ ١٠١) ـ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي». وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ذَاتَ شَرَفٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلاَّ النُّهْبَةَ.

٢١٣ ـ (٥٧/ ١٠٢) ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

٢١٤ ـ (٥٧/ ١٠٣) ـ وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وفي رواية مثل الأولى، وفيها ذكرُ النهبة في الحديث بغير ذكر ذات شرف.

* * *

٢١٥ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦ ـ (... / ١٠٣) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلاَءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلاَءَ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ». وَزَادَ: «وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

وفي رواية «يَرْفَعُ إِلَيْهِ المُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»، وَزَادَ: «وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

* * *

٢١٧ ـ (٥٧/ ١٠٤) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٢١٨ ـ (٥٧/ ١٠٥) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وفي رواية بدون ذكر النهبة وما بعدها، وفيها: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وقد أخرجه البخاري في مواضع، وأخرجه أبو داود في (السنة)، والترمذي في (الإيمان)، والنسائي في (الحدود)، وفي (الرجم)، وفي (الأشربة)، وابن ماجه في (الفتن).

وفي رواية: «فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ،

فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

ولما أخرج الترمذي هذا الحديث، قال: وفي الباب: عن ابن عباس، مرفوعاً: «لاَ يَزْنِي زَانٍ، وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، أخرجه البخاري، والنسائي، وزاد النسائي: «وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنه مُرَّ بِرَجُلٍ قَدْ ضُرِبَ فِي خَمْرٍ عَلَى بابها، فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: رَجُلٌ أُخِذَ سَكْرَاناً، فَضُرِبَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ـ يَعْنِي: الخَمْرَ ـ، وَلاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُم وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ»، رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث عبدالله بن أبي أوفى، مرفوعاً: «لاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ـ أَوْ سَرَفٍ ـ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

وفي الباب: عن ابن عمر، يرفعه: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه الطبراني.

---

(١) في الأصل: «وَلاَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

إذا عرفت هذا، فالكلام ـ هاهنا ـ في مواضع.

الأول: في التعريف بالرواة سوى ما ذكر:

(عبد الملك)، وهو ابن أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني.

عن أبيه، وخارجة بن زيد، وخلاد بن السائب، وجمع، وعن أبي هريرة، وأم سلمة مرسلاً.

وعنه الزهري، وعِراكُ بنُ مالك، وابن جريج، وآخرون.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره، وأخرج له الستة.

وأما أبوه (أبو بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أحدُ الفقهاء السّبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: كنيته، وكان ضريراً.

عن أبيه، وعمار، وأبي مسعود البدري، وجماعة.

وعنه بنوه: سلمة، وعبد الملك، وعمر، وعبدالله، ومولاه سُمَيٌّ، وخلائق.

اتفق القوم على جلالة قدره، وغزارة فضله وإتقانه، وأخرج له الستة، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلواته.

توفي سنة أربع وسبعين.

وأما (عبد الملك)، فهو ابن شعيب بن الليث بن سعد الليثيُّ المصريُّ.

عن أبيه، وابن وهب، وغيرهما.

وعنه مسلم، وأبو داود، والنَّسائي، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ النسائي، وغيره.

توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين.

وأما (أبوه)، فهو شعيب بن الليث.

عن أبيه، وموسى بن علي، وجمع.

وعنه أحمد بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، وجمع.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

توفي سنة تسع وتسعين ومئة.

وأما (محمد)، فهو أبو جعفر محمد بن مهران، الحمالُ، الرازيُّ، الحافظُ.

عن جرير بن عبد الحميد، والدراوردي، وابن عُيينة، وخلائق.

وعنه الشيخان، وأبو داود، وأخرجوا له.

وَثَّقَهُ القوم، وأثنوا عليه.

توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وأما (عبد العزيز)، فهو ابن المطلب عبدالله بن حَنْطَبٍ القرشيُّ.

عن أبيه، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، وجماعة.

وعنه معن بن عيسى، وابن أبي فديك، وجمع.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له مسلم، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري تعليقاً.

وأما شيخه، فهو (أبو الحارث) صفوان بن سليم المدني.

عن ابن عمر، وأنس، وجماعة.

وعنه زيد بن أسلم، وابن المُنكدر، وخلائق.

اتفق القوم على جلالة قدره، ونهاية ورعه وإتقانه، وأخرج له الستة.

وعن أحمد: هو رجل يستشفى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره.

وأما شيخه، فهو (أبو محمد) عطاء بن يسار المدنيُّ، القاص.

عن مولاته ميمونة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وجماعة.

وعنه أبو سلمة، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، وخلائق.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثلاث ومئة.

وأما (حميد)، فهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

عن أبيه، وخاله عثمان، وعمر بن الخطاب، وخلائق.

وعنه ابنه عبد الرحمن، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، وآخرون.

وَثَّقَهُ القوم، وأخرج له الستة.

توفي سنة خمس وتسعين.

والثاني: فيما يتعلق بالمعنى:

* **قوله: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** هذا الحديث

موافق لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[العنكبوت: ٤٥] الآية، على ما قيل، فمن لم تنهه صلاته عن ذلك، فليست صلاته بصلاة.

ثم لما كان من القواعد المقررة في مذهب أهل السنة والجماعة، المنقولة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنَّ صاحب الكبيرة مؤمن، وقد ورد في الأحاديث مثل حديث أبي ذر: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟»، وحديث عبادة بن الصامت: «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُم، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهْوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، وغيرهما من الأحاديث، الحكمُ على إيمانه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨] الآية، أيضاً: وجب تأويل هذا الحديث وما في معناه.

وقيل: المراد: نفي كمال الإيمان، وعليه الجمهور، ويؤيده حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ، خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَان، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ، رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَان» أخرجه أبو داود والترمذي، وفسر ذلك محمد بن علي الباقر: أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، أخرجه الترمذي.

وعن فضيل بن يسار، قال سمعت محمد بن علي الباقر، وسئل عن قول النبي ـ عليه السلام ـ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»

الحديث، فأدار دارة واسعة في الأرض، ثم أدار في وسط الدارة دارة، فقال: الدارة الأولى الإسلام، والدارة التي في وسطها الإيمان، فإن زنى، خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك. رواه البزار.

وحديث أبي سعيد: أن النبي ـ عليه السلام ـ قال: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَكُون ذَلِكَ؟ قال: «يَخْرُجُ الإِيمَانُ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَ، رَجَعَ إِلَيْهِ» رواه البزار، والطبراني.

وقيل: محمول على المستحِلِّ مع العلم بالحرمة، أو يمكن العلم به، ويؤيده: حديث علقمة بن قيس، قال: رأيت علياً على منبر[1] الكوفة وهو يقول: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين! من زنى فقد كفر؟ فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص، لا يزني الزاني وهو مؤمن أن ذلك الزنا له حلال، فإن آمن أنه له حلال، فقد كفر، ولا هو يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال، فإن آمن بها أنها له حلال، فقد كفر، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها له حلال، فإن شربها وهو مؤمن أنها له حلال،

---

(١) في الأصل: «جسر».

فقد كفر، ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال، فإن انتهبها وهو مؤمن أنها له حلال، فقد كفر.

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو منسوب إلى الكذب.

وقيل: ينزع عنه اسم الإيمان الذي هو اسم مدح، ويستحق أن يسمَّى باسم الذم؛ مثل: السارق، والزاني، ونحوهما، وهو مروي عن الحسن، ويؤيده تفسير ابن عباس: ينزع منه الإيمان؛ لأن الإيمان نَزِهٌ، فإذا أذنب العبدُ، فارَقه، فإذا نزع، عاد إليه، وشبك بين أصابعه، ثم فرقها، أخرجه البخاري.

وحديث أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، الإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ» رواه البزار، فإن قوله: «الإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ» يدل على أن المسلوب عنه اسم للمدح، ويحتمل أن المراد: الكمال ـ أيضاً ـ، فيكون مؤيد[اً] للوجه الأوّل.

وفي رواية البزار: «لاَ يَقْتُل القَاتِلُ حِين يَقْتُل وَهُوَ مُؤْمِن، ولا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولاَ يَخْتَلِسُ خِلْسَةً وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَخْتَلِعُ مِنْهُ الإِيمَانُ، كَمَا [يَخْلَعُ] سِرْبَالَهُ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الإِيمَانِ، رَجَعَ إِلَيْهِ».

وقد عرفت مما مرَّ معنى الخروج من الإيمان، والرجوع إليه.

وقيل: ينزع عنه نور الإيمان، وهو قريب إلى الوجه الأوّل، ومحكي عن ابن عباس.

وقيل: ينزع عنه نضرته في طاعة الله تعالى، وهو قول المهلب.

وعن الزهري: وجب الاعتقاد بحقيقة الحديث، ولا يخاض في معناه.

وربما تمسكت المعتزلة بأنه سُلب عنه اسم الإيمان، فيكون صاحب الكبيرة غير مؤمن.

وأجيب؛ بأن هذا لا ينفعكم، فإنكم حكمتم ـ أيضاً ـ بإيمانه في الدنيا، ولكن قلتم: لا ينفعه في الآخرة.

ونحن ـ أيضاً ـ نقول: بأن النفع، الذي هو الخلاص من عذاب الله تعالى جزماً، لم يحصل له، وإنما يكون لو لم يرتكب الكبيرة، فبالاتفاق صاحبُ الكبيرة مؤمن في الدنيا، وإيمانه في الآخرة لا ينفعه في الخلاص المطلق، ويستحق العقوبة، وأن الخلاف في أن الله تعالى هل يعفو عنه بلا تعذيب، أو لا، وبعد تعذيبه يُدخله الجنة، أم يبقى في النار مخلداً؟ ونحن نقول بالأوّل، وأنتم بالثاني، فالنزاع راجع إلى أن صاحب الكبيرة هل هو محتوم بدخول النار كالكافر؟ أو أمرُه في مشيئة الله تعالى، وبعد دخوله النار، إن أراد الله ذلك هل يخلد، أو يخرج ويكون خلوده في الجنة؟

وقد عرفت أن الإيمان يطلق على الكامل، وعلى ما يتمكن

الشخص أن استحقاق الدخول تحت المشيئة، والخلاف في أن مطلق الاسم للأول أو الثاني، فبعد تحقيق ذلك يعلم أن لا تنافي بين هذه الأحاديث، فإن الوارد في بيان كون الإخلال بالعمل لا يضر معناه في حصول الإيمان بالمعنى الأوّل، والوارد في كونه مضراً معناه في حصوله بالمعنى الثاني.

* **قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ. . .)** إلى آخره، ظاهر هذا الكلام: أن قوله: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً . . .إلى آخره» إلى الذي هو غير مذكور في هذه الرواية مذكور في رواية أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ لأن ابن شهاب لما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة الحديث بدون ذكر هذه الزيادة، ذكر: أن عبد الملك أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن يرويها عن أبي هريرة بهذه الزيادة، وإنما لم يقل: يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة بزيادة: «وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً»؛ لأنه لو قال كذلك، لتوهم أنّ الزيادة من عند أبي بكر، وأنه من قول أبي هريرة، فلأجل ذلك قال: «ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ. . .» إلى آخره، وكانت العبارة المفصحة أن يقول: ويروي أبو بكر هذا الحديث بتمامه مع ذكر هذه الزيادة، وإنما لم يقل هكذا، مع أن دأبه ذلك في كثير من المواضع، إشارةً إلى أن في رواية هذه الزيادة تفاوتٌ على ما بيَّنه، فإن بعضهم[1] رواها كذلك، وبعضهم تركها رأساً،

---

(١) في الأصل: «بعض».

وبعضهم طرحوا منها شيئاً، فلما كان الأمر كذلك، ذكر عن عبد الملك رواية الزيادة، ثم فصَّل بعد ذلك الباقي، وإنما قال: (مَعَهُنَّ) ولم يقل: (بهن)؛ لتضمين معنى الضم.

وفيه إيماء إلى أنه من كلام النبي ـ عليه السلام ـ، لا من كلام أبي هريرة؛ إذ كثير[اً] ما يستعمل الضم في المجانس، والإطلاق بالمباين، والعجب أن مع هذا البيان وتصريح إلى النبي ـ عليه السلام ـ في رواية عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، والتحقيق في أن هذا الجميع مذكور، أو النهبة وما بعدها مذكور بدون قوله: «ذَاتَ شَرَفٍ»، أو بالعكس فيه، ذهب بعض الناس إلى أن الظاهر من قول مسلم: أن الإلحاق من قول أبي هريرة.

* **قوله: (يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ)** الرواية: (يذكر) على بناء الفاعل من غير ضمير، قيل: لابد وأن يقدر الضمير، أو يقرأ مجهولاً على أنه حال؛ أي: اقتص الحديث المذكور مع ذكر النهبة، وأنت خبير بأن قوله: (يذكر) مما لا حاجة إليه، ولو قال: واقتص الحديث مع ذكر النهبة، لكان تماماً، إنما ذكر للإيضاح، والوجه: أن مفعول (يذكر) هو الملحق الدال عليه قوله: (يُلْحِقُ مَعَهُنَّ)، لا الحديث، فلو ذكر الضمير، لرجع إلى الحديث؛ لأنه مذكور سابقاً، وليس الغرض ذلك، بل المراد: أن يتبين أن أبا بكر اقتص الحديث ذاكراً الملحق، وهو قوله: (وَلاَ يَنْتَهِبُ. . .) إلى آخره، مع ذكر النهبة وصفتها، إلا قوله: (ذَاتَ شَرَفٍ)؛ فإنه لم يذكر هذه الصفة، وإنما لم يقل: واقتص

الحديث بذكر النهبة، ولم يذكر: (ذَاتَ شَرَفٍ)، مع أنه أدل وأخصر؛ لأنه لو قال ذلك، لتوهم أنه ذكر النهبة بدون صفاتها مطلقاً، وليس كذلك.

والحاصل: أن في هذه الرواية ذكرَ الملحق جميعاً، إلا قوله: (ذَاتَ شَرَفٍ)، والرواية: (وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وفي الرواية التي بعدها: (وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ. . .) إلى آخره، فيكون المحذوف في الأوّل قوله: (ذَاتَ شَرَفٍ)، والمذكور: نهبة، وفي الثاني بالعكس فنص في الأول بقوله: (مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ)، وفي الثاني بقوله: (إِلاَّ النُّهْبَةَ)، فتأمل.

* **قوله: (ذَاتَ شَرَفٍ)** الرواية بالشين المعجمة، وروى إبراهيم المزني بالسين المهملة.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: معناه: ذات قدر عظيم، ولعل ذلك لازم معناه؛ إذ معنى السرف: مجاوزة الحد، وإنما ذكر الانتهاب مع هذه الصفات بخلاف سائر النواهي؛ استعظاماً لأمره.

* **قوله: (وَلاَ يَغُلُّ)** هو بفتح الياء وضم الغين؛ من الغلول، وهو الجناية الخاصة بالمغانم وأموال الحكمية، ولما كانت السرقة بالمعنى الأعم ـ وهو الأخذ بغير حق ـ يتناول الغلول والانتهاب، اكتفى بذكرها عن ذكرهما؛ كما في بعض الروايات، ولما كان لكل واحد خاصة تميزه عن غيره، ذكر الجميع في بعض.

* قوله: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) هو أبو محمد عطاءُ بنُ يسارٍ المدنيُّ، الهلاليُّ، مولى ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ، أخو سليمان، وعبد الملك، وعبدالله.

سمع خلقاً من كبار الصحابة.

وعنه جمع من التابعين، وهو ثقة كثير الحديث.

* قوله: (فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكم) الرواية بالتكرير، والمراد: التحذير؛ أي: احذروا احذروا من هؤلاء القوم، وفي الحذر منهم الحذرُ عن فعلهم أيضاً، بمعنى أنهم لما استحقوا الحذر بسبب هذا الفعل، فمن الفعل أولى.

* قوله: (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) يعني: أن التوبة التي عرضها الله على عباده حيث أمرهم بها، وأخبرهم عن قبولها، لما علم من ضعفهم عن مقاومة الحواصل على المخالفات التي هي النفس والهوى، والشيطان الإنسي والجني، باقية بعد وقت اتحادها مفتوحة باب قبولها.

وفيه فضل عظيم، وحرص على عباده، حيث لم يغلق باب التوبة بصدور المعاصي عنهم، بل هو مفتوح إلى آخر الوقت وزمان حضور الموت.

وفي لفظ العرض إيماءٌ إلى أنه بكمال قدرته وغاية رأفته، أرشدهم إلى التوبة، وعرضها عليهم، وإشارةٌ إلى أن على النصحاء أن يعرضوها على أهل المعاصي، ويعرفوهم بوجوب الإقدام عليها، ومحافظتها من النقص، وبيان الخلاص بها، والتعويل عليها.

وقد وقع الإجماع على قبول التوبة ما لم يغرغر.

وعن الحسن: قال الشيطان: وعِزَّتك! لا أفارق بني آدم ما دامتْ روحُه في جسده، قال الله تعالى: وعزتي! لا أغلق باب التوبة ما لم يغرغر.

والتوبة النصوح: أن يقلع صاحبها عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود، فإن تاب عن ذنب، ثم عاد إليه، أو تاب عن ذنب، وهو متلبس بآخر، صحت التوبة التي وقعت عنه، غايتها أنه ليس توبته عن الجميع؛ إذ كل عودة إلى معصية، أو إنشاء معصية على رأسها معصية.

وللمعتزلة خلاف فيها.

الثالث: مما دل عليه الحديث في جامع الأحكام:

فعن بعض العلماء: أن في هذا الحديث تنبيهاً عن النهي عن جميع المناهي؛ إذ في النهي عن الزنا نهيٌ عن جميع الشهوات، وعن السرقة عن جميع جهات الرغبة إلى الدنيا بغير حق، وإلى الخوض على الحرام، وعن الخمر عن الاشتغال بما يصد عن ذكر الله، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وعن الانتهاب عن الاستخفاف بعباد الله تعالى، وترك توقيرهم، والحياء منهم، وجمعها من غير وجهها، وعن الغلول عن ترك رعاية حق الأئمة، وعن الطمع إلى الشيء الذي أمر بحفظه، ونهى عن أخذه، وعن ترك النصيحة للجيوش وعامة المسلمين.

والأوجَهُ أن يقال: لما كان انتظام الأحوال في المبدأ والمعاد بالمحافظة على[1] الفروج والدماء والأموال، والمحافظةُ التامة لا تكون إلا بالفعل، أرشدَ في هذا الحديث على الجميع؛ إذ [في] كل واحد من الأمور الثلاثة تعريض النفس إلى الهلاك؛ إذ الإنسان مجبول على الغَيرة، ومحبة المال، فالذي تقدم على هتك حرمته، أو أخذ ماله، فأمره الغيرة والمحبة على دفعه.

ولما كان الشخص بالسُّكر يخرج عن مزاولة[2] ما يجب عليه رعايته، وربما يضرب ابن عمه بالسيف ولا يعرف، كان الاشتغال به إلقاءً للنفس إلى الهلكة، ومفوِّتاً لجميع أنواع الخير على نفسه.

ولما كان في الزنا تعريض لقتل نفـــس آخر، وهو الولد، قُدِّم بالذكر، وهو أعلم بمراد نيته ﷺ.

* * *

(١) في الأصل: «بمحافظ».

(٢) في الأصل: «مناولة».



فهرس الأبواب

الباب	الصفحة

(٢)

كتاب الإيمان

الباب	الصفحة

